

جامعة  
البصرة



( باب صلاة المسافر )

(١) السفر على قسمين : طويل وقصير ، وفيهما رخص ثمان : ثلاثة تختص بالطويل : وهو (٢) القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلاليها (٣) . وأثنان (٤) (٥) غير مختص (٦) : ترك الجمعة وأكل الميضة . وثلاث (٧) : فيها (٨) الجمع بين الصالحين والتنفل على الدابة واسقاط الفرغ بالتميم و محله في الصلاة الرباعية المودع في السفر العاج الطويل (٩) .

---

(١) في جميع النسخ ماعدا (ز) ثلاثة وفيها أربع .

(٢) في جميع النسخ (وهو) .

(٣) في (ز) زيادة والجمع بين الصالحين على الا ظهر .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) " وأثنان" والشيت من (ز) .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) " في " ولعل الصواب حذفها كما في (ز) والروضة ٤٠٢/١ ومعنى غير مختص أى تجوز في السفر وغيره .

(٦) في الأصل ، (س) ، (ر) " المختص " .

(٧) في (ز) / " وأثنان في القبر " . وفي الأصل في القصير (أثبتناها) .

(٨) في الأصل ، (س) ، (ر) " فيهن " .

(٩) النسخ ظاهر فيها الا ضطرب في التقسيم والتضييف في المبارات ومن أراد الاستزادة فلم يراجع :

النبوى ، روضة الطالبين ٤٠٢/١ حيث جعل الرخص المطلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخفف ثلاثة أيام والجمع على الا ظهر ، والتي تجوز في القصير أيضا أربع ، ترك الجمعة وأكل الميضة ، وليس مختصا بالسفر - والتنفل على الراحلة على المشهور واسقاط الفرغ بالتميم .

وللقصر شروط أربعة :

أحداها : أن لا يقتدي بضم ، فان اقتدى به ولو بلحظة لزمه  
 الاتمام<sup>(١)</sup> .

الثاني : نية القصر من غيرشك ، فان شك ، ثم تيقن  
 لزمه الاتمام<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن يكون مسافرا من ابتداء الصلاة الى آخرها ، فلو  
 شك هل نوى الاقامة أو لا ، أوانتهت به السفينة الى دار الاقامة  
 أو نوى الاقامة في أثنائها أو دخل بلدا وشك هل هو مقصد أو لا ؟  
 لزمه الاتمام<sup>(٣)</sup> . ومن سافر وبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة فان قلنا :  
 انها<sup>(٤)</sup> أو بعضها قضاء لم يضر ولا قصر<sup>(٥)</sup> . وان خرج من بلدة  
 بنية سفر مسافة القصر ، ثم نوى عقب مفارقة البلد أن يقيم في بلد  
 هي دون مسافة القصر وعزبت نيته عن الاول ، فالاصلح في الراجحي<sup>(٦)</sup>  
 والروضۃ<sup>(٧)</sup> جواز القصر من حين تغير النية ، لأن سبب الترخيص قد  
 انعقد ، فلا يتغير بالنية فقط ، بل لا بد من وجود الذى غيره<sup>(٨)</sup> ، هكذا  
 علل البغوي<sup>(٩)</sup> .

(١) النووي ، روضۃ الطالبين ٣٩١/١ والراجحي ، الشرح الكبير ٤٦٣/٤

(٢) المدران السابقان : النووي ٣٩٤/١ والراجحي ٤٦٦/٤

(٣) المدران السابقان : النووي ٣٩٥/١ والراجحي ٤٦٨/٤

(٤) (أو) ساقطة من (س) .

(٥) النووي ، المجموع ٣٦٩/٤

(٦) الشرح الكبير ٤٠٥٥/٤

(٧) النووي ٣٨٦/١

(٨) في (ر) ، (ز) الترخيص .

(٩) الاقامة في البلد الذى يريد الاقامة فيه .

(١٠) التهذيب ١٥٢/١ ، وانظر النووي ، المجموع ٣٣٢/٤

الرابع : العلم بجواز القصر ، فلو جهل لم / يصح <sup>(١)</sup> . ويعتبر ٤٠ / ١  
 ابتداء السفر صحيح للقصر ، فان كان من بلدة ، فيجاوزة سورها على ما صححه  
 النووي من زياراته <sup>(٢)</sup> ، وان لم يكن فيجاوزة العمران لا الخراب . قال  
 السبكي في شرحه لمنهاج النواوى : هذا اذا أزيلت الجدران وصارت أرضا ،  
 فهي كالصحراء لا يشترط مجاورتها بلا خلاف <sup>(٣)</sup> ، وان كان قد خرب  
 بمعنى البلد وهي طان الخراب قائمة ، فالذى قاله العراقيون والشيخ  
 أبو محمد : انه لا بد من مجاورتها . قال : وهذا هو الصحيح . وقد  
 صرخ النووي بتصحيحه في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> خلاف لما أطلقه فسني  
 منهاجه <sup>(٥)</sup> . وقال الفرزالي والبغوى <sup>(٦)</sup> : انه لا يشترط مجاورتها .  
 وذكر الرأسي في الشرح : انه الموفق للنص <sup>(٧)</sup> ، وهذا كله في  
 خراب لا تليه عمارة أما المتخلل بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحاليل  
 بين جانبيها ، والبساتين كالخراب ، والقرية كالبلد <sup>(٨)</sup> أو من الحلة <sup>(٩)</sup> ،

---

(١) الشافعى ، الا م ١٦١ / ١ والنوى ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٣٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٣٨١ .

(٤) ٤٣٧ / ٤ .

(٥) ١٩-٢٠ .

(٦) التهذيب ١ / ١٥١ .

(٧) ٤٣٦-٤٣٥ / ٤ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٠-٣٨١ .

(٩) الحلة يكسر الحاء القوم النازلون وتتملك الحلة على البيوت مجازا  
 تسمية لل محل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوقها والجمع حلال  
 بالكسر . الفيروزى ، المصباح المنير ، والفيروزابادى ، القاموس المحيط  
 " حسل " .

فيجاوزة ما بعد حلقة واحدة وموافقتها بخلاف البلد والقرية<sup>(١)</sup> ، فإذا جاوز المسافر ما أباح له القصر ، ثم عنّ له فرجع لحاجة إلى وطنه لم يقصر فيما دون مسافة قصر أو غير وطنه قصر مطلقاً . فان نوى الرجوع ولم يوجد صار مقيناً حتى يسافر<sup>(٢)</sup> ولو الجمجم بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء تقدّيماً وتأخيراً<sup>(٣)</sup> لأن كان ساعراً وقت الاولى ، فالتأخير أفضل والا فالتقدّيم<sup>(٤)</sup> . ويستثنى من هذا ما إذا تعجل من من أول اليوم الثالث منها ، فالسنة إذا زالت الشمس أن يقدم الرمس على صلاة الظهر ويسير إلى المصب ، فيصل فيه الظهر والعصر جميعاً ، وإن لم يكن سافراً وقت الاولى<sup>(٥)</sup> . وللمسافر الحاج أن يجمع بعرفة والمذلفة بسبب السفر على المذهب لا المكي على الا ظهر ولا الصرفى بعرفة ولا المذلفة بمذلفة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٨٢ / ١ - ٣٨١ / ٠

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٤١ / ٤ - ٤٤٢ / ٤ والنوى ، المنهاج " ٢٠ " .

(٣) هذا في غير الجمعة والعصر أما هما فتقديماً فقط . القليوبي ، حاشية ٢٦٤ / ١ .

(٤) النووي ، المنهاج " ٢٠ " ، الشاشي ، حلية العلامة ٢٤٠ / ٢ وال محللى ، شرح المنهاج ٢٦٤ / ١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢٥٢ / ٨ - ٢٥٣ / ٨

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٢٢ / ٤ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣٩٦ / ١

(٧) في (ر) زيارة " وليس للمتحيرة الجمع بحذر السفر ولا المطر على الا صحيحة من الروضة " .

ولجمع التقديم شروط ثلاثة<sup>(١)</sup> :

أحد ها : الترتيب وهو تقديم الظهر على المصر والمغرب على العشاء،

وتصح الثانية بصحبة الأولى وتفسد بفسادها<sup>(٢)</sup>.

الثاني : نية الجمعي أول الصلاة إلا ولسى أو في وسطها في

أصح القولين<sup>(٣)</sup>.

الثالث : المولاة ، وهي أن لا يفرق بين الصلاتين<sup>(٤)</sup> بفصل

طويل يرجع فيه إلى العرف ، فلا يضر التيم مع طلب خفيف واقامة ، فان

طال وجوب تأخير الثانية إلى وقتها<sup>(٥)</sup> ولو جمع تقديمها ، فصار بين

الصلاتين مقيتا بظل الجميع<sup>(٦)</sup> . ويجوز بالضرر تقديمها لا تأخيرا على

الآخر<sup>(٧)</sup> ، وسواء قوى المطر وضعيفه والشّفان — هو بفتح الشين

المجمحة وتشديد الفاء وآخره نون وهو برد ريح فيه نداوة — قال

الرافعى : هو مطر وزيادة<sup>(٨)</sup> . قال النووي في / الروضة : مقتضى ٤٠ بـ

كلام أهل اللغة تصريح بأنه ليس بضرر ، فضلا عن كونه ضمرا وزيادة<sup>(٩)</sup> .

والثلج والبرد إن ذابا كضرر والا فلا<sup>(١٠)</sup>.

(١) ستائى شروط جمع التقديم مكررة.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في (ز) المولاة بدل الصلاتين.

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٢.

(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ٤/٤٢٨.

(٧) الشاشي ، علية الملماء ٢/٢٠٦.

(٨) الشرح الكبير ٤/٤٢٩.

(٩) وانظر الفيومي المصباح المنير "شفان" قال "قيل ريح فيه برد وندوه  
وقيل ضرار برد" . وقال ابن منظور في لسان العرب "شفق" الشفان القر والصلوة.

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩١.

وهذه الرخصة أياها<sup>(١)</sup> لمن يصلى جماعة في مسجد يأتيه من بعد يتأذى بالطير في طريقه اليه، حاز له الجمع وان كان غير ذلك لم يجز الجمع على الأصح<sup>(٢)</sup>. وان جمع تأخيرا لم يجب ترتيب ولا موالة<sup>(٣)</sup>، بل نية تأخير الجمع على الصحيح<sup>(٤)</sup> قبل خروج الاولى بقدر ما تكون الصلاة فيه<sup>(٥)</sup>. وهل يجوز الجمع بالمرض؟ فيه خلاف . قال في الروضة : الظاهر المختار الجواز<sup>(٦)</sup> لما في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ( جمع بالمدينة من غير خوف ولا طير )<sup>(٧)</sup> وقد نص عليه الشافعي - رحمة الله - ، كما نقله العزبي في مختصره<sup>(٨)</sup>، ونقله صاحب المهمات<sup>(٩)</sup> عنه خلافا للرافعى من أنه لا يجوز الجمع بالمرض

---

(١) أيها ساقطة من (ز).

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٩.

(٣) وزاد بعضهم " ولا نية الجمع حال الصلاة الاولى على الصحيح "

المصدر نفسه ١/٣٩٢ . والمحلن ، شرح المنهاج ١/٢٦٦ .

(٤) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف ولم أجده خلافا في المذهب في تأخير نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بل ذكر الحكم على القطع ، انظر الرافعى ، المحرر " ٣١ " والنوى ، روضة الطالبين

١/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) النووي ، المصدر السابق ١/٤٠١ .

(٧) ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

(٨) لم أجده في المختصر ، وانظر النووي ، المجموع ٤/٤٣٨ والقليوبى حاشية ١/٢٦٧ .

(٩) في (ر) ، (ز) " ونقله عنه صاحب المهمات " .

(١٠) الا سنوى ١/١٨٩ .

ولا الخوف ولا الوجل . قال : وهو المعروف من المذهب <sup>(١)</sup> . ولو نوى  
الصبي أو الكافر السفر إلى مسافة القصر ، ثم بلغ الصبي أو أسلم الكافر  
في أثناء المدة ، فلهما القصر في بقيتها <sup>(٢)</sup> .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : المسافر إذا سافر سفراً طويلاً مباهاً جاز له

القصر <sup>(٣)</sup> إلا في مسائل :

منها : ما <sup>(٤)</sup> إذا أسر الكفار مسلماً إلى موضع لم يعلم أين مقره ،  
لم يقصر المأسور قبل سفري يومين . نقله النووي في الروضة <sup>(٥)</sup> عن نسخ  
الشافعى - وحده الله . ومنها : التابع له كالعبد مع السيد والزوجة مع  
الزوج والجيش مع الأمير [فليس لهم <sup>(٦)</sup>] الرحمة كما هو مقتضى  
لكلام الروضة ، لأنهم لا يستقلون لأنفسهم ، بل تبعها <sup>(٧)</sup> .

-----

(١) الشرح الكبير ٤٤٨١ . وإنظر النووي ، روضة الطالبين ١/٤٠١ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٤٠٤ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١٩١/٢ - ١٩٢ والنووى روضة الطالبين  
١/٣٨٠ .

(٤) "ما" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) ١/٣٨٢ .

(٦) تكمله عن (ر) وهي ساقطة من الأصل ، (س) .

(٧) في الأصل ، سقط لهم والمشتبه من (ر) .

(٨) المowe لف نقل عن الروضة وأجمل فلم يفرق بين ما إذا لم يعرفوا مقصد هم  
وما إذا عرفوه والنوى فصل كما يتضح من النص قال "إذا سافر العبد  
بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الأمير ولا يعرفون  
مقصد هم لم يجز لهم الترخيص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية  
العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير  
وقدره فإن عرفوا مقصد هم فنعوا فليس لهم القصر" ١/٣٨٦ .

====

ومنها : اذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير غرض  
لم يقصر<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا نوى أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام ، فلا  
قصر<sup>(٢)</sup> . ومنها : عدم العلم بجواز القصر<sup>(٣)</sup> . ومنها : عدم دوام حزم  
نية القصر كذلك<sup>(٤)</sup> . ومنها : الطلاح الذي يسافر في البحر ومهما  
أشله وأولاده ، فلا فضل في حقه الاتمام . نص عليه في الام<sup>(٥)</sup> . وهكذا  
عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَذْمُ جُوازِ الْقَصْرِ<sup>(٦)</sup> . ومنها :  
من لا وطن له وهو مسافر أبداً ، فله القصر والاتمام في حسنة أفضل نقله  
النبوى في الروضة عن صاحب البيان عن صاحب الفروع<sup>(٧)</sup> . وضابط  
السفر الطويل مرحلتان : بسير الاًثقال : وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية  
تحديداً<sup>(٨)</sup> على الاصح من الروضة<sup>(٩)</sup> . والميل : أربعة آلاف خطوة<sup>(١٠)</sup> .

---

== وانظر الرافعى المحرر<sup>(١)</sup> والنبوى المجموع ٤/٣٣٣ .

اما الشافعى فلا فرق عندئذ بين المسافرين في جواز القصر<sup>(٢)</sup> .

(١) النبوى ، روضة الطالبين ١/٣٨٢ ، اما الشافعى فلم يجوز له القصر  
في الطريقين ، الام<sup>(٣)</sup> .

(٢) النبوى ، روضة الطالبين ١/٣٨٤ .

(٣) تقدم .

(٤) لا يشترط استدامة ذكر النية لكن يستشرط الانفكاك عما يخالف حزم بها .  
فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شرك فيه ثم حزم  
به وتذكره لزمه الاتمام .

النبوى ، المجموع ٤/٣٥٤ والمحلى ، شرح الضهاج ١/٢٦٣ .

(٥) الشافعى ١/٦٦ (وانظر روضة الطالبين ١/٤٠٣) .

(٦) الفتوحى ، متنهى الارادات ١/١٢٥ والمرداوى ، التنقىع الشبىع<sup>(١)</sup> .  
والبيهقى ، كشاف القناع ١/٥١٤ .

(٧) ٤٠٣/١ .

(٨) ٤٠٠ كم طولاً ، الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان<sup>(٢)</sup> والميل  
الواحد ٨٤٨ كم .

(٩) النبوى ، روضة الطالبين ١/٣٨٥ .

(١٠) الخطوة ٢٦٤ سنتيمتر ، الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان<sup>(٣)</sup> .

كل خطوة ثلاثة أقدام <sup>(١)</sup> ، اثنى عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا ، كل أصبع <sup>(٢)</sup> ست شعيرات <sup>(٣)</sup> معتدلة مفترضة ، وعيترته بالفراخ ستة عشر فرسخا <sup>(٤)</sup> ، أربعة برد <sup>(٥)</sup> ، كل بريد أربعة فراسخ مسيرة يومين / معتدلين بالأشقال . قال النووي <sup>٦</sup> / ٤١ — رحمة الله — في الروضة : وكل هذا الضابط تحديد على الأصح .

القاعدة الثالثة : من وصلت سفينته إلى موضع اقاضه بعد صلاة من صلاته المقصورة ، لم يجب عليه اتمامها <sup>(٧)</sup> الا في مسائلتين :

احداهما : اذا سلم قبل أن يسجد لسهوه من خلل وقع في صلاته ، ثم عاد إلى السجود وقلنا : انه يعود إلى حكم الصلاة ، فنوى الاقامة وجب عليه الاتمام <sup>(٨)</sup> .

المسألة الثانية : اذا سلم من ركعة ناسيا ، ثم تذكر بعد السلام وقبل تأول الفصل عاد ، فنوى الاقامة في تلك الحالة ، وجب عليه الاتمام <sup>(٩)</sup> .

---

(١) القدم هو ١٥ سنتيمترا ، المأمور في تحقيق الإيضاح والتبيان "٧٨".  
(٢) الأصبع هو ١٩٢٥ سنتيمترا ، المأمور في تحقيق الإيضاح والتبيان "٧٨".

(٣) الشعيرة ٣٢٠ سنتيمترا ، المصدر نفسه .

(٤) الفرسخ ٤٤٥ كم ، المصدر نفسه "٧٧".

(٥) البريد ١٢٦ كم ، المصدر نفسه .

(٦) ١٣٨٥ / ١ وابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ٢٢ - ٢٩ .

والمعنى ، شرح الضجاج ٢٥٩ / ١ - ٢٦٠ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ وفي تعبيره باتمامها تسمى من المؤلف فالصلاة تامة اذا قد سلم منها ولو غير بلم يجب اعادتها .

(٨) تقدم .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١٦ .

القاعدة الثالثة : اذا رأى القائم الماء في صلاة<sup>(١)</sup> نافلة ولا مانع له عنه ، ولم ينوعددا ، لم يزد على ركعتين ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا رأى الماء بعد قيامه الى ثلاثة ، فله اتمامها ، كما صرخ به القاضي أبو الطيب والروياني والنبوى في شرح المذهب<sup>(٣)</sup> وابن الرفقة في الكفاية . ولو تيم لمرغ وصلس فشقى في أثنائهما ، ثم رأى الماء لم يضر ، فلو شقى وهو في أثناه التكبير خير ، لأنّه لم يدخل في الصلاة الا باتمامه ، كما ذكره الرافعي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> .

القاعدة الرابعة : من ثليس ببدل مع عدم بدلته ، ثم وجد البديل وهو في أثناه فعل البديل ، لم يبطل مع وجود بدلته كالصوم عند عدم الصدق في الكفارة المرتبة ، وكذبح ما يقوم مقام البدنة عند عدمه<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> الا في مسائل :

منها : اذا تيم القائم ، ثم رأى الماء في أثناه الصلاة ولم يقتنع بمانع ، بطل تيمته غي أصح الوجهين<sup>(٨)</sup> . ولو رأى القائم المسافر الماء في صلاته ، لم تبطل الا أن ينوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء او يجد الماء في أثناه صلاته ، وينوى الاشمام بعد بطلت صلاته

(١) (صلاة) ساقطة من (ز).

(٢) ٠٣٣٩/٢

(٣) ٠٣١٥/٢

(٤) الشرح الكبير ٣/٢٥٨

(٥) النبوى ، المجموع ٠٣١١/٢

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٤٨ والا سنوى ، مطالع الدقائق ٢/٥٥

(٧) المصدران السابقان . الرافعي ٢/٣٤٠

في أصح الوجهين ، لأن تيمه صحيحة لصلة مقصورة ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين ، كما عليه الرافعى <sup>(١)</sup> — رحمة الله — . وضها : اذا شرع المسافر المقيم في صلاة بنية القصر ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فتوى الاتمام ، بطلت صلاته في أصح الوجهين لأن تيمه كان قد صحيحة لصلة مقصورة مع عدم الماء ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين حين وجد الماء ، فلذلك بطلت صلاته . ذكره الرافعى في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> ، ولو كان متى ، فنوى الا قامة بطلت في أصح الوجهين من قول الرافعى <sup>(٣)</sup> والنوى <sup>(٤)</sup> تغليبا لجانب الا قامة ، وقد رده بعض مشائخنا المتأخرین وليس بظاهر ، ولو رأى المقيم الماء في أثناء صلاته ، هل له أن يخرج منها ليتوضا ؟ فيه خمسة أوجه : قال الرافعى : أصحها : نعم ، ليخرج من الخلاف ، لأن من العلماء من حرم عليه الاستمرار <sup>(٥)</sup> / وهل هو أولى ؟ وجهان : أصحها : نعم .

الثاني : الأفضل الاستمرار <sup>(٦)</sup> . الثالث : انه يقلبها نفلا وهو الأفضل <sup>(٧)</sup> . الرابع : ان الاستمرار واجب <sup>(٨)</sup> . الخامس : قال امام الحرمين : ان ضيق الوقت حرم الخروج والخلاف فيما اذا وسع <sup>(٩)</sup> .

(١) الشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه . والمسألة مكررة بفروعها مع ما قبلها والله أعلم .

(٤) روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) النوى ، روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) نهاية المطلب ١/٢٥ وانظر السنوي ، مالح الدقائق ٢/٥٦ .

قال النووي في شرح المذهب : وما قاله تعين ، فلا نعلم له مخالفًا<sup>(١)</sup> ، وهذا مخالف لمن صلوا منفرداً وقدر على جماعة في أشيائهما ، فال صحيح من قول الرافعى في آخر كتاب الجماعة استحباب قليهما نافلة ويسلم من ركعتين<sup>(٢)</sup> . والفرق بينهما : أن في النافلة يمكن انقلابها بخلاف وجود الماء<sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا رأى الماء وهو في أثناء صلاة نافلة بطلت في وجهه . حكاه الرافعى<sup>(٤)</sup> ، عن امام الحرمين<sup>(٥)</sup> ، عن ابن سريج ، ولو نذر معينة ، ثم ضاعت بتغريبه منه . وقلنا : يلزم البديل على الصحيح ، فعینه ، ثم وجد البديل قبل ذبح البديل ، لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند وجوده في أصل الا وجده<sup>(٦)</sup> .

فإن قال قائل : قد قلتم انه اذا تلبس ببدل عند عدم بدلته ، ثم وجد ، البديل وهو في أثناء فعل البديل لم يبطل ويجزى عنه ولا يلزم فعل البديل ، كما اذا عين شاة ، فضاعت ، ثم وجد لها في أثناء<sup>(٧)</sup> فعل

(١) ٣١٢/٢

(٢) الشرح الكبير ٤٠٦/٤ وانظر الا سنوى ، مطالع الدقائق ٥٦/٢

(٣) قال الا سنوى " وقد يفرق بان العارض ها هنا وهو القدرة على الماء

لا فرق فيه بين الفرع والنفل والعارض هناك وهو الجماعة

لا يتعدى الى النافلة المطلقة فأمناه بالقلب جمعاً بين

الاً مرين " مطالع الدقائق ٥٦/٢

(٤) الشرح الكبير ٢٣٩/٢

(٥) نهاية المطلب ٢٦/١

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٠/٣

(٧) أى بعد ذبحها .

البدل ، فإنه يتحلّكها ، كما صحّه صاحب التهذيب خلافاً لما في الشامل :  
القطع يذهبها لازالة ملكه بالتعينين <sup>(١)</sup> ، فعلى الاول : ما الفرق بين  
هذا وبين ما اذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ، ثم قدر على القيام  
في أثناء المصلحة ووجب عليه القيام <sup>(٢)</sup> لزوال العلة ؟ .

قلنا : الفرق بينهما ان هذه رخصة تعلقت بالحرث والعجز ،

فإذا زالت العلة زالت الرخصة .

فإن قيل : هذا منقض بالتييم <sup>(٣)</sup> اذا رأى الماء في صلاته ،  
كان له المضى فيها ، لأنّها رخصة تعلقت بمدح الماء ، ثم زال المذر  
ولم تزل الرخصة ، ففي الشأن ما يكون الانسان مخيراً بين تركه و فعله  
مثل القصر وغيره <sup>(٤)</sup> .

قلنا : التييم فرض وعزيزه يجب على العادم أن يتيم ، فلا  
يقال له : رخصة <sup>(٥)</sup> ، فيبطل هذا .

فإن قيل : ما الفرق بين أن يكون سافراً ينوي الاقامة ، فيصسو  
حكم حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيناً ، فينوي السفر فلا ؟

قلنا : الفرق بينهما انه اذا كان مقيناً ، فالاصل الاقامة ، فإذا  
نوى السفر ، فالنية صادفت الاقامة ، فلا يحكم له بحكم السفر حتى تزول  
الاقامة بأن يوجد عنه فعل السفر بانضمام النية اليه ، وليس كذلك اذا

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢١٩/٣ - ٢٢٠/٤

(٢) المصدر نفسه ١/٢٣٨

(٣) في جميع النسخ بالتييم .

(٤) كالقطر في السفر والمسح على الخف .

(٥) الزركشي ، المنشور ٢/٥١٩

كان مسافرا ، فنوى الاقامة في سفره ، فالنية صادفت فعل الاقامة ، لأنّه مقيم حال النية غير مسافر ، فلما طابت النية فعل الاقامة جعلناه بنفس النية مقينا ، فدل على الفرق بينهما . ولو نوى الخروج الى مسافة القصر ، ثم نوى الاقامة في بلد في وسط الطريق ، ثم نوى السفر ، فان كان من مخرجيه / الثاني الى المقصد مسافة قصر ترخص وان كان أهل فوجهان : أصحهما : أنه يترخص كما قاله الرافعى <sup>(١)</sup> تبعاً للبغوى <sup>(٢)</sup> [و] <sup>(٣)</sup> قال شيخنا جمال الدين في مهماته : والصواب الذي يقتضى به هو المنع ، كما في مسألة : ما إذا سافر لسباح ، ثم نظره الى معصية ، وهذا التشبيه ليس بظاهر ، لأنّ السفر الاول طاعة من سبب أول لها باخرها ، وهو الجمع ، فجاز القصر بخلاف الطامة اذا قلبها معصية ، فإنه نقل ما كان يجوز له فيه القصر الى ما لا يجوز ، وهو المعصية القوية <sup>(٤)</sup> ليس من جنس الاول ، فافتقرقا .

القاعدة الخاصة : الفعل الكثير <sup>(٥)</sup> في الصلاة يبطل للصلة <sup>(٦)</sup>

(١) الشافعى ، الاٌم ١٦٠/١ والجرجاني ، المعايير "١٧".

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٥٥.

(٣) التهذيب ١/١٥٢.

(٤) تكتبه يلتئم بها الكلام.

(٥) هي ساقطة من (ز).

(٦) العولف قيد بالكثير فيما هو من جنس الصلاة ولم أطلع على تقييد عند الشافعية في ذلك اذ ما هو من جنس الصلاة يبطل كثيروه وقليله عمداً لا سهوا ، الرافعى ، المحرر "٢٠" النوى ، المنهاج

"١٤" والمجموع ٤/٩١، ٩٣.

(٧) (للصلة) ساقطة من (ز).

عمله لا سهوه ان كان من جنسها<sup>(١)</sup> الا في مسائل : منها : صلاة شدة الخوف ، ومنها : الحك لحكمة . وضمنها : تحريك أصابعه في سبحة . ومنها : الخملوات الكثيرة اذا لم تتوالى<sup>(٢)</sup> .

القاعدة السادسة : القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل على الشهور من المذهب<sup>(٣)</sup> الا في مسائلين :

احداهما : اذا كان المسافر ببحر الملح ومعه أهله وأولاده وهي عرقته ، فالأفضل في حقه الاتمام ، كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية : اذا كان يدِيم السفر في البر لغرض صحيح ولا يطعن له ، فالاتمام أفضل في حقه ، وله أن يصلى النافلة فيما<sup>(٥)</sup> حيث توجهه ، وهذه المسألة استثناء صاحب العدة من عدم جواز صلاة النافلة في السفينة لغير الملاح . قال النووي من زياداته في الروضة<sup>(٦)</sup> واستثناء أيضاً صاحب الحاوي<sup>(٧)</sup> وغيره قال : ولا يد عنه .

---

(١) الذي تبطل الصلاة بكثيره دون قليله هو الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ، الرافعي المحرر ٢٠ وال النووي المنهاج ١٤ .

(٢) المدرران السابقان .

(٣) الرافعي ، المحرر ٣٠ والزوكشي ، المنشور ٢٠ / ٥ والنوي ، المجموع ٤ / ٣٣٦ - ٣٣٥ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٩١ .

(٤)

(٥) في الأصل ، "س" ، "ر" فيها والمبين من "ز" .

(٦) ٠٢١٠ / ١

(٧) الماوردي ٢ / ١٠٨ قال "فاما راكب السفينة فلا يخلو من احد امورين اما ان يكون مسيرا لها كالطلاح او يكون جالسا فيها كالراكب فان كان من راكبيها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجيه ولم يجز ان يتوقف الا الى القبلة .. وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجيه في نافلته وجاز أن يصلى الى جهة سيره ."

القاعدة السابعة : اذا اقى مسافر بمثله لزمه <sup>(١)</sup> القصر او مسافر خلف تم لزمه الاتمام <sup>(٢)</sup> الا في مسائل : منها : اذا صلى المسافر ظهر خلف من يقتضي الصبح مسافرا كان او مقينا لم يجز القصر على الاصح من الروضة <sup>(٣)</sup> . وضمنها : اذا صلى المسافر ظهر من يصلى الجمعة ، ففيه الخلاف فيما صلوا ظهر خلف من يصلى الصبح فيه ثلاثة اوجه : أحدها : لا يتسم للتواتق المعد . الثاني : ان كان الا مام مقينا ائم والا فلا . الثالث : وهو المذهب الاتمام لأنها صلاة اقامه <sup>(٤)</sup> . ولو نوى شافعى وحنفى سافران اقاما أربعة أيام ، ثم اقى مسافر شافعى بالحنفى <sup>(٥)</sup> القاصر جاز مع الكراهة وكمل الشافعى بعد سلام امامه الحنفى ، و هذه المسألة مخالفة للقاعدة <sup>(٦)</sup> ، لأن اعتبار باعتقاد المؤمن ، فان من واجبه الاتمام تبطل صلاته بنية القصر والمؤمن يعتقد بطريق

(١) لم أجد من قال يلزم المسافر القصر اذا اقى بمثله فلعله استحب له القصر . والله أعلم .

(٢) في (ر) ، (ز) " مقيم " .

(٣) الرافعى ، المحرر " ٢٩ " والشيرازى ، المذهب ٤ / ٣٥٥ .

(٤) النووي ١ / ٣٩١ .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٣٥٦ وروضة الطالبين ١ / ٣٩١ .

(٦) مذهب الحنفية ان نوى ان يقيم خمسة عشر يوما فأكثر اتم وان نوى أقل من خمسة عشر يوما فيقصر . المرغينانى ، المهدية ١ / ٣٧٢ ، وابن الهيثام ، فتح القدير ١ / ٣٩٧ والبابرتى ، شرح المعنوية ١ / ٣٩٧ ، وابن عابدين ، حاشية المختار ٢ / ١٢٥ .

(٧) ذلك ان اتمام المسافر بمسافر يجوز له القصر الا في هذه فیلز منه الاتمام اعتبارا باعتقاد المؤمن ان الا مام يلزم منه الاتمام اذ هو مقيد في اعتقاده .

صلاته ، وللأصحاب في هذه المسألة أربعة أوجه :

أوسعها : ما جزم به النووي في آخر صلاة المسافر الجواز من

الكراهة <sup>(١)</sup> ، كما قدمنا <sup>(٢)</sup> . / <sup>(٣)</sup> الثاني : يقضى <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup> الثالث :

المنع مطلقاً <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup> الرابع : التفصيل ، فإن كان الإمام أو نائبه صاحب  
الإفتاء مطلقاً لخوف الفتنة ، واستحسن الرافعى <sup>(٨)</sup> .

ومنها : إذا شك المسافر هل نوع الاقامة أو لا أو دخل بالليبل

بلداً وشك في أنه مقصد أم لا ؟ لزمه الاتمام ، لأنّه شك في

سبب الرخصة ، والاصل الاتمام ، كما لو شك في بقاء مدة

<sup>(٩)</sup> المسح .

ومنها : إذا اقتنى بمقيم علم حدثه قبل اقتدائيه به <sup>(١٠)</sup> .

— — — — —  
<sup>(١)</sup> روضة الطالبين ١ / ٤٠٤ والمجموع ٣٦٣ / ٤ ٣٦٤ .

<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup> في (ر) ، (ز) زيادة " و " .

<sup>(٤)</sup> النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٢ .

<sup>(٥)</sup> في (ر) ، (ز) زيادة " و " .

<sup>(٦)</sup> أي سواء على الواجبات أو لم يعافى فلا يصح إلا قيادة فيه  
في حال من إلا عوالي .

<sup>(٧)</sup> في (ر) ، (ز) زيادة " و " .

<sup>(٨)</sup> الشرح الكبير ٤ / ٣١٤ ، النووي ، روضة الطالبين  
٣٤٢ / ١ .

<sup>(٩)</sup> في (س) زيادة " أ " .

<sup>(١٠)</sup> الزركشي ، المنشور ٢ / ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

<sup>(١١)</sup> الرافعى ، الشرح الكبير ٤ / ٤٦٣ ، والسيوطى ، إلا شبابه  
والنظامير ٤٦٩ .

ومنها : اذا تذكر حدث نفسه لم يلزم الاتمام ، لعدم صحة الاقتداء<sup>(١)</sup> .

القاعدة الثامنة : سلام الا مام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء

اولاً في مسألة : وهي ما اذا سلم الا مام ، ثم تذكر أنه نسي القنوت أو غيره من الا بعاغن وعاد الى السجود وقلنا : يعود الى حكم الصلاة وهو الاصل ، فاقدى به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب الجماعة .

القاعدة التاسعة : ترك الجمع أفضل من غير خلاف فيه ، كما ذكره

النووى من زيادات الروضۃ<sup>(٢)</sup> الا في مسائلتين :

احداهما : الحاج عشية عرفة ، الافضل له تأخير المغروب ليصلحها

مع العشاء بمذلة جمعا<sup>(٣)</sup> .

المقالة الثانية : الجمع بين الظهر والعصر بمعرفة ، فانه افضل<sup>(٤)</sup> .

ويجوز الجمع تقدماً وتأخيراً لما روى أنس - رضي الله عنه - قال : ( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزبن<sup>(٥)</sup> الشمس آخر

الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ) . هتفق عليه<sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه اذا عجل عليه السفر آخر النهار

الى وقت العصر ويؤهله المغروب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يفيب

الشفق ) رواه مسلم<sup>(٧)</sup> . فاما سار وقت الاولي ، فالتأخير افضل والا فحمسه<sup>(٨)</sup>

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٣ ، والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٦٩ .

(٢) ٤٠٣ / ١ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٩١ .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٣٦٦ / ١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في جميع النسخ ترفع والتسواب بما أثبته كما في مصدري الحديث .

(٦) البخارى ، الصحيح ٥٨٢ / ٢ مسلم ، الصحيح ٢١٤ / ٥ .

(٧) مسلم ، الصحيح ٢١٥ / ٥ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٦ / ١ .

لما قد منا من الحديث . ولجمع التقديم شروط ثلاثة <sup>(١)</sup> : البداء بالأولى ونهاية الجمع ومعلها أول صلاة الأولى ، كما نص عليه ولو أتى بها في أثنائها أجزائها في الظهور . الثالث : الموالة ، وتصح الثانية بمحنة الأولى وتفسد بفسادها ويُبطل الجمع إذا صار بين الصالاتين مقاماً وكذا في الثانية <sup>(٢)</sup> .

القاعدة العاشرة : كل عذر كان عاماً ، لم يلزم فيه القضاء ، دام أولاً ، كالسفر الطويل <sup>(٣)</sup> وفي القصير قوله : **أَنْظَهَرَهَا كَذَلِكَ** <sup>(٤)</sup> لعموم الآية <sup>(٥)</sup> إلا في مسائلتين :

أحداهما : إذا كان عاصياً بسفره وتيم وسلو ، فلا صلح وجوب القضاء <sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : إذا صلى الصالفاً بغير تيم وسلو ، فالأصل اجتنابها لفقد الماء بها ، فالأشد وجوب القضاء <sup>(٧)</sup> .

(١) المؤلف كر شروط جمع التقديم انظر

(٢) أصح الوجهين مقدم ببيان الجمع بالاقامة أثناء الثانية والمؤلف اختصار الصحيح على الأصح ، النموي ، روضة الطالبين ٠٣٩٨/١

(٣) الزركشي ، المنشور ٠٥٢٢/٢

(٤) النموي ، روضة الطالبين ١٢١/١

(٥) \* وإذا سرت في الأرض فليس عليكم جناح أن تغسروا من الصلاة \* النساء : ٠١٠١

(٦) الزركشي ، المنشور ٠٥٢٢/٢

(٧) النموي ، روضة الطالبين ٠١٢٢/١



سرير يسير به الرجال ، فلا أصل الصحة ، كما في الروضة<sup>(١)</sup> وشرع  
الذهب<sup>(٢)</sup> خلافاً لبعض المتأخرین الصنع<sup>(٣)</sup> وليس بثابتٍ عليه اتّمام  
رُكوعه وسجوده في الفرض دون النفل ، فلا يلزمـه فيها وضع جبهته على  
السـرج<sup>(٤)</sup> ولا على عـرف الدـابة والـقتـب<sup>(٥)</sup> في سجوده ، بل يكتفىـه  
أن ينـعني للـركـوع<sup>(٦)</sup> والـسـجـود أـخـفـضـ ، كـما ذـكرـهـ النـوـوىـ فيـ الرـوـضـةـ<sup>(٧)</sup> .  
الـقـاعـدةـ التـالـيـةـ عـشـرـةـ : من شـكـ فـيـ شـىـءـ هـلـ فـعـلـهـ أـوـ لـاـ ؟ـ بـنـ  
عـلـىـ أـلـاـ صـلـ وـهـوـ عـدـمـ فـعـلـهـ<sup>(٨)</sup> أـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ :

ـمـنـهـاـ : إـذـاـ شـكـ مـاسـحـ الـخـفـ هـلـ انـقـضـتـ الـمـدـةـ أـوـ لـاـ ؟ـ حـكـمـ  
ـبـاـنـقـضـائـهاـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ الـفـسـلـ وـالـمـسـحـ رـخـصـةـ جـوـزـتـ بـشـرـطـ ، فـإـذـاـ لـمـ  
ـيـتـيقـنـ شـرـطـهـ<sup>(٩)</sup> رـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـأـولـ<sup>(١٠)</sup> .ـ وـمـنـهـاـ : إـذـاـ شـكـ  
ـهـلـ مـسـحـ الـخـفـ فـيـ الـعـسـرـ أـوـ فـيـ السـفـرـ ؟ـ حـكـمـ بـاـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ وـانـ كـانـ  
ـالـأـصـلـ بـقـاءـهـاـ وـعـدـمـ انـقـضـائـهاـ<sup>(١١)</sup> .ـ وـمـنـهـاـ : إـذـاـ شـكـ الـمـسـافـرـ هـلـ نـوـىـ

(١) النـوـوىـ ٢١٠/١

(٢) النـوـوىـ ٢٤٢/٣

(٣) ابن حـجـرـ ، تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ٤٩٢/١ـ وـالـرـاطـيـ ، تـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٤١٦/١ـ وـالـشـرـبـينـيـ ، مـفـشـ الـمـحـتـاجـ ١٤٤/١ـ

(٤) رـحـلـ الدـابـةـ ، ابن مـثـلـورـ ، لـسـانـ الـمـرـبـ "ـ سـرـجـ "ـ .

(٥) رـحـلـ الـبـعـيرـ .ـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ "ـ قـتـبـ "ـ .

(٦) فـيـ (ـسـ) زـيـادـةـ "ـ وـالـسـجـودـ "ـ .

(٧) ٢١٣ــ ٢١٢/١

(٨) النـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ٢١١/١ـ وـالـسـيـوطـيـ ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ "ـ ٦٦ـ "ـ .ـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ "ـ شـرـطـ "ـ .

(٩) الزـكـشـيـ ، المـنـثـورـ ٢٥٥/١ـ ، وـالـعـلـائـيـ ، المـجـمـوعـ الـمـذـكـوبـ ١٢/١ـ وـالـسـبـكـيـ ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ٢٢/٢ـ وـالـسـيـوطـيـ ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ "ـ ٨٠ـ "ـ .

(١٠) الـصـادـرـ السـابـقـةـ .

الإقامة أو لا ؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نية الإقامة<sup>(١)</sup> . ومنها : إذا أحرم بنية القصر خلف من جهل سفره أو اقامته لم يجز لمن القصر<sup>(٢)</sup> . ومنها : المستحاشة التحيرية يلزمها الفسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها ، مع أن الأصل عدم انقطاعه<sup>(٣)</sup> . ومنها : من به سلس البول أو سلس الاستحسنة إذا توضاً ثم شك ، هل انقطع حدثه أولاً ؟ فعلى بظاهرته لم تصح ، بل لا بد من ظهارة أخرى ، مع أن الأصل بقاء السلس<sup>(٤)</sup> . ومنها : إذا تيسم ، ثم رأى شيئاً لا يدرى هل هو سراب أو ما ؟ بطل تيسمه مع أن الأصل عدم كونه ما<sup>(٥)</sup> .

ومنها : إذا رمى صيداً ، فجرحه ثم غاب عنه ، ثم وجدوه ميتاً وشك هل مات بسبب الجراحية أو غيرها ؟ لم يحل أكله في أظهر القولين ، مع أن الأصل عدم ذلك<sup>(٦)</sup> . قال الأصفون في مختصره : الحال أصح دليلاً<sup>(٧)</sup> . ومنها : إذا رأى حيواناً يسبول في ما كثير جار ، فلما وصل إليه وجده متغيراً ولم يدرك تغيير منه أم من غير البول ؟ فهو نجس .

---

(١) السيوطى ، الاشباه والنظائر : ٨ ، والنوى ، المجموع ١/٢١١.

(٢) النوى المجموع ١/٢١١ والعلائى ، المجموع المذكوب ١/١٢.

(٣) الزركشى ، المنشور ٦٢٥/٢ ، والنوى المجموع ١/٢١١.

(٤) المصدران السابقان .

(٥) الزركشى ، المنشور ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ .

(٦) النوى ، المجموع ١/٢١١ والملاعنى ، المجموع المذكوب ١/١٢ .

(٧) "١٠٠-١٠١" والزركشى ، المنشور ٦٢٦/٢ .

نهر عليه الشافعى <sup>(١)</sup> — رحمه الله — مع أن الأصل عدم تفريه / بالبول <sup>(٢)</sup> . ٤٣ / ب  
ومنها : اذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم موضعها ،  
لزمه غسل كلّه ، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب  
الطهارة <sup>(٣)</sup> . و منها : اذا شك المسافر هل وصل بلده أو لا ؟ لم يجز  
له القصر ولا غيره من رخص السفر ، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله  
إلى الوطن ، كما ذكره العلائي في قواهده <sup>(٤)</sup> ، عن ابن القاسم . قال : وزاد  
امام الحرمين : ما اذا شكوا في انقضائه وقت الجمعة ، فانهم يلزمهم الظاهر  
ولم تجزهم الجمعة ، مع أن الأصل بقاء الوقت <sup>(٥)</sup> . وزاد النووي — رحمه  
الله — مسائلتين اخريتين <sup>(٦)</sup> [ أحداها ] <sup>(٧)</sup> : ما اذا توضأ ، ثم  
شك بعد الفراغ منه هل مسح رأسه أو لا ؟ فيه وجهان :  
أصحابها : صحة ونحوه ، مع أن الأصل عدم المسح <sup>(٨)</sup> .  
الثانية : اذا سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثة أو أربعا ؟  
فالمسحى الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ومشت صلاته

---

(١) الا ١٠/١

(٢) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والزرκشي ، المنشور ٤٥٦/١ .

(٣) النووي ، المجموع ٢١١/١ والعلائي المجموع المذهب ١٢/١ .

(٤) ١٢/١

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والنوعي المجموع ٢١٣/١ .

(٦) في الأصل (س) ، (ر) "آخر" والمثبت من (ز) .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ر) " وهي " والمثبت من (ز) .

(٨) النووي ، المجموع ٢١٣/١ والزرκشي ، المنشور ٦٢٦/٢ .

على الوجهة، وإن كان الأصل عدم فصل الركعة الرابعة<sup>(١)</sup> . قال العلائي في قواعده ونحوه في التحقيق : إن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب ، بل إنما ترك الأصل المستحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو ظاهر يرجح أعماله على أعمال الأصل<sup>(٢)</sup> . وأما مسائل الأصل والظاهر وهو<sup>(٣)</sup> كل ما لا يتيقن نجاسته ، لكن الغالب التجasse ، فإنه يصل بالاصل في صوره منها : المقبرة<sup>(٤)</sup> . ومنها : أوان الكار<sup>(٥)</sup> . ومنها : ثياب مدمن الغمر<sup>(٦)</sup> . ومنها : طين الشوان<sup>(٧)</sup> . ومنها : إذا تنحنح الإمام<sup>(٨)</sup> . ومنها : إذا اختلف رب الدابة<sup>(٩)</sup>

(١) الرابعة ساقطة من (س).

(٢) النحو ، المجموع ٢١٣/١.

(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١٣/١ وإنظر الزركشي ، المنشور ٦٦٤/٢.

(٤) في (ز) " فهو".

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٢١" . والمولف ذكر أنه يحمل بالأصل ولكن ، عند مراجعة الصور وجد أن في بعضها تقدیطا للظاهر على الأصل وفي بعضها تعارض اصحاب عندهم بأصل آخر أو ظاهر فلو فصل المولف كفيه حيث ذكروا تعارض اصحاب وتمارض اصل ظاهر يقدم الأصل تارة والظاهر أخرى وتعارض ظاهرتين فلو فصل مثلهم والحق كل فرع بما يناسبه كان أصح وأضبط وقد تبيّن على المسائل في أماكنها والله أعلم.

(٦) أي المشكوك في نسبتها . المصدران السابقان .

(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الاشباه والنظائر ١٤/٢ . المصدران السابقان .

(٨) إذا تنحنح الإمام فظاهر منه حرفان فهل يلزم المأمور المقارقة بناءً على أن صلاة الإمام بطلت أم لا ؟ ، العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ .

الراكب<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا قذف صعبولا<sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا ارتدت  
المنكحة بعد الدخول وادعى الاسلام في المدة حتى تستحق النفقة<sup>(٣)</sup> .  
ومنها : اذا اختلفا في شرط يفسد العقد ، فالقول قول مذهب العلائي<sup>(٤)</sup> .  
ومنها : اذا اختلفا في رؤية الصبيح ، فالقول قول البائع<sup>(٥)</sup> . ومنها :  
اذا اختلف<sup>(٦)</sup> الصناعان بعد التفرق في الفسخ وعدمه ، فالاضليل  
عدم<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا كان مقطوع بعض الذكر ، واختلف في سبب  
المدة ، فادعى الوطء وهي عدمه ، فالقول قوله<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) بأن قال رب الدابة اجرتها بكتنا وقال الراكب امرتني . العلائي ،  
المجموع المذهب ١٤ / ١ .
- (٢) وادعى رقه وانكر المقدوف ، العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١ ،  
والسيوطني ، الاشباه والنظائر "٢٢" .
- (٣) فالقول قول الزوج ، لأن الاصل عدم الرجوع الى الاسلام ، العلائي  
المجموع المذهب ١٤ / ١ .
- (٤) قال العلائي : " هذه من المسائل التي يتوجه فيها أحد المتألين  
المتقابلين بظاهر يعتقد به ، لأن الاصل أيضا عدم الشرط المفسد  
فعارض الاصل المقابل أصل عدم لزوم الشهرين وبقاء طك البائع  
 وعدم العقد الصحيح واعتبر بظاهر . العلائي ، المجموع المذهب  
١٤ / ١ . والسبكي ، الاشباه والنظائر "٢٢" .
- (٥) وهذه مما قدم فيها الظاهر على الاصل ، لأن المشترى له اهلية  
الشراء فالظاهر صحة العقد والاصل فيها عدم رؤية الصبيح ،  
العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١ .
- (٦) في (س) اختلفا .
- (٧) العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١ والسيوطني الاشباه والنظائر "٢٢" .
- (٨) مع أن الاصل عدم الوطء ، السبكي ، الاشباه والنظائر ١٩ / ٢ ، ٣٦ ،  
والسيوطني ، الاشباه والنظائر "٢٥" .

ومنها : اذا ادعى المدين الاعسار ، فالأصل عدمه <sup>(١)</sup> .

وضها : اذا اتى المدين بمحض ، فانفصل منه شعرات ففي وجهها : أصحهما : عدم وجوب الفدية <sup>(٢)</sup> . ومنها : الدم الذي تراه الحامل ، هل هو حبيض او دم فساد ؟ فيه <sup>(٣)</sup> قديم وجديد ، الا ظهر أنه حبيض <sup>(٤)</sup> .

ومنها : اذا اتفق الراهن والمرتهن <sup>(٥)</sup> على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن ، فادعى الراهن أنه لم يقضمه عن الرهن ، بل قال : أعتركه أو أجرتكه مثلا ، فالأصح النصوص أن القول قول الراهن <sup>(٦)</sup> .

وضها : دعوى الراهن الاجارة والمرتهن الاعارة ، فالأصح النصوص : ان القول قول الراهن <sup>(٧)</sup> . ومنها : الفارة تقع في بئر ، فتنزح ويغلب على / الطعن أن كل دلولا يغلو من شعره . قال الرافعي <sup>(٨)</sup> : يجوز

(١) فصل بعدهم بينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه في مقابلة مال فلا يقبل قوله استصحاباً لبقاء ذلك المال وبينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه لا في مقابلة مال فأوجهه . أصحها أنه يقبل قوله ، لأن الأصل المدمن . للعلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسبكي الأشباه والنثار ١٤/٢ والسيوطني ، الأشباه والنثار ٢٢<sup>١</sup> .

(٢) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الأشباه والنثار ٢/٢ .

(٣) في (س) ، (ر) ، (ز) زيادة "قولان" .

(٤) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الأشباه والنثار ٢/١٥-١٥ .

(٥) في الأصل المرهون والمشتبه من (س) ، (ر) ، (ز) .

(٦) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسيوطني ، الأشباه والنثار ٢٣<sup>٢</sup> .

والسبكي ، الا شباء والنثار ٢/١٥ .

(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطني ، الا شباء والنثار ٢٥<sup>٣</sup> .

(٨) الشرح الكبير ١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

استعماله على القولين في الأصل والغالب<sup>(١)</sup>. ومنها : اذا كان فم الكتب  
وطبا ، فأدخله في انا و لم يعلم هل ولغ فيه اولا ؟ فالاًصح طهارته  
لأنَّ الاَصل عدم الولوغ<sup>(٢)</sup> . وضمنها : اذا قطع لسان صغير ، كما ولد  
ولم تظهر امارة صفة لسانه في النطق وعدم شتم جنون عليه جان ،  
فالاَصل براءة ذمة الجناني<sup>(٣)</sup> . وضمنها : اذا وطقت المرأة وهي غير مكرونة  
ولا نائمة وهي بالفترة وانقضت شهورتها ، ثم افترست ، ثم خرج منها  
من الرجل ، فالظاهر خروج منها والاَصل عدم ذلك ، والاَصح وجوب  
الغسل عليها<sup>(٤)</sup> . وضمنها : اذا رأى في ثوبه الشخانة والبياض لم يجب  
الفسل<sup>(٥)</sup> . وضمنها : اذا قد بطن ميتة ، فوصل السيف الى ولد فسي  
جوفها ، فانفرد . فالاَصل<sup>(٦)</sup> عدم وجوب الفرة<sup>(٧)</sup> . وضمنها : اذا

(١) يعبرون بالغالب والظاهر وكأنهما يمعنى واحد وفهم بعضهم التفاوت  
وان المرأة بالغالب ما يغلب علىظن من غير مشاهدة والظاهر  
ما يحصل بشهادة الزركشي ، المنشور ١٥٠ / ١

(٢) السبكي ، الاشباه والنظائر ١٦ / ٢ والزركشي ، المنشور ١٦٢ / ١  
والسيوطني ، الاشباه والنظائر "٢٢".

(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١ والزركشي ، المنشور ١٥١ / ١  
والسبكي ، الاشباه والنظائر ١٨ / ٢ .

(٤) ترجيحا لاعمال الظاهر ، العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١ ، والسيوطني  
الاشباء والنظائر "٢٤ - ٢٥".

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١

(٦) في (ز) ، فالاًصح .

(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١٤ / ١

اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله في ظاهر القولين ، والأصل بقائه النكاح <sup>(١)</sup> .

ومنها : إذا أصدق الزوجة قدرًا معيناً من القرآن ، فادعى أنه علمها وادعى أنها تعلمه من غيره ، فالأصح أن القول قوله <sup>(٢)</sup> .  
ومنها : القاء شخص في ماء أو نار ، فمات فيه . فقال الطلاق : كان يمكنه الخروج مما <sup>(٣)</sup> أقيمه فيه ، لكنه قصر وقال ولية : لم يمكنه ، فأبيهما يصدق ؟ فيه قولان وقيل : وجهان : أحدهما عند النووي : إن القول قول الولي <sup>(٤)</sup> . ومنها : إذا جنى على عضو ، فادعى الجاني شلل ذلك العضو ، وادعى المجنى عليه سلامته . وفي المسألة قولان : أحدهما : إن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية . والظاهر الغالب في الناس السلام ، وفصل جماعة من الأصحاب بين الظاهر والباطن ، فيصدق المجنى عليه في الباطن لعدم إقامة البينة عليه وهو الذي صحمه الرافضي <sup>(٥)</sup> رحمة الله .

(١) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطى ، الاشباه والذائير ٧٢.

(٢) المصدران السابقان : العلائي ، ١٤/١ ، والسيوطى " ٧٢ " .

(٣) في الأصل و (س) ، (ر) " فيما " والمثبت من (ز) .

(٤) تقديم للظاهر على الأصل . روضة الطالبين ١٣٢/٦ والعلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطى ، الاشباه والذائير " ٧٥ " .

(٥) انظر العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الاشباه والذائير

(كتاب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء)

أما الجمعة : فهي فرض عين <sup>(١)</sup> ، من تركها ثلاث جمجم تهاؤنا ،  
لبيع الله على قلبه <sup>(٢)</sup> .

يشترط لصحتها شروط ستة :

أحدها : فعلها في وقت الظهور ، ولو وقعت التسلية الاولى للامام  
والمؤمنين <sup>(٣)</sup> في وقتها صحت جمجمتهم ، ولو سلم الاام التسلية الاولى  
في الوقت والمؤمنين خارجه ، فأثبتت جمجمة الجميع ، ولو سلم الاام الاولى  
وي بعض المؤمنين في الوقت وبعضهم خارجه ، فمن سلم خارجه ، فظاهر  
المذهب بطلان صلاتهم ، كما ذكره النووي في الروضة <sup>(٤)</sup> . وأما الاام ومن  
سلم معه في الوقت ان بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعة صحت  
لهم والا فلا <sup>(٥)</sup> .

الشرط الثاني : أن تقام في خطبة أئمة المجتمعين <sup>(٦)</sup> المستوطنين ،  
/ ولو انهدمت القرية ، فأقام أهلها لمعارتها لزمام الجمعة <sup>(٧)</sup> ، وهي ٤٤ / ب  
وكمتان صلاة مستقلة في أئمهم القولين من الروضة <sup>(٨)</sup> .

(١) الشاشي ، حلية العلامة ٢٢٢ / ٢ والنوعي ، المجموع ٤٨٣ / ٤

(٢) الرافضي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٨٣

(٣) في (ز) والمؤمن

(٤) ٢ / ٤ - ٣

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٤

(٦) في (ز) المجتمعين

(٧) الرافضي ، المحرر "٣٢" والنوعي روضة الطالبين ٢ / ٤

(٨) النوعي ٢ / ٢

فإن قيل : فلم أوجبتم التأثير على من فاتته بمن شروطها ؟  
قلنا : لأنها <sup>(١)</sup> فرض وقت واحد مشترك ، فاعتبرنا بخواتيمها  
الطرف الآخر وهو التأثير ، فدل على ما قلناه <sup>(٢)</sup> .

الشرط الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها في بلد ما جماعة  
الا إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، جاز بحسب الحاجة  
والاعتبار بسبق أحد هما بالفراغ من تكبيرة الاحرام <sup>(٣)</sup> .

الشرط الرابع : العدد وهو أربعون ملائكة مقيمين أحرازا <sup>(٤)</sup> .

(٦) الخامس : الجماعة ولا يتشرط كون الا مام زادها فوق أربعين  
على الاصح <sup>(٧)</sup> ، وعلى هذا يكون المعتبر في ساع الخطبة تسعة  
وثلاثين حتى لو انقض واحد من الا ربعين <sup>(٨)</sup> المستمعين <sup>(٩)</sup> لم يضر  
بالجماعة ، ولو انقض بعدهم في الخطبة ، ثم عادوا لم يحسب السمعول  
في فقيهتهم ، ويجوز البناء على ما من بشرط عودهم قبل طول الفصل ، وكذا  
بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينها ما لم يطل الفصل ، والا وجوب

(١) في جميع النسخ "لانها" والصواب ما أثبته .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٢٤ .

(٣) الرافعي ، المحرر ٣٢ " والنوى ، روضة الطالبين ٢ / ٥ .

(٤) في الاصل (س) ، (ر) ملائكة مقيمين أحرازا والثابت من (ز) .

(٥) الرافعي ، المحرر ٣٢ " والنوى روضة الطالبين ٢ / ٢ .

(٦) في (ر) زيادة الشرط .

(٧) النوى ، روضة الطالبين ٢ / ٢ .

(٨) في (س) زيادة من .

(٩) المستمعين ساقطة من (ر) ، (ز) .

الاستئناف في الا ظهر<sup>(١)</sup> . ولو تأخر احرام الاربعين عن احرام الا مام الى  
أن لحقوا الركوع فقط دون قراءة الفاتحة لم تصح لهم جمعة<sup>(٢)</sup> .

(٢) السادس : خطبتان<sup>(٤)</sup> وشروطهما ستة :

أحداها : أن تكون بعد الزوال الى خروج وقت الظهر ، فان  
آخرها الى أن لم يبق من الوقت ما يسع خطبتيين وركعتين خفيفتين<sup>(٥)</sup>  
فظهوره . نص عليه<sup>(٦)</sup> في الا م<sup>(٧)</sup> .

الثاني : أن تكون الخطبتان قبل الصلاة<sup>(٨)</sup> .

الثالث : القيام فيهما مع القدرة<sup>(٩)</sup> بخلاف خطبة العيدين ،  
فانه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام<sup>(١٠)</sup> ، كما في نفس الصلاة  
لفصله صلى الله عليه وسلم الخطبة قاعدة على بعيره<sup>(١١)</sup> .

—————

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢-٨ والرافعي ، الحسر "٣٢" .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤٥-٥٣١ والنوعي ، روضة الطالبين  
٩/٢ ، وقيل ان لحقوا الركوع فالجمعة صحيحة وقيل يشترط  
ان لا يطول الفصل بين تحريرهم وتحرمه وما ذكره المؤلف هو  
قول امام الحرمين والاصح عند الغزالى .

(٣) في (ر) زيادة الشرط .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٤٠

(٥) في (س) "في" .

(٦) في (ز) زيادة الشافعى رحمه الله .

(٧) الشافعى ١/١٢٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٦٠

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه ٢/٢٣٠

(١١) البخارى ، الصحيح ١/٢٠٥ وابن حنبل ٤/٢٣٨ . وفيه عن عصروين  
خارجية قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن وهو على راحلته" .

الرابع : الجلوس بينهما ، وعلى العاجزين عن القيام سكتة بين الخطيبتين واجبة على الأصح <sup>(١)</sup> .

الخامس : الطهارة من الحدث والتجسس في الشوب والبدن والمكان ، وكذا ستر العورة على الجديد ، والموالة بين كلمات الخطبة وبين الخطيبتين على الأُظہر ، فلو أحدث ، ثم تطهر ولو عن قرب ، لزم الاستئاف على الأصح <sup>(٢)</sup> .

السادس : رفع الصوت بحيث يسمع العدد <sup>(٣)</sup> المعترض من أهل الكمال ويستحب الانصات ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد <sup>(٤)</sup> خلافاً لما نقله الرافعي عن الاملاء : تحريم الكلام لمن يسمع الخطبة ، فان بعد أو كان أصم <sup>(٥)</sup> لم يحرم قطعاً ، كما جزم به في المحرر <sup>(٦)</sup> ، والصحيف <sup>(٧)</sup> في الشرحين والروضة : أن التخلاف جارف في المأمورين مطلقاً <sup>(٨)</sup> .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢٢/٢

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤ - ٥٨٤ - ٥٨٥ ، والمحرر "٣٣" .

(٣) العدد ساقط من (ز) .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٨/٢ ، والشربini ، مفتون الحاج ١/٢٨٧ .

(٥) في (س) ، (ز) "أصلاً" .

(٦) الرافعي "٣٣" واتظر النووى المجموع ٤/٤ - ٥٢٣ .

(٧) في (ز) والأشع .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤ - ٥٨٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، والنووى ٢/٢٩ - ٢٨ .

وأركانها خمسة : لفظ <sup>(١)</sup> الحمد لله <sup>(٢)</sup> ، فلو قال :  
الحمد <sup>(٣)</sup> للرحمن أو الرحيم لم يجز <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، ولو بدل لفظ الحمد  
بالشكور فلا <sup>(٦)</sup> ، ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> ، ثم  
الوصية بالتفوي <sup>(٨)</sup> ، وهذه الشلائحة أركان في الخطبتين <sup>(٩)</sup> .  
الرابع <sup>(١٠)</sup> : قراءة آية في / احدهما <sup>(١١)</sup> . والدعا <sup>(١٢)</sup> للمؤمنين <sup>(١٢)</sup> / ٤٥  
في الثانية <sup>(١٣)</sup> .

---

- (١) في جمیع النسخ لفظ الله والحمد . والصواب حذفها .
- (٢) في الروضة حمد الله تعالى ويتضمن لفظ الحمد ٢٤/٢ واعتذر الراغب في الشرح الكبير ٤/٥٢٦ ، والشريبي ، مفنون المحتاج ١/٢٨٥ .
- (٣) في (ز) زيارة "للله" .
- (٤) في (ز) يحرم .
- (٥) قال النووي "ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمكتبس كلام الغزالی انه لا يکفيه ولم اره مسطورا وليس هو بعيد كما في کلمة التکبير" روضة الطالبين ٢٥/٢ والغزالی ، الوجيز ٦٣/١ وقيل لا يتضمن . الراғفی ، الشرح الكبير ٤/٥٢٦ .
- (٦) الانصاری ، فتح الوهاب ١/٧٥ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/٢ والغزالی الوجيز ١/٦٤ .
- (٨) الغزالی ، الوجيز ١/٦٤ .
- (٩) الراғفی ، الشرح الكبير ٤/٥٢٢ .
- (١٠) قوله والرابع ولم يذكر العدد فيما قبله وما بعده فلو ذكر الاول .. الخ لكان أحسن ترتيبا .
- (١١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٥٠ .
- (١٢) في (ز) للأمؤمنين .
- (١٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٥٠ .

ولا يشترط ترتيب هذه الأركان ، كما نص عليه الشافعى <sup>(١)</sup> سرمه  
الله - وصححه النووي من زيادات الروضة <sup>(٢)</sup> . [و] <sup>(٣)</sup> قال الراDMI  
في الشرح الصفوي والمحمر <sup>(٤)</sup> وهو ما في التهذيب <sup>(٥)</sup> : انه <sup>(٦)</sup> يشترط  
ترتيب الأركان الثلاثة الأول <sup>(٧)</sup> . ولو أتى ببعض أركانها في ضمن آية  
جاز بخلاف ما لو أتى بآية أو أكثر تشمل أركانها ، إذ لا تنسى خطبة .  
ولا يستحب له الالتفات يمينا ولا شمالا في شئ منها <sup>(٨)</sup> .

---

(١) الأَم ١٢٨/١ .

(٢) ٣١/٢ وانظر المجموع ٥٢٢/٤ .

(٣) تكملة بين الكلام فيما إذا بدونها يكون الكلام تأييدا لما سبق وهو في  
الحقيقة معايرله إذ هو لا يشترطون الترتيب بين الأركان الثلاثة  
الأول .

(٤) قال "ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات  
الثلاث المشتركة بين الخطابتين "٣٣" .

(٥) البغوى قال "وتترتيبها ان يجتهدى بالتحميد ثم بالصلوة ثم  
بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعا" ١٦٧/١ .

(٦) في جميع النسخ زيادة "لا" والصواب حذفها ، لأنّ هو لا يشترطون  
الترتيب بين الأركان الأول وانسفت الواو قبل قال الراDMI  
لاقضا المغايرة في المطلوفات .

(٧) قال النووي في الروضة "وضمنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فأوجب  
صاحب التهذيب وغيره أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية  
ولا ترتيب بين القراءة والدعا ولا بينهما وبين غيرها" ٣٠/٢-٣١ .

(٨) المصدر السابق ٢٦/٢ .

(٩) الشافعى ، الأَم ١٢٢/١ .

فان قيل : ما الفرق بين الخطبة والأذان ؟

قلنا : لأن من السنة الالتفات في الخطبتين يمينا وشمالا ،

وفي الخطبة<sup>(١)</sup> لا يسن الالتفات ، بل يكوه ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : هو أن الخطبة إنما يخاطب بها قوما حاضرين ،

فإذا انحرف يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم ، فلذلك لم ينحرف فيها ، وليس كذلك الأذان ، لأن دعاء لقوم غائبين .

والوجه الثاني : هو أن الخطبة إنما يقصد بها موعظة —

حضر بالقرب منه ، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالالتواز  
بخلاف الأذان ، فإنه للغائبين ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

وله أن يلتفت في الاقامة بمنقه لا بصدره ، كما في التحقيق<sup>(٣)</sup> .

ويستحب الدعاء عقب الأذان وفي أثنائه وبين الاقامة ويمدّها . قال<sup>(٤)</sup>

في التحقيق : وأكده سوء العافية في الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup> . ويستحب

البكير إليها في الساعة الأولى<sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من اغتسل

يوم الجمعة ، ثم راح ، فكانما قرب بدوره ) .. الحديث إلى آخره<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ز) الخطبتين .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/١٢٨-١٢٩ ، والنوى المجموع ٣/١٠٦-١٠٧ .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ١/٢٠٠ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣/١٨٠ .

(٤) في (ز) زيادة النواوى .

(٥) النوى ، الأذكار "٣٠" .

(٦) النوى ، روضة الطالبين ٢/٤٤ ، والشيرازى ، السندب ٤/٥٣٩ .

(٧) إلى آخره ساقط من (ز) .

أخرجاه في الصحيحين <sup>(١)</sup> ، ووقت البكور إليها من طلوع الفجر <sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من غسل واغتسل وبكر وابتكر <sup>(٣)</sup> ومشى ولم يركب ودعا من إلا مام وأنصت <sup>(٤)</sup> ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً الأئمـاء الله عزوجل ، فالتيسوها آخر ساعة بعد العصر ) . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> وقال العاكم : هو صحيح على سرط مسلم <sup>(٦)</sup> ، وقد روى ( أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ) <sup>(٧)</sup> .

---

(١) البخاري ، الصحيح ٣٦٦ / ٢ ومسلم ، الصحيح ١٣٥ / ٦ - ١٣٦ / ٠

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٤٤ / ٢ وقيل من طلوع الشمس .

(٣) قوله ( غسل واغتسل وبكر وابتكر ) اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لا خلاف اللفظين واستدلوا بأنه قال " ومشى ولم يركب " ومعناهما واحد وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لحم وشعر وفى غسلها موءونة . فأفردوا غسل الرأس من أجل ذلك وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم أن قوله ان غسل اي اسماح اهله قبل خروجه إلى الجمعة وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك بأكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الأثري بكر تصدق قبل خروجه . الخلابي معالم السنن

٢١٣ - ٢١٤ / ١

(٤) في مصادر الحديث فاستمع .

(٥) السنن ٩٥ / ١ .

(٦) المستدرك ١ / ٢٧٩ - ٢٨٢ .

(٧) في سنن أبي داود ٢٨٤ / ١ ( ان جهنم تسجّر الا يوم الجمعة ) قال أبو داود : هو مرسل .

الخامس<sup>(١)</sup> : أربعون ، فلا تصح الجمعة بدونهم . وقال مالك:  
لا حد فيه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة : تعمد بأربعة<sup>(٣)</sup> . وقال أبو يوسف:  
تعمد بثلاثة<sup>(٤)</sup> . وقال الحسن بن صالح<sup>(٥)</sup> وأبو ثور : تعمد باثنين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذا هو الشرط الرابع الذي ذكره سابقاً . غاية ما في الامر انه هناك  
اجمل وهذا فصل وذكر المذاهب فلو قرئ ما هنا لما هناك لكان احسن  
تنظيماً وأقرب للتحصيل فلعله سهل عما سبق .

(٢) القرطبي ، احكام القرآن ١١٢/١٨ وابن رشد بدایة المجتهد  
١١٥/١ . قال ابن رشد " ومنهم من لم يشترط عدداً ولكن  
رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو  
ذهب مالك " وقال الباجي في المنتقى " وما الجماعة فشرط  
في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عدد تتقى  
به قرينة وتمكنتهم الاقامة بانفرادهم ومنع من ذلك في الثلاثة  
والاربعة " ١٩٨/١ لا حد

فالمولف ذكر عن مالك انه فيه ومالك ذكر حدا أدنى لا تصح جمعتهم  
فلا تصح في الثلاثة والاربعة .

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١٥١/٢ وابن الهمام ، فتح القدير  
٤١٥/١

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ١٦/١ والكساني بدائع الصنائع ٢/٦٨٠

(٥) الحسن بن صالح بن حسبي بن مسلم بن حبان الهمداني امام  
مجتهد صدوق عابد هشيم . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥  
الشيرازى ، طبقات الفقهاء ٨٥ ، الذهبي ، الكاف ١/٢٢٢

(٦) النووي ، المجموع ٤/٤٥٠ وابن قدامة ، المصنف ٢/٣٢٨

والذى في المجموع عن أبي ثور ان قوله كقول أبي حنيفة وانظر  
الدمشقي ، رحمة الأئمة ٧٣ .

قال القاضي أبو على<sup>(١)</sup> : والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعى - رضي الله عنه - ما رواه محمد بن اسحاق<sup>(٢)</sup> عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك<sup>(٤)</sup> أنه قال : ( كنت قائد أبي بعد ما ذهب بصره ، وكان إذا سمع نداء الجمعة ترجم لاً ) سعد بن زارة<sup>(٥)</sup> . قلت : لمنذا قال ؟

---

(١) القاضي أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروري و هو  
المراد إذا أطلق القاضي في كتاب التأثرين ت ٦٢٤ ، السبكي ،  
طبقات الشافعية ٣٥٦ / ٤ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات  
١٦٤ / ١ و ابن الصفار ، شذرات الذهب ت ٣١٠ / ٣ .

(٢) في جمیع النسخ محمد بن العسن والصواب ما أثبته كما في أبي داود  
الذى احال عليه المؤلف وهو أبو بكر محمد بن اسحاق بن  
يسار بن خيار نزيل العراق امام الصفاري يدل على ذلك  
بالتشريع ( ت ١٥٠ ) .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٨ / ٩ والذهبى ، الکافى ت ١٩ / ٣  
(٣) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن حجر ، تهذيب  
التهذيب ٦٢ / ٩ ، والذهبى ، الکافى ت ٢٢ / ٣ .

ابو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبوه احد الثلاثة  
الذين خلقوه ، مات في خلافة عبدالملك ، الذهبى ، الکافى ت ١٨٣ / ٢  
وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٥٩ / ٦ ، ابن الأثير اسد الغابة  
٤٨٧ / ٤ .

(٥) اسعد بن زارة بن عدس بن عبيد بن شعلية بن غنم بن مالك الانصارى  
الخرزوجي شهد العقبتين وهو اول من مات من الصحابة بعد الهجرة  
بعد تسعه أشهر منها ، ابن حجر ، الاصابة ١ / ٥٠ و ابن عبد البر ،  
الاستيعاب ١ / ١٥٣ ، و ابن الأثير ، اسد الغابة ١ / ٨٦ .

لأنه أول من صلى بنا الجمعة فيبني بيسافة<sup>(١)</sup> في نقيع<sup>(٢)</sup> يقال له :  
 نقيع الخضراء<sup>(٣)</sup> . قلت : فكم كتم يومئذ ؟ قال (أربعون) وهذا  
 الحديث خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وأحمد / بن حنبل<sup>(٥)</sup> . ويشترط<sup>(٦)</sup>  
 أن يكونوا من تصح بهم الجمعة ، أعنى أحرازا عقلاً بالغين ، فلا جمعة  
 على قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض ، وأن يكونوا ذكوراً مقيمين لا يظعنون<sup>(٧)</sup>  
 إلا لحاجة أصحابه ، فلا جمعة على مريض<sup>(٨)</sup> . ويشترط اسماع الجميع  
 الخطبة حتى لو كانوا صماً أو بعضهم لم يجز ، كما لو بعدوا بحيث لم  
 يسمعوا<sup>(٩)</sup> ، فإن سمعوا بعضها ، ثم انقضوا ، ثم عادوا قريباً ولهم

(١) بنو بيسافة بطن من الأنصار وهو بيسافة بن عامر بن زريق بن عبد  
 حارثة بن مالك الحموي ، معجم البلدان ٤٠٥/٥ .

(٢) في (ر) ، (ز) ، (س) بقىع .

(٣) نقيع الخضراء موضع قرب المدينة حماه عمر بن الخطاب لخييل  
 المسلمين على بريد من المدينة الحموي ، معجم البلدان ٤٠٥/٥  
 والبكري ، معجم ما استعجم ٤/١٢٩٥ .

(٤) السنن ١/٢٨٠-٢٨١ وقد غير المؤلف بعض ألفاظ الحديث .

(٥) الحديث لم أجده في المسند ووُجده في مسائل الإمام أحمد لابنه  
 عبدالله "١٢٠" قال "قد جمع بهم اسعد بن زارة وكانت أول  
 جمعة جمعت في الإسلام وكانت أربعين رجلاً" .

(٦) يرحلون . الفيومي ، المصباح المنير "ظعن" .

(٧) الرافصي ، المحرر ٣١٠ "النwoي" ، روضة الطالبين ٧/٢ واشتراط  
 الصحة على القول الشاذ أما الشهور فتنصق بالمرض .

(٨) النwoي ، المصدر السابق ٢/٢ - ٢٨ والتغريب على الصحيح  
 والثاني يصح وإن لم يسمعوا .

يفتهمون رُكْن لِم يَوْئِ شَر ، فَإِن لَم يَمْهُدُوا وَعَاد مُثْلِّهِمْ وَجَبُ الْاسْتِئْنَافُ<sup>(١)</sup> ، فَإِن  
عَادُوا بِأَعْيَانِهِمْ قَرِيبًا ، لَكِنْ فَاتَّهُمْ رُكْن لَم يَحْسَبْ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ انْفَضُوا  
بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَطَالَ الْفَصْلُ ، فَالْأَصْحَ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْشِمْ بِتَرْكِ  
إِعْادَةِ الْخُطْبَةِ لِلْمَكَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ انْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَعْنُ عَلَى الاتِّصَالِ  
الْمُدْدُ ، وَكَانُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ صَحْتَ جَمِيعِهِمْ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ أَحْسَرُوهُمْ  
مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْدَ الْمُعْتَدِرِ ، وَكَانُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ لَعْنُ مُثْلِّهِمْ وَشِمْ  
اَنْفَضَ الْأُولُونَ ، صَحْتَ الْجَمَعَةِ بِالآخِرِينَ سَوَاءً سَمِعُوا الْخُطْبَةَ  
أَمْ لَا ، لَا نَهْمَ إِذَا لَعْنُوا وَالْمُدْدُ تَامٌ صَارَ حُكْمُهُمْ وَاحِدًا ، فَسَقَطَ  
عَنْهُمْ سَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَصَحْتَ جَمِيعِهِمْ ، فَلَوْ لَعْنَ بِهِذِهِ الْأُرْبَعينِ الثَّانِيَةِ  
أَرْبَعونَ أُخْرَى ، ثُمَّ اَنْفَضَ الْأُرْبَعونَ أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَمَقْضِيَ كَلَامُ بَعْضِ  
الْمُتَأْخِرِينَ الصَّحَةَ تَبِعًا لِلثَّانِيَةِ . وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ مَنْ يَرِيدُ إِعْادَتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ  
ثَانِيَةٍ ، لَاَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تَقْامُ بَعْدَ أُخْرَى<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ بَانَ إِمَامُ الْجَمَعَةِ جَنْبًا  
أَوْ مُهْدِدًا وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعينِ ، فَالْأَثْلَمُ الصَّحَةُ . تَعَلَّمْ عَلَيْهِ فِي  
الْأَمْ<sup>(٦)</sup> وَصَحِحَّهُ الْعَرَاقِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . ذِكْرُهُ التَّوْوِي فِي  
<sup>(٧)</sup> أَصْلِ الرُّوضَةِ .

(١) التَّوْوِي ، رُوضَةُ الطَّالِبِيْنِ ٨/٢ وَالْمَجْمُوْعُ ٤/٢٠٥ .

(٢) الرَّافِعِي ، السَّهْرُ ٣٢٠ وَالتَّوْوِي رُوضَةُ الطَّالِبِيْنِ ٢/٢٠٨ .

(٣) الرَّافِعِي الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤/٥٢٥ - ٥٢١ وَالتَّوْوِي الْمَصْدِرُ الْسَّابِقُ .

(٤) التَّوْوِي ، رُوضَةُ الطَّالِبِيْنِ ٢/٩ وَالْمَجْمُوْعُ ٤/٢٠٩ .

(٥) الْجَرْجَانِي ، الغُرُوقُ ١١ وَالتَّوْوِي ، رُوضَةُ الطَّالِبِيْنِ ٢/٢٠٣١٠ .

(٦) الشَّافِعِي ١/١٨٤ .

(٧) ٢٢٠ - ١٠/٢

الشرط السادس<sup>(١)</sup> : الجماعة ، فلا تصح بالعدد فرادى .

(٢) ولو لحق المسبوق الا مام في الركعة الثانية [ بعد الركوع ]

هل ينوى فرض الجمعة أو الظهر ؟ قال النووي في الروضة<sup>(٤)</sup> وشن  
المذهب<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup> : انه ينوى الجمعة وان كانت لا تحصل ،

لأن لم<sup>(٧)</sup> نتيقن فواتها ، لا احتمال أن يكون الا مام نسي القراءة من احدى  
الرکعتين ، فيذكر أنه يقسى عليه رکعة ، فيقوم بها ، فتتم له صلاته<sup>(٨)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لم<sup>(٩)</sup> تلزم الجمعة من أهل الأذار اذا حضر

(١) سبق وان ذكر هذا مجملا في الشرط الخاص فيما سبق من <sup>٣، ٤</sup>  
وكسره وجعله السادس هنا فلو خصم ما هناك وفصل  
ولم يضيده بعد أن تخلل بين ما احاطه وما فصل فيه كلام آخر  
لكان أحسن في التدقيق واسهل على المطالع .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢ ، والمجموع ٥٠٨/٤ ،  
والغزالى ، الوجيز ٠٦٢/١ .

(٣) تكلفة يتم بها الكلام .

(٤) ٠١٢/٢

(٥) ٠٥٥٦/٤

(٦) الضياج " ١٢ " .

(٧) في (ز) لا يأتى .

(٨) في (ز) لهم صلاتهم . أي اذا كانت الركعة محسوبة للامام  
حسبت للامام وادرك بها الجمعة وأتمها بأخرى .

(٩) النووي ، المجموع ٠٥٥٢/٤

(١٠) لم ساقطة من (س) ، (ز) .

الجمعة وصلاها انعقدت <sup>(١)</sup> وأجزأته <sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : المجنون اذا حضر الجمعة وصلاها لا اعتداد بفعله ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثانية : لا تصح الجمعة فرادى <sup>(٤)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا أحدث الام في الركعة الثانية وترك الام والقوم الاستخلاف وأتوا لا نفسمهم ، صحت جمعتهم <sup>(٥)</sup> . فلو استخلف الام واحدا ، فشرطه أن يكون مقدما به قبل حدثه ، ولا يشترط أن يكون حضر الخطبة ولا الركعة الا أولى على الصحيح <sup>(٦)</sup> فيما وصحت جمعتهم دونه <sup>(٧)</sup> .

القاعدة الثالثة : ليس على المعاذور حضور الجمعة ، لأن واجبه التلهر ، فان صلاه ، ثم زال عذرها / وأمكنته العناصر قبل فعل الركعة الثانية ، لم تلزم الجمعة ، لأن أباى فرض وقته <sup>(٨)</sup> الا في مسألة

(١) أى له ولا تنعقد به ، لأن الجمعة لا تنعقد بأهل الاعذار عندهم فاذا لم يكمل المدد الا بهم فلا تنعقد بهم ولكنها ينعقد لهم أى تصح وتسقط الفراغ عنهم . انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤٠٤ والنوى رونة الطالبين

٣٤/٢

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ٦٠٤/٤

(٤) تقدم .

(٥) النوى روضة الطالبين ١٣/٢ ١٤٠ ١٦ ، ٥٢٨/٤ والمجموع

(٦) في (ر) الاصح ، وكذلك قال الرافعي في المحرر "٣٣" والنوى في المجموع ٤/٤٥٨ - ٥٨٠

(٧) المصدران السابقان . وقد وصف النوى القول بصحة الجمعة لهم دونه بأنه وجه شاذ ضعيف واعتذر له بلعله فيما اذا لم يدرك ركعة مع الام . والله أعلم .

(٨) النوى ، روضة الطالبين ٢/٣٥ ، ٣٥٠ ، ٤٠٠ ، ٤٩٣/٤ والمجموع ٤/٤٩٥

وهي : ما اذا صلى الختني الظهر ، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ولم يكن مانع لزمه <sup>(١)</sup> . وفواتها ما لم يدرك ركعة منها محسوبة للامام <sup>(٢)</sup> ، فان أدرك لزمه . وهذا بخلاف الصبي اذا صلى الظهر ، ثم بلغ قبل غروب الوقت ، لم تلزم الاعاده <sup>(٣)</sup> . فعلى هذا ان قال قائل : قد قلت في أصل المسألة : ان من ادرك ركعة من الجمعة ، فقد أدركها ، ومن أدرك دون ركعة لم يدركها ، بخلاف غيرها من الصلوات ، فانها تدرك بجزء منها <sup>(٤)</sup> . والفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص <sup>(٥)</sup> على ادراك ركعة من الجمعة وذلك القدو شرطها <sup>(٦)</sup> ، فعلم أنه لا يكون مدركا لها بجزء منها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ،

---

(١) النووي ، المجموع ٤٩٥/٤

(٢) هذا احترازاً عما اذا ادرك ركعة غير محسوبة للامام كما اذا ادركه في رکوع ثالثة في الجمعة او ادركه في رکوع ثانية وكان الاام محدثاً فلا يكون مدركاً لها وقد يكون في رکوع ثالثة في الجمعة محسوبة كما اذا تبين ان الاام ترك ركناً من ركعة فیأتي بها وتكون محسوبة .

المصدر نفسه ٥٥٧/٤

(٣) المصدر نفسه ٤٩٥/٤ . وقال ابن الهداد يلزم الاعادة وضعيته .

(٤) النووي ، روضة البنين ١/٣٤١

(٥) في حدیث ( من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ) وفي رواية ثانية ( فليصل إليها أخرى ) الدارقطني ، السنن ٢/١٣٠-١٠ والبیهقی ، السنن ٣/٢٠٣ وابن حجر ، تلخیص العجیب ٢/٤٢-٤٣ واللبانی ، اروا ، الغلیل ٣/٨١-٨٢ .

(٦) في الاصل ، (س) "شطرها" والثبت من (ر) ، (ز) .

لأنه نص<sup>(١)</sup> على أن ادراك الجماعة يحصل بجزء منها<sup>(٢)</sup>.  
 الثاني : هو أن الجمدة ادراك فعل ، فاعتبر فعل يتعلق حكمه  
 ولا يتعلق حكمه إلا بركته ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأن ادراكتها  
 ادراك وقت ، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلة وكثيرة . ولا يسع لا دراك [أول]<sup>(٣)</sup>  
 الصلاة ، بل يمشي بسكونه ووقار ، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال : ( اذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعنون ، وتأتواها  
 وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا )<sup>(٤)</sup> وهذا  
 بخلاف ادراك الجماعة<sup>(٥)</sup> ، كما هو مقتضى كلام الرافعى هنا<sup>(٦)</sup> ،  
 وكلام غيره الا سراغ<sup>(٧)</sup> خلافا لما في الشامل .

---

(١) لم أجده نص حديث يدل على ان ادراك الجماعة يحصل باقل من رکمة  
 وووجدت أثران كسره ابن أبي شيبة في المصنف " من أدرك التشهد  
 فقد أدرك الصلاة " ١٣١/٢

(٢) الرافعى ، الشرح الكبير ٤/٢٦٩ والمعمر ٤/٢٤ والنوى ، روضة  
 المتألبين ١/٤٣١ والمجموع ٤/٢١٦ . والمراد ادراك فضيلة  
 الجماعة .

(٣) تكملة يتضح بها الكلام .

(٤) البخارى ، الصحيح ٢/٣٩٠ ومسلم ، الصحيح ٥/٩٨ - ١٠٠ .

(٥) قليوبى ، حاشية ١/٢٢٣ أى يسع اذا خاف فوت الجماعة .

(٦) أى عدم الا سراغ لا دراك أول الصلاة وآخرها قال " الصحيح عند  
 الاكثرين ان لا يسع بحال " الشرح الكبير ٤/٢٨٩ .

(٧) قليوبى ، حاشية ١/٢٢٣ . فعليه لا يسع لا دراك اول الصلاة ويسع  
 لا دراك ما تدرك به الجماعة خلافا للرافعى فلا يسع  
 هذه بحال . والله أعلم .

الثالث : هو أن الجمعة لا تجب إلا بشرط الاستيطان والمدد  
وغيره ، فجاز أن يعتبر في ادراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس  
من شرطها ذاك ، فلهذا لم تعتبر<sup>(١)</sup> ركعة .

الرابع : أنا إذا قلنا : لا يكون مدركا للعصر مثلا بادراك جزء من  
الوقت ، فإن فيه اسقاطها عنه رأسا ، فاحتياط لها وجعل مدركا لها  
بادراك جزء من الوقت ، وليس كذلك الجمعة ، لأننا إذا لم نجعل  
مدركا لها إلا بادراك ركعة لم يكن فيه اسقاطها ، بل احتياط لها ،  
لأننا نوجب عليه الظاهر أربعا ، فاحتياتنا لها جميعا ، وبالمعنى الذي  
لم نجعله مدركا للجمعة إلا بادراك ركعة بذلك المعنى ، جعلناه  
مدركا للعصر بادراك جزء من الوقت ، فدل على الفرق بينهما وهذا  
خلاف<sup>(٢)</sup> ادراك الوقت ، فإنه لا يدرك في الجمعة إلا بكمالها<sup>(٣)</sup>  
كما تقدم<sup>(٤)</sup> . ولو سهى الإمام في الجمعة ، فسجد ، ثم تبين أن الوقت  
خرج أتسوها ظهرها على الشهور وأعادوا السجود ، لأن السجود الأول  
لم يقع آخر الصلاة<sup>(٥)</sup> . ولو صلى من لزمه الجمعة ظهرها عنها قبل  
فواتها ، فالجديد البطلان ولزمه الجمعة<sup>(٦)</sup> . فان كان ممذورا

(١) في (ر) ، (ز) "يعتبر" .

(٢) في (ز) "الخلاف" :

(٣) في الأصل ، (س) ، (ر) "بكمها" والشبيه من (ز) .

(٤)

(٥) تقدم .

(٦) النموي ، المجموع ٤٩٦/٤ .

وصلن الظهر، هل يسقط عنه خطاب الجمعة أو لا<sup>(١)</sup> ؟ ان / قلنا ٤٦ / ب  
باستقلالها فالذهب الذى أورده الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها  
باقيا<sup>(٢)</sup> ، فان صلاها جميعا «ففي فرغته منهما أقوال : أصحهما ما  
صحبه التوادى في شرح المهدى بالأول<sup>(٣)</sup> .

القاعدة الرابعة : يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى  
وكثرين<sup>(٤)</sup> الا في مسائل :

منها : الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة ، فإنه يصعد على  
المنبر ويجلس عليه ولا يصلى التحية<sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا دخل المسجد  
لقصد التحية كره على الاصح<sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا كان في وقت الكراهة  
يقصد التحية<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا دخل والا مام في آخر الخطبة لم يصل<sup>(٨)</sup>  
التحية لثلا يفوته ادراك أول الصلاة مع الامام ذكره في الروضة<sup>(٩)</sup> .

(١) أي هل يتوجه اليه خطاب استعياب حضور الجمعة أو لا ؟ حيث  
ان المعدور اذا صلى الظهر ثم زال عذرها وتمكن من الجمعة اجزأته  
ظهوره ولا تلزمها الجمعة بالاتفاق .

النووى ، المجموع ٤٩٥ / ٤ .

(٢) في جميع النسخ " باق " .

(٣) ٤٩٥ / ٤ اي فرغته الذى صلاه اولا والثانى يحتسب الله له بأيتها  
شاء . والله أعلم .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٣٠ / ٢ والمجموع ٤ / ١٢٤ .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٣٣ / ٢ والمجموع ٤ / ٥٢٦ وذكر صاحب البيان  
والعدد وجهها غريرا شاندا انه يصلى .

(٦) من قوله " ومنها اذا دخل " الى قوله " الاصح " ساقط من (ز) .  
تقديم .

(٧) النووى ، المجموع ٤ / ١٢٠ .

(٨) النووى .

(٩) النووى .

ومنها : اذا دخل من يريد الاقداء والامام في المكتوبة <sup>(١)</sup> . ومنها : من دخل المسجد الحرام للطواف <sup>(٢)</sup> . ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب عليه ترك انشاء صلاة نافلة غير التحية وحكي النووى في شرحه الاجتماع عليه <sup>(٣)</sup> . قال : وهي ساعة الاجابة وتبقى مستمرة الى انقضاء صلاة الجمعة <sup>(٤)</sup> لما ثبت في صحيح مسلم <sup>(٥)</sup> . ولا يحرم البيع في المسجد كما صرحت به صاحب التمسة وغيره . قال السنوى : وهذا هو الظاهر <sup>(٦)</sup> ، لكن هو مكروه على الا ظاهر الا اذا ظهر الامر على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع <sup>(٧)</sup> . وأما غيره من الصنائع والعقود وغيرها ، فهو في معناه سواه كان في المسجد أو غيره ان جلس له <sup>(٨)</sup> .

القاعدة الخامسة : من وجب عليه الجمعة استحب له التبكيت

اليها ، كما قدمنا <sup>(٩)</sup> الا في مسائلتين :

احداهما : من به سلس البول .

المسألة الثانية : امام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة <sup>(١٠)</sup> . ويستحب له اذا صعد على <sup>(١١)</sup> المنبر وأقبل عليهم أن يسلم <sup>(١٢)</sup> .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) ٥٥١/٤

(٤) المصدر نفسه ٥٤٩/٤

(٥) قال صلى الله عليه وسلم ( هي ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ) ١٤٠/٦ .

(٦) المجموع ١٧٥/٢ - ١٧٦/٢ روضة الطالبين ٤/٢ وعبارة الروحة والمجموع وهو ظاهر .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٢/٤٧ .

(٨) المصدر نفسه والمجموع ٤/٤ ٥٠٠ .

(٩) تقدم .

(١٠) النووى ، المجموع ٤/٤ ٥٢٩ .

(١١) على " ساقطة من (ر) ، (ز) ، (س) .

(١٢) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣١ .

القاعدة السادسة : من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف

لم يجز اخراجه وكذا موضع مباح<sup>(١)</sup> الا في مسألتين :

احداهما : اذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف ، وكان

يمتاز جلوسه المقتى للافتاء أو المدرس للتدریس ، فهـما أولى ، لعموم نفعهما

بموضع اعتقاده عرفاً بـ<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : اذا اعتاد أحد أصحاب البياعات<sup>(٤)</sup> موضعـاً

للبيع ، فجاء غيره ، جلس فيه ، فلمن اعتاده<sup>(٥)</sup> اخراجه منه وجلوسـه

في موضع عادته . ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup> .

القاعدة السابعة : السلام سنة والرد له واجب<sup>(٧)</sup> الا في

مسائل :

(١) منها : السلام على من وجبت عليه الجمعة في حال سعادـه

-----

(١) النووي ، شرح مسلم ١٦٠/١٤ والمجموع ٥٤٧/٤

(٢) في (ز) وعرفاه .

(٣) النووي شرح مسلم ١٦٠/١٤ والمجموع ٥٤٢/٤ والمولف حصر المستثنـي في مسألتين وقد قال النووي في المجموع " قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويحوز اقامـته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الـام أو طريق الناس ويمنعـهم الـجـتـياـز او بين يـدـي الصـفـ مستقبلـ القـبـلـة " .

(٤) البياعـاتـ الـاشـيـاءـ السـلـعـ الـتـيـ يـتـبـاعـ يـهـاـ فـيـ التـجـارـةـ . ابنـ شـظـورـ لـسانـ الـعـربـ "ـ بـيعـ"ـ وـالـفـيـروـزـابـارـيـ ،ـ الـقـامـوسـ الـحـسـيـطـ "ـ بـاعـ"ـ .

(٥) ١٦٠/١٤

(٦) النووي ، المصدر السابق ١٤٠/١٤ والاذكار ٢١١-٢١٠

(٧) في (ز) سـمـاعـ .

الخطبة لا يجب الرد في حقه ، بل يستحب على الصحيح <sup>(١)</sup> ذكره  
 الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> وصحن النووى في شرح المذهب الوجوب <sup>(٣)</sup> ،  
 فالاستثناء على ما رجحه الرافعي وعكى في الروضة في جواز السلام  
 وعدمه / : قديم وجديد ، فالقديم : أنه لا يسلم ، فان سلم حرمت  
 احبابه باللفظ واستحب بالاشارة ، كما في الصلاة <sup>(٤)</sup> . وفي تشخيص  
 الماءات ثلاثة أوجه :

الصحيح المنصوص : تحريم كرم السلام . والثاني : استحبابه .  
 والثالث : الجواز <sup>(٥)</sup> . وهذا الخلاف في حق من قرب من الخطبة <sup>(٦)</sup> .  
 أما البعيد <sup>(٧)</sup> : فالجديد جواز <sup>(٨)</sup> رد السلام والتشخيص بلا خلاف .  
 كما ذكره الرافعي <sup>(٩)</sup> وغيره <sup>(١٠)</sup> .

(١) في الاصل «(س) ، (ز) الاصح والمشتبه من (ر) وهو الذى يتفق مع  
 المصدر الذى نقل منه المowe لف حيث قال " جمل صاحب التهدى به  
 الوجهين فى وجوب الرد اصحابها وجوبه .. والثانى لا يجب "  
 لـى ويستحب — فالأصح الوجوب وال الصحيح الاستحباب .  
 الرافعي الشرح الكبير ٤/٥٩١

(٢) ٤/٥٩١

(٣) ٤/٥٢٤

(٤) ٢/٢٨

(٥) النووى ، المجموع ٤/٥٢٤ وروضة الطالبين ٢/٢٩

(٦) من قوله "وهذا " الى "الخطبة" ساقط من (ز) .

(٧) " البعيد " ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) وأما الجديد فيجوزه .

(٩) الشرح الكبير ٤/٥٩١

(١٠) النووى ، المجموع ٤/٥٢٤ وروضة الطالبين ٢/٢٩

ومنها : اذا سلم على امرأة حسنة أجنبية أو هي عليه ، لم يحسب  
 الرد من الجانيين <sup>(١)</sup> . و منها : اذا كان المسلم عليه مشتملاً بالبول أو الجماع  
 لا وجوب عليه <sup>(٢)</sup> . و منها : اذا كان ناعساً <sup>(٣)</sup> . و منها : اذا كان مصليناً <sup>(٤)</sup> .  
 و منها : اذا كان يوم نذن <sup>(٥)</sup> . و منها : اذا كان يقيم <sup>(٦)</sup> . و منها : اذا  
 كان في حمام <sup>(٧)</sup> . و منها : اذا كان يأكل واللقة في فيه <sup>(٨)</sup> . و منها :  
 اذا كان يقرأ القرآن . قال الواحدى <sup>(٩)</sup> : يكفى الرد بالاشارة <sup>(١٠)</sup> .  
 قال التووى — رحمة الله — غيشه نظر ، والظاهر وجوب الرد باللفظ <sup>(١١)</sup> ،  
 فلما سئل عن ما قاله الواحدى . و منها : الملبى <sup>(١٢)</sup> كذلك ، ولا يكفى  
 في السنة السلام بالرأس أو الاشارة باليد وغيره <sup>(١٣)</sup> مما في معناه <sup>(١٤)</sup> ،

---

(١) التووى ، الاذكار " ٢١٦ " .

(٢) المصدر نفسه " ٢١٥ " .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى  
 صاحب لباب النقول والبساط فى التفسير والوسط والوجيزت ٤٦٨  
 السبكى ، طبقات الشافعية ٥ / ٤٠٢ والداودى ، طبقات الحفظين  
 ٣٨٧ / ١ وابن خلكان ، وفيات الاعيان ٣ / ٣٠٣ .

(١٠) التووى ، الاذكار " ٢١٥ " .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) في (ز) وغيرها .

(١٤) في (ز) " معناها " .

بل هو مكره بالرأس كما ذكره النووي في فتاویه : أن السلام بانحناء الرأس مكره، وكذلك بالإشارة من غير نطق لناطق قال : ويكره بالانحناء كما تفعله <sup>(١)</sup> الأعجم غالبا وهو كراهة تشديد <sup>(٢)</sup> . ومنها : سلام أحد الخصمين عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد الا أن يسلم الآخر <sup>(٣)</sup> . ومنها : السلام على الأصم من غير اشارته ، لم يستحق الجواب ، كما في الروضة من كتاب السير <sup>(٤)</sup> ، ولو قبل يد من له وجاهة لدنياه أو لجاهه ، فمكره كراهة تشديد <sup>(٥)</sup> . وقال المقول بعدم الجواز <sup>(٦)</sup> . ومنها : أنه لا يجب الرد <sup>(٧)</sup> على المجنون والسكنان وفيهما <sup>(٨)</sup> وجهان : أحدهما في شرح المذهب : أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب <sup>(٩)</sup> . وضمنها : المبتدع كذلك ، كما نقله صاحب المهمات <sup>(١٠)</sup> عن زيادات الروضة : أن المختار عدم السلام عليه الا لعذر أو خوف من مفسدة ،

---

(١) في (ر) ، (ز) يفعله.

(٢) " ٢٥ - ٢٢ " قال وهو مكره كراهة شديدة . وانظر الاذكار ٢٢٩ - ٢٢٨

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٦١ / ١١ والأنصاري ، فتح الوهاب ٢١٢ / ٢

النووي ٢٢٧ / ١٠

(٤) النووي ، الاذكار " ٢١٢ " قال وهو شديد الكراهة.

(٥) المصدر نفسه " ٢٢٤ " وروضة الطالبين ٢٣٦ / ١٠

(٦) أى لا يجب الرد على من سلم عليه ، الا بيارى ، المواكب العلية " ١١٨ " .

(٧) في (ز) وفيهما .

(٨) انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٣٠ / ١٠

(٩) الاسنوى ٥ / ٨٤

(١٠) الاسنوى ٥ / ٨٤



/ المسألة الثانية : ما اذا ازدحم الناس ، فلا نهى ولا دفع ، كما / ٤٧ ب

قاله الامام <sup>(١)</sup> والفرزالي . قال النووي في الروضة : والصواب أنه لا فرق .

وفي الكسافية قال : ان كان مقصرا ، كما اذا صلى في طريق ، فلا كراهة جزما <sup>(٢)</sup> . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة بالقرب منها في زمان الحاج

وازدحمن الناس عند الكعبة أو داخلها <sup>(٣)</sup> ، ولو صلى الى سترة لم يجب عليه دفع المارينه وبينها ، بل يسبت حب وان كان مروءه حراما <sup>(٤)</sup> .

القاعدة التاسعة : من أكل من الخضرات <sup>(٥)</sup> شيئاً نبيضاً كالثوم

والبصل والكراث ، فلا يدخل المسجد ، للنهي عنه لصلة التأذى الحال

منه <sup>(٦)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كان أكله لضرورة به <sup>(٧)</sup> ، لما

روى البيهقي في السنن الكبير من رواية المغيرة بن شعيبة قال : ( أكثت

الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتئت المسجد وقد سبقت

بركته فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ريحيه فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلا نسا

حتى يذهب ريحها ، فأتمت صلاتها ، فلما سلمت قلت يا رسول الله :

(١) نهاية المطلب ٢/٢٨٠

(٢) ١/٢٩٥

(٣) الرطبي ، نهاية المحتاج ٢/٣٥٠

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٨٥٠

(٥) الشريني ، مفتني المحتاج ١/٠٢٠٠

(٦) الخضرات ساقطة من (ز) .

(٧) النووي ، المجموع ٢/٤٢٠

(٨) المصد ونفسه .

أقسمت عليك لما أعطيتني يدك ، فناولني يده ، فأدخلتها في كمبي حتى انتهيت بها إلى صدرى ، فوجده مقصوبا فقال : إن لك عذراً أو أرى لك عذرا )<sup>(١)</sup> هذا فقط الحديث ، فاقتنص الاستثناء .

القاعدة العاشرة : شرط الخطبة أن تكون بالصربيه<sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما إذا لم يكن فيهم من يعرف<sup>(٣)</sup> الصربيه ، خطب لهم بغيرها ، ووجب عليهم التعلم ، فإن لم يفعلوا عصوا وليس لهم جمعة ، كما قاله<sup>(٤)</sup> الرافعى<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> .

القاعدة الحادية عشرة : ليس لنا صلاة تقصير بغير عذر الا في مسألة وهي : صلاة الجمعة اذا قلنا : أنها ظهر مقصورة ، وهو مارجحه الرافعى في الشرح الكبير<sup>(٧)</sup> وهو المافق للقدم من قول الشافعى — وجمه الله — وحكى النووي في الروضة القولين . قال : أظهرها أنها فرض مستقل وهو الجديد<sup>(٨)</sup> ، فالاستثناء من قول الرافعى .

القاعدة الثانية عشرة : من وجب عليه الفرض وجب<sup>(٩)</sup> عليه الجمعة

الا في مسائل :

-----  
٠٢٧/٣ )<sup>(١)</sup>

)<sup>(٢)</sup> الرافعى ، المحرر "٣٣" والنوى المجموع ٠٥٢٢—٥٢١/٤

)<sup>(٣)</sup> في (ز) يحسن .

)<sup>(٤)</sup> في (س) قال .

)<sup>(٥)</sup> الشرح الكبير ٠٥٧٩/٤

)<sup>(٦)</sup> النووي ، المجموع ٠٥٢٢/٤

)<sup>(٧)</sup> ٠٥٧٤/٤

)<sup>(٨)</sup> ٠٥٣١/٤ والمجموع ٢٣/٢

)<sup>(٩)</sup> في (ز) وجب .

)<sup>(١٠)</sup> الرافعى ، المحرر ٤ والنوى ، روضة الطالبين ١/٤٤ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٦٧، ٤٦٩ ، والابيارى ، المواكب العلية "١٨" .

منها : المريض <sup>(١)</sup> . و منها : المسافر <sup>(٢)</sup> . و منها : المرأة <sup>(٣)</sup> .  
 ومنها : المطلوك <sup>(٤)</sup> . و منها : البعض <sup>(٥)</sup> . و منها : المشكل <sup>(٦)</sup> ،  
 لكن لو اتبخ حاله بعد أن حل التهير والوقت باق لزمه <sup>(٧)</sup> الجمعة <sup>(٨)</sup> ،  
 بخلاف الصبي وغيه كسائر المعدورين <sup>(٩)</sup> . و منها : الدبر <sup>(١٠)</sup> ، لكن  
 لو حضر المريض أو المسافر وأعمرما بالجمعة ، لم يجز لهم الانصراف ، لأن مقادها  
 من الغرض ، ولزمتهم الجمعة [و <sup>(١١)</sup>] لا العبد والمرأة في الأصل  
 من الروحنة <sup>(١٢)</sup> . ولو طرأ السفر قبل الزوال وبعد الفجر فقولان :  
 قديم وجديد . فالقديم : جواز السفر . والجديد : وهو ما رجحه  
 العراقيون أضع اذا لم يمكنه ايقاع / الجمعة في طريقه <sup>(١٣)</sup> .  
 ومنها : المطر اذا بل الشوب <sup>(١٤)</sup> . و منها : اذا تقطر قطر من سقوف  
 الا سواق كان عذرا في الجمعة والجماعة كما في الكفاية عن القاضي حسين

---

(١) النبوى ، روضة الطالبين ٢/٣٤ قال "كل ما امكن تصوره في ترك الجمعة  
 من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة ي Rox في ترك الجمعة".

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) في (ر) ، (ز) لزمه.

(٨) النبوى ، روضة الطالبين ٢/٤٠ .

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه ٢/٣٤ .

(١١) تكملة لا يتم الكلام الا بها قال في الروضة "وفي العبد والمرأة وجهان  
 حكاها الصيرى قلت : الا صحي انه لا يجوز لهما ، لأن ملائتهم  
 ان يقدت عن فرضهما فيقتسم اتساهمما ٢/٣٥ فلو لم نأت بالواو لصار  
 الا صحي انصرافهما بعد احرامهما وهذا خلاف نص الروضة".

(١٢) ٢/٣٥ .

(١٣) المصدر نفسه ٢/٣٨-٣٩ .

(١٤) المصدر نفسه ١/٣٤٤ .

ولعله محمول على ما اذا لم يكن له طريق غيره أو كان من أهل البياعات  
فيه . ومنها : اذا طول الامام<sup>(١)</sup> . ومنها : تسويف من لا تتعهد له .  
ومنها : اشراف القريب على الوفاة ، وفي معناه الزوجة والمطهوك والصهر والمصدق  
في معنى الصهر<sup>(٢)</sup> . ومنها : حفظ المال كقدره على النار وخيزه في التنور  
ولا تتعهد له<sup>(٣)</sup> . ومنها : نشده المال اذا ضل ورجى الظرف به .  
ومنها : استرداد المال المضروب<sup>(٤)</sup> . ومنها : خوف ظالم على نفسه  
أو ماله<sup>(٥)</sup> . ومنها : خوف غريم ان رآه لازمه أو حبيبه وهو معسر<sup>(٦)</sup> .  
ومنها : رجاء فوت<sup>(٧)</sup> العقوبة كالقصاص وحد القذف لا حد الزنا ،  
لأنه لا يقبل العفو فلا يرجى<sup>(٨)</sup> . ومنها : مدافعة الآثيدين أو  
الرياح<sup>(٩)</sup> . ومنها : العاري وان وجد قدر ما يستربه عورته<sup>(١٠)</sup> .  
ومنها : غيبة النوم ، كما ذكره في التحقيق وافقاً لصاحب المدة<sup>(١١)</sup> .

---

(١) الا بياري ، المواكب العملية "١٩" .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٥/٢ - ٣٦ والسيوطى ، الا شباء  
والنثائر ٤٦٨ .

(٣) السيوطى ، الا شباء والنثائر ٤٦٧ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٤٦ .

(٥) المصدر نفسه ١/٣٤٥ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في جميع النسخ خوف والصواب ما أثبتته .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٤٥ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه ١/٣٤٦ .

(١١) النووي ، المجموع ٤/٢٠٦ .

وضها : شدة الجوع أو المطش ، فيكسر شهوته <sup>(١)</sup> . وضها : شدة الحر أو البر <sup>(٢)</sup> . وضها : من هو بموضع لا يسمى النداء للبجده <sup>(٣)</sup> . وضها : شدة الوجل على الأصح <sup>(٤)</sup> . وضها : ترجل الرفقة للسفر <sup>(٥)</sup> . وضها : أصن لا يجد قائدًا متبرعاً أو بأجرة إن كان له مال . قال النووي : والا فقد أطلق إلا كثرون أنها لا تجب عليه <sup>(٦)</sup> . وضها : الزمن ، اذا لم يجد مركباً ملكاً أو بأجرة أو باعارة أو كان يشق عليه الركوب . ذكره في الروضة <sup>(٧)</sup> . وضها : أكل ذي ريح كريهة اذا لم يمكن ازاله رائعته بفضل أو معالجة <sup>(٨)</sup> . قال ابن المنذر : ظاهر الحديث فيه يقتضي التحرير لدخول المسجد ، ومن الاعذار في معناه : الفجل اذا حصل منه جشاً <sup>(٩)</sup> . وضها : الشيخ الهرم اذا لم يجد مركباً

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ .

(٢) المصدران السابقان روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥ ، والجمع ٤ / ٢٠٤ ، ٤٨٩ ، وغير بال الصحيح والمؤلف بالاصل .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ .

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٣٦ .

(٧) ٢ / ٣٦ .

(٨) المصدر نفسه ١ / ٣٤٦ ، والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٩) صوت مع ريح يحصل من الفم عند الحصول الشبع ، الفيومي الصباح الضير " جشاً " .

(١٠) في الاصل " ومنه " ودللثبت من (ر) ، (ز) .

ولا يقدر على الركوب <sup>(١)</sup> . ومنها : الزلزلة . ومنها : الثلوج ان بدل الشوب . ذكرهما النووي في الروضة من زياراته <sup>(٢)</sup> . ومنها : المخلوب . ومنها : الغريق على خشبة في لحج البحر . وهل تجب اعادة تلقي الصلاة ؟ قال في الروضة : ولو صلوا المريوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض يصلى بالآية ويعيد . وقال الصيدلاني : ان صلوا مستقبل القبلة لم يمد ولا أعاد <sup>(٣)</sup> . قال : وكذا الغريق يصلى على خشبة بالآية . وقال البيغوى : يجب القضاء على المريوط مطلقا ، وأما الغريق فان صلى الى القبلة لم يعدوان صلى لغيرها فقولا <sup>(٤)</sup> + ومنها : العاج بمعرفة <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا كان يمن <sup>(٦)</sup> . ومنها : من في طريقه سبع وسايده <sup>(٧)</sup> . ومنها : من هو على مرتفع ولا يستطيع المريوط . ومنها : اذا كان في بغروم لا يقدر على الصعود . ومنها : البرد اذا غاف من سقوطه المهلكة <sup>(٨)</sup> . / ومنها : الظلمة نهارا <sup>(٩)</sup> .

—————

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٦/٢ .
- (٢) ٣٤٦/١ .
- (٣) النووي ١٢١/١ وانظر ما تقدم .
- (٤) تقدم .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٢/٣ .
- (٦) المصدر نفسه .
- (٧) الا بياري ، المواكب الحلبية ١٩ والسيوطني ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٥/١ .
- (٩) السيوطني ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .

ونها : اذا كان مستأجرا ، كما نقله النووى في الروضة عن ابن سريح وابن عبادان .  
ونها : من به سنان مستحکم <sup>(١)</sup> . ونها : اذا لم يجد الفقيه  
الا قباً يستربىء عورته ، فهو كالممدوح <sup>(٢)</sup> . ونها : من به سنان  
مفروط <sup>(٣)</sup> اذا منعه الحركة . ذكره ابن حبان في صحيحه <sup>(٤)</sup> . ونها :  
الصعوس اذا كان معسرا . ولو ترك الجمعة من لا عذر له ، ليصل إلى  
ظهورا [لم] <sup>(٥)</sup> يقتل ، كذا ذكره الغزالى في فتاوىه <sup>(٦)</sup> ، وتبعه الحاوى <sup>(٧)</sup> ،  
ورجح النسوى في شرح المذهب أى <sup>(٨)</sup>

- (١) السيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .  
(٢) النووى ، المجموع ٤/٢٠٦ والبىارى ، المواكب العلية "١٩" .  
(٣) السيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ والبىارى المواكب العلية "١٩" .  
(٤) الفارسي ، الاحسان في تقریب صحيح ابن حبان ٣٩٢/٣ عن انس بن مالك قال : ( قال رجل من الاُنصار وكان ضحى  
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة صدك فلو أثبتت  
منزلي فسلت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل له طعاما ودعنه  
الى بيته فيسط له طرف حصير لهم فسلى عليه ركتين ) .  
(٥) الأصل وفيهما ساقطة من "ر" ، "قتل" وما أثبته من "س" ، "ز" وهو الصواب .  
كما في المصادر التي عنها نقل المؤلف كما سيأتي .  
(٦) قال " اذا امتنع من صلاة الجمعة وقال انا اصلحها ظهرها من غير عذر  
هل يجوز قتله على الشرائط المعتبرة في تارك الصلاة أم لا ؟  
الجواب لا يقتل ) "٨٣" .  
(٧) القزويني "٢٣" قال " ومن اخرج صلاة فرعا عن الوقت  
بنوم أو نسيان فليس موسعا وعند ا عن وقت الجمع أو ترك الوضوء  
لا الجمعة قتل بالسيف " .  
(٨) في الاصل ، (ر) زيارة "سم" والصواب حذفها كما  
في (س) ، (ز) .

يقتل<sup>(١)</sup> وفaca المشاشi<sup>(٢)</sup> وغيرها . ولو تركها<sup>(٣)</sup> من غير عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ، ففي وجهه : لا يقتل حتى يصح بالامتناع من القضاء . قال الم Gouldi : ظاهر المذهب أنه [ لا ]<sup>(٤)</sup> يقتل ، وصححه النووي<sup>(٥)</sup> في التحقيق .

فإن قال قائل : قد قلتم أن العبد ليس من أهل الجمعة ولو حضر وصلها أجزاء من فرضه وفي الحج ليس هو من أهله وإن فعله لم يجزه<sup>(٦)</sup> . والفرق بينهما أن الحج إنما يجب بوجود المال ، والعبد لا يوصى بمال ، إذ هولا يملك ، وإن<sup>(٧)</sup> كان كذلك لم يجره

-----

(١) في (س) ، (ز) " قتل " .

(٢) ١٥ / ٣ - ١٦ .

(٣) انظر ابن الصلاح الفتاوى " ٢٢ - ٢٦ " ، النووي ، روضة الطالبين ١٤٨ / ٢ والمسألة سبقت محررها عند المؤلف على هذا التقرير فلتراجع هناك .

(٤) في (ز) " لترك الصلاة " .

(٥) في الأصل ، (ر) ، (س) يقتل والصواب اثباتاً ملاً حتى يتفق مع ما نقل عن الم Gouldi كما سيأتي .

(٦) انظر روضة الطالبين ٢٤٨ / ٢ والمجموع ١٥ / ٣ قال في الروضة نخلا عن الم Gouldi " وإن ترك الصلاة وقال : تركها ناسياً أو للبرد أو عدم الماء أو لنجاسة كانت علىٰ وهو ذلك من الأعذار ، صحيحة كانت أو بباطلة قال صاحب " التنة " يقال له صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب ، وكذا في المجموع عن التنة . والله أعلم .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣ .

(٨) في (ر) ، (ز) " واذا " .

وليس كذلك الجمعة ، لأنها من عبادات الأبدان ، والعبد يجب عليه عبادات الأبدان ، فهو من أهلها ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة عشرة : كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة

بمدحها <sup>(١)</sup> إلا في مسائلتين :

أحداهما : خطبة الجمعة <sup>(٢)</sup> . الثانية <sup>(٣)</sup> : خطبة عرفة <sup>(٤)</sup> .

وجملة الخطب : أربع عشرة <sup>(٥)</sup> خطبة <sup>(٦)</sup> . منها : خطبنا العيدين .  
ومنها : خطبنا الخسوف والكسوف . ومنها : خطبنا <sup>(٧)</sup> الجمعة . ومنها :  
خطبنا <sup>(٨)</sup> الاستسقاء <sup>(٩)</sup> . وأربع في الحج : منها : خطبة يوم السابع  
بحكمة المشرفة . ومنها : خطبة يوم التاسع بعرفة . ومنها : خطبة  
يوم النحر بمنى . ومنها خطبة يوم النفرا الأول <sup>(١٠)</sup> أيضا <sup>(١١)</sup> .

(١) الزركشى ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(٢) المقداران السابقان .

(٣) في الأصل ، (س) ، الثاني والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٤) الزركشى المنشور ٤٨٠/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) اربعة عشر والمثبت من (ز) .

(٦) ذكر الزركشى أنها اثنتا عشرة خطبة ٤٨٠/٤ .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والثبت من (ر) .

(٨) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .

(٩) الزركشى ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(١٠) الاول ساقط من (ز) .

(١١) الزركشى ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

وأربع في النكاح : منها : خطبة عند الخطبة يخطبها الخاطب . ومنها : خطبة يخطبها الولي أو الأجنبي عند اجابت له بالرضا . ومنها : خطبة عند العقد يخطبها الولي أو الأجنبي <sup>(١)</sup> . ومنها : خطبة بين لا يحاب والقبول <sup>(٢)</sup> . وفيها <sup>(٣)</sup> أوجه : أصحها عند الرافعى : أنها مستحبة ولا تبطل العقد ، لأنها من مصالحة <sup>(٤)</sup> . والثاني : وصححه النووي أنها غير مستحبة . والثالث : أنها مبطلة ، لأنها ليست من العقد <sup>(٥)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين خطبة الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة على الصلاة ؟

قيل : الفرق بينهما : إن الجمعة من شرطها الجمعة ، فاذا فاتت لم تقض ، فكانت الخطبة قبل الصلاة ، ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنها نافلة تصح جماعة وفرادى ، لأن من فاتته شيء منها صلاتها فرادى ، فبدل على / الفرق بينهما <sup>(٦)</sup> .

(١) من قوله بالرضا إلى الأجنبي ساقط من (ز).

(٢) الزركشى ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣٤/٧ - ٣٥.

(٣) في (ز) وفيه .

(٤) المحرر "١٣١".

(٥) النووي ، الأذكار ٤٤١ ، وروضة الطالبين ٣٥/٧ .

(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ٤/٤٨٠ ، والنوى ، المجموع

القاعدة الرابعة عشرة : الانصات لساع الخطبة سنة لكل سامع ،

فإن تكلم لنا <sup>(١)</sup> إلا في مسائل :

ضها : إنذار أعنيه وغبيه . وضها : تعليم خير أو نهى عن منكر <sup>(٢)</sup> .  
وضها : إذا دخل المسجد ولم يجده موضعًا لجلوسه فيه ، فله أن يأمرهم  
أن يتفسحوا <sup>(٣)</sup> و [ يستحب ] <sup>(٤)</sup> أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها ويكترون  
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> .

(فصل) <sup>(٦)</sup> : وأما صلاة الخوف : فانها في <sup>(٧)</sup> كيفية اقامة الفرائض .  
وقد اختلف في نسخها قال [ به ] <sup>(٨)</sup> المزنی : [ و ] <sup>(٩)</sup> ذهب  
الشافعی - رضي الله عنه - الى أنها باقية <sup>(١٠)</sup> وقد ثبتت الآثار

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٨ والمجموع ٤/٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥ ووهن اعلى  
الجديد اما القديم فيجب الانصات .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الانصاری ، شرح روضة الطالب ١/٢٥٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
٤٥٤/٢

(٤) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٥) النووي ، المجموع ٤/٥٤٨

(٦) في (ز) باب صلاة الخوف .

(٧) في (ز) " من " .

(٨) أي حكم صلاته كصلاة الاًمن وانما افرد بترجمة ، لأنّه يحتمل في  
الصلاحة عند الخوف . في الجماعة ما لا يحتمل فيها عند غيره .

الشربيني ، معنى المحتاج ١/٣٠١ . والروطی ، نهاية المحتاج ٢/٣٦٦ .

(٩) " به " ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومشبّهة في (ز) .

(١٠) الواو ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومشبّهة في (ز) .

(١١) الام ١/١٨٦ .

الصحيحة عن جماعة من الصحابة — رضي الله عنهم ، أنهم صلواها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً<sup>(١)</sup> . ذكر مسلم في صحيحه بعضها<sup>(٢)</sup> وغالبها في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> . واختار الشافعى — رضي الله عنه — بعضها . منها : إذا كان المدú في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا حائل بينهم وبين العدو ، فيرتب الإمام القوم سفين ويصلى بهم ، فإذا سجد سجد منه صف سجدة تمهيد وحرس الصفا الآخر ، فإذا قاموا سجد من حرث ولحقوه سجد معه في الثانية من حرث أولاً وحرث الآخرون ، فإذا جلس سجد من حرث وتشهد بالسفين وسلم<sup>(٤)</sup> وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسfan<sup>(٥)</sup> . وكيفيتها<sup>(٦)</sup> ثلاثة<sup>(٧)</sup> هذه وأثنان بعدها ، أفضلهما ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر<sup>(٨)</sup>

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٦/٦ وقلبيوي ، حاشية ١/٢٩٦  
وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢/٠٨٢

(٢) ٦١٤-١٣٠

(٣) ٢/١١-١٨

(٤) ١/١٩١

(٥) مسfan قرية لخزاعة على طريق المدينة إلى مكة على مسافة ميلتين من مكة ويبعد بالحيل ستة وثلاثين ميلاً أى ٦٥٢ كيلاً . إنظر الحموي ، مجمجم البلدان ٤/٤

(٦) مسلم ، الصحيح ٢/١٢٦-١٢٧ والشافعى ، الإمام ١/١٩٣ وأبوداود السنن ٢/١١-١٢

(٧) لو قال المؤلف هذا بعد قوله فيما سبق واختار الشافعى بعضها فقال وكيفيتها ثلاثة ثم ذكر كل صفة لكن أحسن في التنظيم من أن يذكر احدى الكيفيات ثم يذكر عددها ثم يعود للباقي . والله أعلم .

(٨) في جميع النسخ " واثنان " .

— رضي الله عنه — أنه في الركعة الأولى يسجد الصف الذي يلي الأمام، ثم الماء خر [وفي الركعة الثانية] <sup>(١)</sup> يتأخر الصف المقدم <sup>(٢)</sup> ويتقدم الصف الماء خر <sup>(٣)</sup>، ثم يسجد القدم الآن الذي كان ماء خرا، ثم الماء خر الذي كان مقدماً <sup>(٤)</sup>.

الكيفية الثالثة : أن يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الأول بالسجود في الركعة الأولى ويتأخر في الثانية والثالثة [و] يسجد الصف الماء خر أولاً في الركعة الأولى ويعرض المقدم ، وفي الرابعة <sup>(٥)</sup> بالعكس <sup>(٦)</sup> وكلها جائزة .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل <sup>(٧)</sup> فأنه صلى مرتين ، كل مرة بفرقة ، كما رواه البخاري <sup>(٨)</sup> ومسلم <sup>(٩)</sup> .

(١) زيادة من (ر) ، (ز) .

(٢) في (ز) المقدم .

(٣) في (س) المتأخر .

(٤) ٢٥/٢ - ١٢٢ . والحديث بالمعنى .

(٥) زيادة من (ر) ، (ز) .

(٦) في جميع النسخ الثانية .

(٧) لم أجده في ذكر هذه الكيفية في صلاة الخوف حيث ذكر أن الصف الأول يسجد في الأولى والرابعة والثاني في الثانية والثالثة . والله أعلم .

(٨) واد شرق المدينة على مرحلتين منها . البكري ، معجم ما استجم ٤/٤ ١٣٠٣ . والحسوي ، معجم البلدان ٥/٢٧٦-٢٧٧ .

(٩) الصحيح ٢/٤٢٦ .

(١٠) الصحيح ٦/١٣٠ .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع<sup>(١)</sup> فهي  
أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية  
فارقتها وأتمت ولهذه الوجه<sup>(٢)</sup> العدو<sup>(٣)</sup> ، وجاء الواقعون  
فأقعدوا به ، فيصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاما فأتموا  
ثانيتهم ، ولعقوله وسلم بهم<sup>(٤)</sup> .

فإذا التحسم القتال واشتد الخوف صلى كيف أمكن راكباً وماشياً ،  
ويسفدر في ترك القبلة<sup>(٥)</sup> . وإذا صلى مفرحاً فيفرقة ركعتين وفيفرقة  
ركعة أو رباعية فيكل ركعتين<sup>(٦)</sup> .

القاعدة الخامسة عشرة : لبس الحرير للرجال حرام<sup>(٧)</sup> / للنهرى ٤٩ / ب

هذه إلا في سائل :

---

(١) موضع شرق المدينة على ثلاثة أيام منها سميت ذات الرقاع ، لأن الصعابة لفوا الرقاع على أرجلهم وقيل اسم مكان وقيل ، لأن راياتهم تقطعت فرقت .

البكري ، معجم ما استجمم ٢٦٤ - ٢٦٥ والحسوي ، معجم اليلدان ٣٥٦ .

(٢) في (ر) ، (ز) " وجهه " .

(٣) " العدو " ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٤) البخاري ، الصحيح ٤٢١ / ٢ والشافعي الـ ١٨٧ / ١ والنwoي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٥ وان ورد كيفية أخرى في هذه الغزوة فلا يدل على التعارض ، لا احتمال ان تكون الصلاة وقعت في الغزوة على كيفيتين في صلاتين في يومين أو في يوم واحد .

انظر ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٤٠٢ ، والنwoي ، السجوع ٤ / ٤٠٢ .

(٥) الرافعي ، المحرر ٣٥ والنووى ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ .

(٦) في (ز) " فإذا " .

(٧) الشافعي ، الـ ١٨٨ / ١ - ١٨٩ - ١٩٢ ، والنwoي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٥ ، ٥٤ .

(٨) النwoي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٦ ، والجموع ٤ / ٤٣٥ .

منها : اذا لبسه لدفع حرأو ابرد سهلتين ، ومنها : اذا لبسه لحكة . ومنها : اذا كان لجرب <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان من ابريس <sup>(٢)</sup> وغيرها بشرط كونه أقل من غير البريس ، والا صج أن التساوى لا يضر لحمد تسمى ثوب حرير <sup>(٣)</sup> . ومنها : التطريز بقدر معتاد <sup>(٤)</sup> . ومنها : التطريز والترقيع بحيث لا يجاوز <sup>(٥)</sup> أربعة أصابع ، كما شرطه فى التهدب <sup>(٦)</sup> . ويحل مشوش بحرير وقر <sup>(٧)</sup> ، ويجوز الجلوس عليه بحال <sup>(٨)</sup> . ومنها : استعماله في الاسترجاء <sup>(٩)</sup> . ومنها : استعماله لدفع قمل <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) النوى ، روضة الطالبين ٦٦ / ٢ والمجموع ٤٣٥ / ٤ .

(٢) أى حرير الفيروزابادى ، القاموس المحيط " البرسام " .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ٦٦ / ٢ والمجموع ٤٣٨ / ٤ .

(٤) الصدران السابقان .

(٥) في (ز) لم يتجاوز .

(٦) اليفوى ١٢٥ / ١ .

(٧) ما يحمل منه البريس ولهذا قال بعضهم : القرز والبريس مثل العنطة والدقيق واسم الحرير يعمه . الفيومي ، المصباح المنير " قر " .

وقيل : ان ماتت الدودة فيه فهو البريس وان خرجت منه حية

فهو القرز . القليوبي ، حاشية ٣٠٣ / ١ .

(٨) الرافعي ، المحرر " ٣٦ " .

(٩) النوى ، روضة الطالبين ٦٨ / ١ .

(١٠) في (س) زيادة " به " .

(١١) النوى ، روضة الطالبين ١٩ / ١ والرافعي ، الشر الكبير ٤٩٨ / ١ .

(١٢) الرافعي ، المحرر " ٣٦ " والنوى ، المجموع ٤٤٠ / ٤ .

( فصل ) (١) القاعدة السادسة عشرة : صلاة العيدين سنة (٢) في حق كل مسلم بالغ (٣) الافي سائلة وهي : الحاج بضى ، فإنه غير مخالب بها ، كما ذكره في الروضة في أول باب الأضحية (٤) ، ونص عليه الشافعى - رحمة الله - في الأم (٥) . وهي ركعتان ينوي بها (٦) سنة العيد العاشر ، ثم يقرأ دعاء الافتتاح - كما في غيرها من الصلوات إلا صلاة الجنائزة - ثم يكبر سبع تكبيرات قبل القراءة في الركعة الا ولبس (٧) وفي الثانية بخصوص في عيد الأضحى والفترك ذلك لما روى كثير بن عبد الله

---

(١) "فصل ساقطة من (ر) ، (ز) ."

(٢) السيوطي ، الأشباء والنظائر ٢٠ ، والنوى ، روضة الطالبين ٢٠ / ٢ وقيل فرغ كفاية .

(٣) قال السيوطي " قال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فإنه مأمور بالصلاحة من جهة الشارع أمر ندب مثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الأباحة والكرابة حيث يوجد خطاب الندب وهو ما إذا كان مميزا " الأشباء والنظائر " ٢٤١ ."

(٤) النوى ٣ / ٢٢٨ والصواب انه ذكرها في آخر باب الأشباحي لا كما ذكر المؤلف ، وانظر السيوطي ، الأشباء والنظائر " ٤٢٠ ."

(٥) انظر الزركني ، خبايا الزوايا " ١٢٢ ."

في (ز) بهما .

(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ٤ / ٥ والنوى ، روضة الطالبين ٢١ / ٢ .

(٧) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري المزنى المدني مات فيما بين الخمسين وماة الى الستين وماة ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٢١ / ٨ ، الذهبي ، الكاشف ٣ / ٥ وابن حبان ،

المجموعين ٢٢١ / ٢ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم ( كان يكتبه في العديد من في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً )<sup>(١)</sup> ولو نسأله وشرع في القراءة فاتت وكذا في القراءة . ويذكر في الخطبة تسعاً في الأولى ، ثم سبعاً في الثانية ويذكر من التكبير في فصول الخطبة ، كما قال الشافعى - رضي الله عنه - في الأئم قال : أخبرنى الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاباً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فيه أن تكبير الأئم في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى أحدى وخمسين أو ثلاثة وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة . إذا فرغ من الصلاة خطب لها خطيبتين أركانها كالجمعة يعلمهم فسيعيد الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية<sup>(٤)</sup> . وفعلها في المسجد أفضل من الصحراء إن وسعه . ويكرر لها<sup>(٥)</sup> غير الحاج<sup>(٦)</sup> من ابتداء ليلى العيد<sup>(٧)</sup> وقيل : من صبح عرفة - وهو الذى عليه عمل

(١) الترمذى ، الجامع الصحيح ٤١٦/٢ وابن ماجة ، السنن ٤٠٢/١ والبيهقي ، السنن ٣/٢٨٦ وذكره أبو داود بطرق أخرى ، السنن ١/٢٩٩ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢/٩٠-٩١ واللبانى ارواء الفليل ١٠٦-١١١ .

(٢) الشافعى ، الأئم ٢٠٩/١ - ٢١٠ والنوى ، المجموع ١٨/٥ ، وروضة الطالبين ٢٣/٢ وهذا الجديد والقديم يقطعها ويكرر ش يستأنف .

(٣) ٠٢١١/١

(٤) والنوى ، وروضة الطالبين ٢٣/٢

(٥) في جميع النسخ "لها" .

(٦) أما الحاج فذكره التلبية وقيل يكبر ، الرافعى ، "الصحراء" ٣٦ ، والنوى ، المجموع ٣٢/٥ ، ٣٥ ،

(٧) والنوى ، المجموع ٣٢/٥ وروضة الطالبين ٢٧٩/٢

(١) المحققين - في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت للرجل لا المرأة والختن (٢). وللحاج من ظهر النحر، ويختتم بعصر آخر (٣) التشريق (٤) و[٥] عقيب كل صلاة حتى الجنازة . كما في الروضة (٦) وشرح الصذهب (٧) . ويذكر لميد الفطر من غروب ليلته إلى أن يحرم الأداء (٨) . ولهم أن يصلحها

(١) الغلاف في ابتداء التكبير فهو من ليلة العيد أو من صبح عرفة ليس في التكبير المرسل الذي أراد المؤلف الكلام عنه بل هو في المقيد الذي عند قوله وعقبه قال النووي في المجموع "ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب ليلتي العيدين إلى أن يحرم الأداء بصلاة العيد" . ٣٤/٥

(٢) في (ز) للمرأة وللختن .

(٣) النووي ، المجموع ٣٤-٣٣/٥ والرافحي ، المحرر "٣٦" وروضة الطالبين ٨٠/٢ وفي انتهاء التكبير خلاف حيث إن الأكثرين على أنه يختتم بسبعين آخر أيام التشريق والآخرين كما ذكر المؤلف .

(٤) في (ر) يذكر عند "وفي (ز) يذكر ."

(٥) تكلة يتم بها الكلام .

(٦) النووي ٢٩/٢ - ٠٨٠

(٧) النووي ٥٣٢/٥

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢٧٩/٢ وهذا هو التكبير المرسل وهو داخل في قول المؤلف فيما تقدم ويذكر لها من ابتداء ليقى العيد فلا حاجة لإعادته هنا .

(٩) الكلام مضطرب ذكر فيه خلاف في غير محله وكثير بعض الأحكام ويذكر أن فيه نقاطاً وتقديماً ولعل العبارة تنتظم لو قيل "ويذكر لها غير الحاج - من ابتداء ليقى العيد في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت - للرجل لا للمرأة والختن - إلى أن يحرم الأداء

قائماً أو (١) قاعداً مع القدرة على القيام (٢) . وتشرع جماعة (٣) وكذلك الكسوفين (٤) والاستسقاء (٥) . وينادى لها الصلاة جامحة (٦) . ولو اتفق عيد وكسوف خطيب لهما ، فان خشى فوت أحد هما قدم ما يخاف فوته ، فان لم يخش الفوت (٧) ، فلاأظهر تقديم الكسوف (٨) ، فيحرم الامساك والتأميم / بها (٩) .

١/٥٠

== بصلة العيد . وعقب كل صلاة — حتى الجنائزه كما في الروضة وشرح المذهب — من ظهر يوم النحر وقيل من صبح يوم عرفة وهو الذي عليه عمل المحققين ، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق . ومن أراد مراجعة الاقوال والطرق فلينظر النبوى ، المجموع ٣٢/٥ — ٣٥ ، ٤٠ — ٤١ ، وروضه الطالبين ٨٠—٧٩/٢ وما يأتي .

(١) الالف ساقطة من (ز) .

(٢) الزركشي ، المنثور ١٠١٢/٣ والسيوطى ، الاشباه والذئاب ١٢١" .

(٣) النبوى ، المجموع ٢٥٠١٩/٥ ، وروضه الطالبين ٢٠/٢ .

(٤) قوله وكذلك الكسوفين والاستسقاء أى له ان يصلى الكسوفين والاستسقاء قاعداً بغير القدرة على القيام .

(٥) النبوى ، المجموع ٥٥/٥ ، وروضه الطالبين ٨٥/٢ .

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ١٤/٥ ، ١٥ ، ٢٦/٢ ، والروضه

(٧) في (ر) ، (ز) فواته .

(٨) في (ر) ، (ز) الفوات .

(٩) النبوى ، المجموع ٥٦/٥ ، وروضه الطالبين ٨٧/٢ .

(١٠) أى من غير تأخير .

( فصل ) <sup>(١)</sup> ولها أقل وأكمل ، وأقلها <sup>(٢)</sup> أن يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ثم يرفع ، ويقرأ الفاتحة ويرفع ثانية ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين ، فهذه ركعة ، ثم يصلى ثانية كذلك ، ثم يشهد ويسلم ، فهذا <sup>(٣)</sup> ركوعان في كل <sup>(٤)</sup> ركعة <sup>(٥)</sup> ، وأقلها <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> أن يقرأ الفاتحة ، ثم سورة البقرة في الأول <sup>(٨)</sup> وفي الثاني <sup>(٩)</sup> قدر ما تي آية منها ، وفي الثالث مائة وخمسين ، وفي الرابع قدر مائة ، ويسعى في الركوع الأول قدر مائة آية ، وفي الثاني شرين منها وفي الثالث <sup>(١٠)</sup> قدر سبعين ، وفي الرابع <sup>(١١)</sup> قدر خمسين ترقيبا وهو الأصح عند الأكشرين <sup>(١٢)</sup> .

---

- (١) فصل ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٢) في (ر) ، (ز) فأقلها .
- (٣) في (ر) وهذه وفي (ز) هذا .
- (٤) "كل" ساقطة من (ز) .
- (٥) الرافعي ، المحرر "٣٧" والنوى ، روضة الطالبين ٨٣ / ٢ والمجموع ٤٧ / ٥ .
- (٦) في جميع النسخ "أقله" .
- (٧) أى بعد دعاء الافتتاح والتعمود .
- (٨) في جميع النسخ "الأولى" .
- (٩) في جميع النسخ "الثانية" .
- (١٠) في الأصل ، (س) ، (ر) الثالثة والثبت من (ز) .
- (١١) في جميع النسخ "الرابعة" .
- (١٢) النوى ، روضة الطالبين ٢ / ٨٤ والمجموع ٤٨ / ٥ - ٤٩ .  
والتقدير بغير هذا خلاف الأصح ، انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧٣ والنوى ، المجموع ٤١ / ٥

وهم كل سجدة من الاولة كحكم ما قبلها من الركوع والثانية  
ذلك<sup>(١)</sup> . فاذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين اركانهما كالجمعة  
ويصوغ لآخرى<sup>(٢)</sup> . ولو خطب يوم الجمعة على قيد الكسوف والجمعة  
لم يصح ، كما حزم به الرافعى<sup>(٣)</sup> والنوى<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> . قال  
صاحب المهمات : ولا أعلم فيه خلاغا .

(فصل)<sup>(٦)</sup> وأما الاستسقاء : فهو أن يسأل الله السقيا لمباده عند  
ال الحاجة ، وهذا كاف من غير صلاة لها ، وكذا الدعاء خلف الصلاة  
المفروضة وهو أولى مما قبله . والافضل أن يصلى لها ركتين كالميد ،  
فيكبر بعد الاستفتاح<sup>(٧)</sup> . وقبل : التعمود في الاولى سبعا وفهي  
الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ذاكرا ويهدر  
بالقراءة ، يقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب " ق " وفي الثانية  
\* اقتربت الساعة \*<sup>(٨)</sup> ولا يختص بوقت ، بل يأمر الام الناس أو نائمه

(١) الرافعى ، المحرر " ٣٧ " والنوى ، روضة الطالبين ٢ / ٨٤ والمجموع  
٠٤٩ - ٤٨ / ٥

(٢) الكلام فيما اذا اجتمع عيد وكسوف بدلليل اول لا منه فيما سبق ،  
(ولو اتفق عيد وكسوف ...) أى يقدم ما يخاف فوتها ويصوغ  
لآخرى .

(٣) الشر الكبير ٠٨٣ - ٨٢ / ٥

(٤) روضة الطالبين ٠٨٨ / ٢

(٥) الحعلى ، شرح الضهاج ١ / ٣١٣ ، وقليلوبى ، حلشية ١ / ٣١٣

(٦) فصل ساقطة من (ر) وفي (ز) باب .

(٧) في (س) الاستفتاح .

(٨) القر : ١ .

عند الحاجة بصوم ثلاثة أيام ، ويخرجون <sup>(١)</sup> في اليوم الرابع في ثياب  
بذلة <sup>(٢)</sup> بتخشع <sup>(٣)</sup> و [ يستحب أن يخطب خطيبين <sup>(٤)</sup> يستغفرون  
الله الذي لا إله إلا هو العي القيوم ويتوهون إليه ، بدل التكبير فـ  
الـ أولى تسمعا وفي الثانية سبعا <sup>(٥)</sup> . ويستقبل الإمام في الخطبة  
الـ أولى وصدر الثانية الناس ، ويكثر من الاستغفار ويدعو في الخطبة  
الـ أولى : اللهم اسقنا غيتا مغيثا <sup>(٦)</sup> هنينا <sup>(٧)</sup> مريئا <sup>(٨)</sup> مريعا غدا <sup>(٩)</sup>  
مجللا <sup>(١٠)</sup> سحا <sup>(١١)</sup> طبقا <sup>(١٢)</sup> دائم ، اللهم اسقنا الغيث

---

- (١) في جميع النسخ ويخرجوا .
- (٢) أي ما يطهّن من الثياب في الخدمة ، الفيومي ، المصباح  
المشير "بذل" .
- (٣) الشافعي ، الأم ، ٢١٩/١ ٢٢٠٠ ، والنوي ، روضة الطالبيين  
٩٢/٢ ٩٢ ، والمجموع ٠٧٦/٥
- (٤) تكلفة يتم بها الكلام حيث ذكر فيما بعد الاستغفار بدل التكبير  
ولا يكون بدل التكبير إلا في الخطيبين .
- (٥) النوي ، روضة الطالبيين ٩٢/٢ ، والمجموع  
٨٣/٥ - ٨٤ .
- (٦) أي يفيث الخلق فيريهم ويشبههم ، الأزهر الراهن ١٢٣ .
- (٧) صلنا للهال ، المصدّر الساقي ١٢٤ .
- (٨) لا وباء فيه ، المصدّر نفسه .
- (٩) ذو المراعة والخصب وأمرعت البلاد اذا أخبت . المصدّر  
نفسه .
- (١٠) كثير الماء والخير . المصدّر نفسه .
- (١١) يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشّاهم خبره . المصدّر نفسه .
- (١٢) الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض يقال سحّ الماء . يسحّ اذا  
سال من فوق إلى أسفل وسح يسح اذا جرى على وجه الأرض .  
المصدّر نفسه .
- (١٣) أي عمّ البلاد مثاره . المصدّر نفسه .

وَلَا تجعلنَا مِنَ الظَّانِطِينَ . اللَّهُمَّ انْبِلْعَابَ مِنَ السَّلاَوَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْجَهَدِ  
 وَالضَّنكِ<sup>(٢)</sup> مَا لَا يُشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرِلَنَا الضَّرْعَ  
 وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَانْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ . اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهَدِ  
 وَالْجُسُوعَ وَالصُّرُى وَاكْشِفْ عَنْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُكْشَفُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ انْتَ  
 نَسْتَغْفِرُكَ أَنْكَ كَتَغْفَارًا ، فَارْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا<sup>(٣)</sup> . وَيَسْتَقِيلَ الْقَبْلَةَ  
 بِشَدَّةِ صَدْرِ الثَّانِيَةِ مُسْتَدِيرُ النَّاسِ وَيَبَالُغُ فِي الدُّعَاءِ ، رَافِعِي أَيْدِيهِمْ بِبَطْنِ  
 أَكْفَهِمْ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ كَانَ رَغْبَاهُ<sup>(٤)</sup> طَلْبًا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ رَهْبَاهُ<sup>(٦)</sup> فَبَظْهَرَ  
 إِلَّا يُبَدِّى ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> وَيَحُولُ رَدَاءَهُ عَنْدَ اسْتِقْبَالِهِ إِلَى  
 الْقَبْلَةِ لِيَجْعَلَ / مَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا يُمَنَّ عَلَى إِلَّا يُسْرِ وَعْكِسِهِ وَيَنْكِسِهِ  
 فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَحُولُ ، وَيَنْكِسُ النَّاسَ مُثْلَهُ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَيَسِيرُونَ عَلَى  
 تِلْكَ الْحَالَةِ حَتَّى يَنْزَعُوهَا<sup>(٨)</sup> الشَّيْبَ ، فَإِذَا فَرَغُ مِنَ الدُّعَاءِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ  
 عَلَى النَّاسِ وَحْشَمَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَدُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَيَقُولُ \* اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ  
 غَفَارًا \* كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup> — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) شَدَّةُ الْمُجَاجَةِ وَالْجَهَدِ وَقَلَةُ الْخَيْرِ . الْأَزْهَرِيُّ ، الْزَاهِرُ "١٤٤" .

(٢) الْضَّيقُ . الصَّدْرُ نَفْسُهُ .

(٣) أَئْ كَثِيرُ الدَّرْ وَالْمَطْرُ . الصَّدْرُ نَفْسُهُ "١٢٥" .

(٤) الشَّافِعِيُّ الْأَمْ ٢٢٢/١ وَالنَّوْوَى رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٩٣/٢ - ٩٤/٢ .

(٥) رَغْبَا سَاقِطَةً مِنْ (ر) .

(٦) طَلْبَا سَاقِطَةً مِنْ (ز) .

(٧) فِي (ر) رَفِعَا .

(٨) ٦/١٩٠ وَالْحَدِيثُ ( اسْتَسْقِي فَأَسْتَسْقِي بَظْهَرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ) .

(٩) فِي (س) بَنْزَعُ .

(١٠) نَعْ : ٠١٠ .

(١١) الْأَمْ ١/٢٢٢ وَ ٢٢٣ ، وَالنَّوْوَى رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٩٤/٢ ، وَالْمَجْمُوعُ

(١) (كتاب صلاة الجنائز)

أركانها سبعة :

أحداها : النية ، كما في الصلاة ناويا فرغ الجنائز على الصحيح ،  
ويكفي نية الفرض ، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الا مام جاز ، ولو نوى  
الصلاه على زيد فبيان عمرا ، بطلت صلاته ، لأن الميت الحاضر لم ينوه ،

(٢) والذى نوام ليس بحاضر .

الثاني : أربع تكبيرات (٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي  
الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي :  
( مات اليوم رجل صالح ، فصلوا على أخيكم أصحبه ) فصفقنا وراءه ، فكانت  
في الصف الثاني أو الثالث ، فكبر عليه أربعا (٤) . ولو خمس ساهيا  
لم تبطل من غير خلاف وعددا على الأصح من الروضة (٥) . ولا يتبع المأمور  
إماه فيها على الأظهر استحبابا ، بل يسلم أو ينتظر على الأصح .  
والانتظار (٦) أفضل (٧) .

الثالث : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الا أولى وتكفيه بعد الثانية ،

-----  
(١) في (ز) باب صلاة الميت.

(٢) الشاشى ، حلية العلما ٢٨٩ / ٢ ، والنوى روضة الطالبين ١٢٤ / ٢  
وله لمجموع ٢٣٠ / ٥ والسيوطى ، الا شباه والنظائر " ٢١ " .

(٣) من قوله " ولو نوى الصلاة على زيد " الى قوله " أربع تكبيرات "  
اتى في (ز) بعد قوله فكبر عليه أربعا .

(٤) الصحيح ٢٢ / ٢ - ٢٣ وانظر البخارى ، الصحيح ١٨٦ / ٣ - ٢٠٢ .

(٥) النوى ١٢٤ / ٢ وانظر المجموع ٢٣٠ / ٥ ، ٢٣١ ، ٠٢٣١ .

(٦) في (ز) بل ينتظر او يسلم في الأصح والانتظار افضل .

(٧) النوى ، روضة الطالبين ١٢٤ / ٢ والمجموع ٢٣٠ / ٥ .

كما في الروضة<sup>(١)</sup> . قال الرافعى : والفاتحة بعد الاولى ينبعى  
أن تكون عقبها مقدمة<sup>(٢)</sup> على الثانية<sup>(٣)</sup> ، لكن القاضى الرويانى  
وغيره حكوا عن النص : أنه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز<sup>(٤)</sup> .  
ومقتضى كلام النووي في شرح الصذب : جوازها في الثالثة والرابعة<sup>(٥)</sup>  
مع ما يقول فيها<sup>(٦)</sup> ، لأن ترتيب هذه الثلاثة ليس شرطاً في الصحة  
ولو كبر الامام الثانية والمبسوقة في أثناء الفاتحة قطعاًها وتابع اماماً  
في أصح الوجهين عن الاكثرين ، كما في الصلاة<sup>(٧)</sup> . ولو تخلف المأمور<sup>(٨)</sup>  
ولم يكبر مع امامه حتى كبر امامه أخرى<sup>(٩)</sup> من غير عذر بطلت صلاته  
كخلفه بركمة كما ذكره في الروضة<sup>(١٠)</sup> .  
الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية<sup>(١١)</sup> .  
الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة<sup>(١٢)</sup> وهو :

- (١) النووي ٢/١٢٥ .
- (٢) في (ز) مقدماً .
- (٣) في جميع النسخ الثاني .
- (٤) الشرح الكبير ٥/١٦٨ .
- (٥) ٥/٢٣٣ .
- (٦) في الاصل ، (س) ، (ر) فيه والمشتبه من (ز) .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٢٨ .
- (٨) في (ز) المسبوق .
- (٩) في (ز) أجرأه .
- (١٠) النووي ٢/١٢٨ .
- (١١) الرافعى ، المحرر "٤٠" الشرح الكبير ٥/١٦٨ .
- (١٢) النووي ، المجموع ٥/٢٣٦ .

(( اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ، واكرم نزلته ووسع مدخلته ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الا يبین من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنته )) كما رواه مسلم <sup>(١)</sup> من حديث عوف بن مالك <sup>(٢)</sup> قال البخاري : أصح شئ في الباب حديث عوف بن مالك <sup>(٣)</sup> - وهي الله عنه - وإن كان صغيرا ضم إلى هذا . اللهم اجعله فرطا لا يبويه وسلفا وذرها وعذلة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به / موازينهما ، وافسرع <sup>٤</sup> <sub>٥١</sub> الصير على قلوبهما <sup>(٤)</sup> . وفي الرابعة : اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا <sup>(٥)</sup> . أجره .

السادس : القيام في حق القادر على المذهب <sup>(٦)</sup> .

السابع : السلام <sup>(٧)</sup> .

(١) الصحيح ٣١-٣٠/٧

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي صحابي اسلم عام خير

وقيل شهد الفتح (ت ٧٣) ابن حجر ، الاصابة ١٧٩/٧ ،

والتقريب ٩٠/٢ والذهببي ، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٢

(٣) انظر البيهقي ، السنن ٤١/٤ - ٤٢ والنوى المجموع ٥/٢٣٨

(٤) الرافعى ، المحرر ٤٠ " والنوى ، روضة الطالبين ٢/١٢٢

(٥) الشاشي ، حلية العلما ٢٩٥/٢ والنوى ، المجموع ٥/٢٣٩

وروضة الطالبين ٢/١٢٧ واتفقوا على ان الدعاء بعد الرابعة لا يجب  
وانه مستحب .

(٦) النوى المجموع ٥/٢٢٣ وروضۃ الطالبین ٢/١٢٤

(٧) النوى ، روضۃ الطالبین ٢/١٢٤ و ٢/١٢٧

ويشترط لها شروط الصلوة خلافاً لما قاله ابن حجرير الطبرى  
تبعاً للشعبي<sup>(١)</sup> : إنها تصح بغير طهارة ، مع امكان الوضوء والتيم ،  
لأنها دعاء<sup>(٢)</sup> . ويستقبل بالمحضر الى القبلة وفي كيفية وجهان :  
أصحهما : أنه يضجع على جنبه الا يُعن ، كما في المحدث ، فان تعذر ،  
فملئ الايسر ، فان تعذر ، فعلى قفاه متبعاً رأسه قليلاً ، كما جزم  
بـه النووي في شرح المذهب<sup>(٣)</sup> . ويقرأ عنده سورة الرعد ، كما استحسنه  
بعض المتأخرین<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم - أو سورة يس<sup>(٥)</sup> ، ويشترط لصحة  
الصلوة عليها<sup>(٦)</sup> أن لا يزيد ما بين الايمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع  
تقريباً ، كما ذكره الرافعى في الشرح الكبير<sup>(٧)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الاولى : يقدم الميت بموءنة تجهيزه من رأس مال تركته  
على الديون والوصايا والميراث<sup>(٨)</sup> الا في مسائل :

(١) أبو عمرو عامر وقيل عبد الله بن شراحيل الشعبي ١٠٣ - ١٩  
البغدادى ، تاريخ بغداد ٢٢٢/١٢ وابن خلكان ، وفيات الأعيان

٠ ١٢/٣

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٢/٢ والنوعي المجموع ٥/٢٢٣

(٣) ٩٦/٥ وروضة الطالبين ٩٦/٢ - ٩٧

(٤) القمي ، حاشية ٣٢١/١ والشريفي ، مفتى المحتاج ١/٤٣٠

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٢/٢ والمنهاج "٢٦"

(٦) في (ز) عليه.

(٧) ١٣٠/٢ والنوعي روضة الطالبين ٢/١٣٠

(٨) الرافعى ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنوعي روضة الطالبين ٢/١١٠

وابن حجر ، تحفة المحتاج ٦/٣٨٣

منها: العبد المرهون ، فإنه يقدم <sup>(١)</sup> على موئنه التجهيز <sup>(٢)</sup> .  
 وضمنها: العبد الجناني ، فجنايته مقدمة للمجنى عليه على موئنه  
<sup>(٣)</sup> التجهيز <sup>(٤)</sup> . ومنها: المال الواجب <sup>(٤)</sup> فيه الزكاة ، فالزكاة فيه  
<sup>(٥)</sup> مقدمة على موئنه التجهيز <sup>(٥)</sup> . ومنها: العين الموجودة إذا مات المشتري  
<sup>(٦)</sup> وهو مفلس بضمنها قبل اعطائه ، فالبائع أحق من حيث يعيّن ماله <sup>(٦)</sup> .  
 ومنها: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراء ، فالعامل مقدم بحقه  
<sup>(٧)</sup> على موئنه التجهيز <sup>(٧)</sup> . ومنها: الحامل المعتمدة من الوفاة مقدمة  
<sup>(٨)</sup> بالسكنى على موئنه التجهيز <sup>(٨)</sup> . ومنها: إذا قبض السيد نجوم الكتابة  
<sup>(٩)</sup> ثم مات قبل الاعطاء <sup>(٩)</sup> ومال الكتابة باق ، فحق العبد متعلق بعین

- (١) أي حق المترهن يقدم على موئنه التجهيز فلا يباع لا جله .
- (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنwoي ، روضة الطالبين ١١٠/٢  
 والرملي ، نهاية المحتاج ٢/٦ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) في الأصل ، (س) ، (ر) الموجب والمثبت من (ز) .
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنwoي ، روضة الطالبين ١١٠/٢  
 والرملي نهاية المحتاج ٢/٦ .
- (٦) النwoي ، روضة الطالبين ١١٠/٢ والرملي نهاية المحتاج ٦/٢-٨ .
- (٧) أي إذا أتلف صاحب المال مال القراء بعد الريح وقبل القسمة  
 ولم يسبق إلا قدر حصة العامل ومات رب المال ولم يترك غيره  
 فالعامل مقدم بحقه على موئنه التجهيز ، الشرواني ،  
 حاشية ٢/٣٨٢ وقطبيوي ، حاشية ٣/١٣٥ .
- (٨) المصادران السابقان .
- (٩) أي اعطاء ما يجب على السيدان يضعه عنه من مال الكتابة .

نجوم الكتبة ، فهو مقدم بها <sup>(١)</sup> . ومنها : الفاصل اذا أعطي قيمة العيد المضروب او غيره عنه ، ثم قدر على العيد فرد على مالكه ورجع بما أطهه ان كان باقيا ، وان كان تالفا تعلق حسه بالعيد ، و كان قدما فيه ، كما نص عليه في الام <sup>(٢)</sup> . و منها : اذا التزم شاة او غيرها بالنذر وصارت في ذمه ، ثم مات ، فهذا النذر مقدم على موئنة التجهيز <sup>(٣)</sup> . و منها : القرض <sup>(٤)</sup> . و منها : اللقطة <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الثانية : لا يفسل الشهيد الذي قتل في المعركة <sup>(٦)</sup>

او في مسألتين :

احداهما : اذا كان جنبا في قول <sup>(٧)</sup> .

المسألة الثانية : اذا كان عليه نجاسة على قول أيضا ، وال الصحيح

خلافه <sup>(٨)</sup> .

-----  
٠ ٣٨٧ / ٦ (١) الشرواني ، حاشية

في الاصل ، (ر) ، (ز) ورجع والصواب حذفها كما في (س) .

٠ ٣٨٧ / ٦ (٢) الشافعي ٢١٦ / ٣ وانظر الشرواني ، حاشية

٠ ١٣٦ / ٣ (٣) الشرواني ، حاشية ٣٨٧ / ٦ وقليلوبي ، حاشية

٠ ٣٠١ / ٢ (٤) اذا مات المفترض عما افترضه فقط فالقرض مقدم به . المقدرات السابقات .

(٥) اللقطة اذا ظهر مالكها بعد التملك وهي باقية فيقدم صاحبها على موئنة التجهيز ، الشرواني ، حاشية ٣٨٧ / ٦

٠ ٣٠١ / ٢ (٦) الشافعي ، الام ٢٣٦ / ١ والشاشي ، حلية المعلم

١٤٠ / ٢ (٧) الرافعى ، الشرح الكبير ١٥٢ / ٥ والنوى روضة الطالبين ١٤٠ / ٢  
والاصح لا يفسل .

(٨) المقدرات السابقات .

والشهادة على ثلاثة أقسام :

قسم : قتل في المعركة وما ت فيها أو بقى فيه حركة مذبوح :

فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه وهو حتى عند ربه (١) .

الثاني : من مات ظلماً أو بفرق أو هدم أو حريق أو عشق ونحو

ذلك ، فهذا في الثواب ثواب خاص فهو حي (٢) .

الثالث : من مات بدار الحرب وكان يقاتل / رباء ، فهذا

شهيد في الدنيا (٣) دون الآخرة (٤) . وأولى الناجين يغسل الميت

الذكر الأب ، ثم أبيه وان علا ، ثم ابنه وان سفل ، ثم سائر

العصابات كترتيب الولاء ، والاًصح (٥) القطع بتقديم الاخ للاباءين

على الاخ للاب من (٦) عصابات النسب ، وفي ذوى الارحام (٧) يقدم

أب لأم ، ثم الاخ للأم ، ثم الأقرب وحما ، فيقدم الحال على العزم

لام ، فان استووا في درجة قدم الاشن ، بخلاف الصلاة والدفن (٨)

ثم الزوجة ابدا لا المطلقة الزوجية والتي متى تفسله الزوجة ؟ وجوه :

(١) النووي ، الجموع ٢٦١/٥ والروضة ١١٩/٢ .

(٢) النووي ، الجموع ٢٦٤/٥ وروضة الطالبين ١١٩/٢ وهو لاء يغسلون ويصلى عليهم .

(٣) في الأصل ، (ز) الدفن والشتت من (س) ، (ر) .

(٤) النووي ، الجموع ٢٦٤/٥ .

(٥) عبر في الروضة بالذهب وهذا بالاصل ١٢١/٢ وقلبيبي ، حاشية ٣٢٦/١ .

(٦) في جميع النسخ "بعد" .

(٧) في جميع النسخ "وفي الولاء" .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٠٣/٢ ، ١٢١٠ ، ١٢٢٠ ، ١٣٠/٥ والمجموع ١٣٠/٥ .

٢١٨ - ٢١٩ في الصلاة والدفن يقدم الافقه وقيل يقدم الاشن في الصلاة ، لأنـه اخشـع غالـباً وأحضر قلـباً .

أصحابها : أبداً . والثاني : ما لم تنتقض العدة .  
والثالث : ما لم تنكح زوجاً غيره <sup>(١)</sup> . وللسيد تفسير مملوكته  
وأنته المدبرة وأم ولده <sup>(٢)</sup> ولا عكس <sup>(٣)</sup> ، فإن كانت أمته مزوجة أو معتدة  
لم يغسلها ، لعدم جواز نشره إليها ، وإن كانت مستبرأة ، كما ذكره النووي  
من زيارات الروضة <sup>(٤)</sup> . وقال في شرح المذهب : إنه لا خلاف فيه <sup>(٥)</sup> ،  
خلافاً لما جزم به الرافعى في باب الاستبراء . ونقل في باب القسم  
عن صاحب التتمة : المجوز . وعکي الرويانى في البحر وجهاً فسي  
جواز الفسل ، والمبعثة والمشتركة ليس له تفسيرهما <sup>(٦)</sup> .  
الرابع (الثالثة) : لا يغسل <sup>(٧)</sup> الكافر ولا يصلى عليه <sup>(٨)</sup> إلا في  
مسألة وهي : ما إذا اختلط مسلمون بكافار ولم يتسيروا عنهم ، غسل

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ والمجموع ١٣٥٠ ١٣١-١٣٠/٥ .

(٢) المصدران السابقان ، الروضة كما تقدم والمجموع ١٣٨ - ١٣٧/٥ .

(٣) المصدران السابقان . على الأصبح لا يجوز أبداً الصحيح فيجوز  
تفسيرهما له .

(٤) ١٠٤/٢ .

(٥) ١٣٨/٥ .

(٦) انظر ابن حجر ، تحفة الحاج ١٠٢/٣ .

(٧) قال النووي "لا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر

بلا خلاف سواء كان ذمياً أو غيره ، لأنَّه ليس من أهل العبادة

ولا من أهل التطهير ويجوز لل المسلمين وغيرهم غسله . المجموع

١٤٢/٥ وروضة الطالبين ١١٨/٢ . والشافعى ، الأُم ٢٣٥/١ ،

وابن حجر ، تحفة الحاج ١٥١/٣ .

(٨) الجوبيني ، الفروق ٩٤" والرافعى ، الشرح الكبير ١٤٩/٥ - ١٥٠ .

والنووى ، المجموع ١٤٤/٥ ١٤٤/٥ .

الجسيع وصلو عليهم ، لأنَّ ما لا يتوصَّل للواجِب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup> . ولو أكْرَهَ الْأَمَامُ رجُلًا عَلَى غَسْلِ مَيْتٍ ، فَلَا<sup>(٢)</sup> أَجْرَةَ لَهُ ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حَسْنَ ، فِي فِتاوِيهِ ، قَالَ : لَأْنَ غَسْلَهُ فَرْغٌ كَفَايَةٌ ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِأَمْرِ الْأَمَامِ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَكْرَهَ بَعْضَ الرُّعْيَةِ ، فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> يَسْتَحْقُ أَجْرَةَ الْمُثْلِ ، فَإِنَّهُ مَا يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْعَمَلِ .

وَصَفَّةُ الْفَسْلِ أَنْ يَوْضِعَ الْمَيْتَ عَلَى سَرِيرٍ فِي مَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتَوِّرٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَسْلِهِ أَوْ وَلِيْهِ ، فَيَكُونُ<sup>(٤)</sup> أَعْلَاهُ مُرْتَفَعًا عَلَى أَسْفَلِهِ ، لِيَنْحُدِرَ مَا غَسْلَهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ قَبِيسٌ خَفِيفٌ ، وَيَكْرِهُ كُلَّ مَنْ يَغْاسِلُ وَغَيْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَيَفْسُلُ بَمَاءً بَارِدًا أَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَسْخِينِ<sup>(٥)</sup> كَرْمَنِ الصِّيفِ أَوْ مَسْخِنَ لِشَدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ لَوْسَخِ لَا يَزَالُ إِلَّا بِهِ . وَيَجْلِسُ الْفَاسِلَ الْمَيْتَ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَيَدِهِ عَلَى كَفِيهِ<sup>(٦)</sup> وَابْنَامِهِ فِي نَقْرَةٍ<sup>(٧)</sup> قَفَاهُ ، وَيَمْرِي يَدِهِ الْبِسْرِي عَلَى بَطْنِهِ اِمْرَارًا شَدِيدًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ فَضَّلَاتٍ ، وَيَسْبِخُ عَنْهُ بَرَائِهَةَ طَيِّبَةَ ، وَيَكْرِهُ عَلَيْهِ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى لَا يَظْهُرَ لِلْخَارِجِ مِنْهُ رَائِحةٌ ، شَمْ يَلْقَيْهُ عَلَى هَيْئَةِ الْاسْتِلْقَاءِ ، وَيَفْسُلُ بَيْسَارَهُ وَعَلَيْهَا خَرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ بِبَرْدٍ وَذَكْرَهُ وَعَانِقَهُ ، كَمَا يَفْعُلُ الْحَرِيُّ بِنَفْسِهِ ، شَمْ يَلْقَى تِلْكَ الْخَرْقَةَ ، وَيَفْسُلُ يَدِهِ بِالْأَشْنَانِ أَوْ مَا يَقْوِمُ مَقْامَهُ ، شَمْ يَأْخُذُ خَرْقَةً ثَانِيَةً وَيَلْقَيْهَا عَلَى يَدِهِ ،

(١) الشافعي ، الْأَمَامُ ٢٣٨/١ ، والنوي المجموع ٢٥٩-٢٥٨/٥ لكن قالوا : يُنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(٢) في (ز) " لا " .

(٣) في الأصل " لَا نَه " والمتثبت من بقية التسخ .

(٤) في (ز) ويكون . (٥) في (ر) ، (ز) " مَسْخِن " .

(٦) في (ز) " كَفَهُ " .

(٧) وَهَذَا فِي آخِرِ الرَّأْسِ مِنْ جَهَةِ الْمَنْقَ ، الْفَيُومِيُّ ، الْمَصَبَّاجُ الْمَنْيَرُ ، وَابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ " نَقْرٌ " .

ويدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه ليخرج ما فيه من أذى ، ثم يدخل أصبعه في متخره مع شوء من الماء ، ثم يوضعه كالحبي بعد ذلك أكمل وضوء / ويحتز في الضمضة والاستنشاق من إيصال الماء الى جوفه ، فإذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ولحيته بسدر وخطم <sup>(١)</sup> ويسرحهما بمشط واسع الا سنان برفق ، فإذا انتتف شوئه اليه ، ثم يغسل شقه الايمان ، ثم الايسر ثم يحوله الى شقه الايسر ، فيغسل الايمان مما يلي القفا ، ثم يحوله ، فيغسله كذلك ، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في المختصر <sup>(٢)</sup> ، وعليه أكثر الاصحاب <sup>(٣)</sup> ، فهذه غسلة واحدة ثم يصب عليه ما قراها <sup>(٤)</sup> ، حتى يعم جميع بدنـه <sup>(٥)</sup> ويستحب ثانياً وثالثاً كذلك ، فإن احتاج الى زيادة زيد <sup>(٦)</sup> ، ويسن الaitar وأن يجعل في كل غسله قليل كافور ، فإذا فرغ منه نشف بدنـه تنشيفاً بلطفاً ، ثم أدرجـه في الكفن <sup>(٧)</sup> .

-----  
 (١) بكسر الخاء وقال الا زهري بفتحها نبات محلل ملين يغسل به . الفيروزابادي ، القاموس المحيط وابن منثور ، لسان العرب "خطم" .

(٢) في (ر) ، (ز) وسرحهما .

(٣) الحزني ١٦٨/١ - ١٦٩/٠ .

(٤) الرافعي ، المحرر "٣٩" والنwoي ، روضة الطالبين ١٠١-١٠٠/٢ وحكى العراقيون وغيرهم قولـ آخر انه يغسل جانبه الايمان من مقدمـه ثم يحوله فيغسل جانب ظهرـه الايمان ثم يلقيه على ظهرـه فيغسل جانبه الايسـر من مقدمـه ثم يحوله فيغسل جانب ظهرـه الايسـر .

(٥) أي خالصـا لم يجعل فيه كافور ولا حنوطـما الا زهري ، الزاهر "١٢٦" .

(٦) في (ز) البدن .

(٧) في (ز) زاد .

(٨) الحزن ، المختصر ١٧١/١ والرافعي ، المحرر "٣٩" .  
 وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/١٠٠-١٠٤ وال محلـي ، شرح المنهـاج  
 ١/٣٢٣-٣٢٥ .

القاعدة الرابعة : يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره<sup>(١)</sup> ، كما  
قدمنا<sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كانت امرأة مسلمة في جوفها<sup>(٣)</sup> جنين  
وجه بهما الى القبلة وصار الولد مستدبرا . ويتولى ذلك أفقه محرام——  
لا الاَسْن<sup>(٤)</sup> . ولو ماتت كافرة في بطنها مسلم ، فالصحيح أنها تدفن بين  
مقابر المسلمين والكافر ، ويكون ظهرها الى القبلة ، ليكون وجه الجنين  
مستقبلا<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : ما الفرق بين الصلاة والدفن ، لا نكم قد تم الاَفقه في  
الدفن وفي الصلاة الاَسْن ؟

قيل : الفرق بينهما أن الشافعى — رحمة الله — نص في الجديد  
على تقديم الاَسْن في صلاة الجنائز<sup>(٦)</sup> ، لأن القصد منها الدعاء ، وهو  
من الاَسْن أسرع ، وفي الدفن اعتير معرفة التوجه الى القبلة وكيفية  
سد القبر وغير ذلك من الدفن . وهو من الاَفقه أولى ، فلهمذا قدم الاَفقه<sup>(٧)</sup>  
والرار بالاَفقه هنا : أعلمهم بادخال الميت قبره ، لا أعلمهم بأحكام  
الشرع<sup>(٨)</sup> . وشرط الاَسْن أن يكون مقدما في الاسلام على الشاب ، حتى لو  
كان الشاب مقدما على الاَسْن في الاسلام<sup>(٩)</sup> في غيره<sup>(١٠)</sup> ، قدم عليه و

(١) الشافعى ، الْأُمُّ ٢٤٥ / ٣ / والرافعى ، المحرر ٤٢ " والنوى ، روضة الطالبين ١٣٤ / ٢ والمجموع ٠ ٢٢٣ / ٥

(٢)

(٣) في (ز) " بطنها".

(٤) الشافعى ، الْأُمُّ ٢٥٠ / ١

(٥) النوى ، المجموع ٢٨٥ / ٥ وروضة الطالبين ٢ ١٣٥ / ٢

(٦) الْأُمُّ ٢٤٣ / ١

(٧) الشافعى ، الْأُمُّ ٢٥٠ / ١ والنوى المجموع ٠ ٢١٨ / ٥

(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٩ / ٢ والشروحى حاشية ١٦٩ / ٣

(٩) في (ر) ، (ز) في الاسلام على الاَسْن .

(١٠) في غيره ساقطة من (ز) .

لأن العبرة بال السن في الإسلام ، لا بالسن<sup>(١)</sup> إلا أن يستويها فيقدم  
السن<sup>(٢)</sup> . ويقدم العبد الفقيه على حر غير فقيه ، والأصل أنهما  
سواء<sup>(٣)</sup> ، كالعمي والبصير ، والبالغ أولى من الصبي ، وإن كان الصبي  
أفقه وأقرأ ، لأن البالغ مكلف ، فهو أحضر على المحافلة<sup>(٤)</sup> ، كما ذكره  
السبكي فس شرحه .

القاعدة الخامسة : الصلاة على الميت جائزة ، ولو على القبر  
وان بعده المسافة<sup>(٥)</sup> إلا في مسألتين :

أحداهما : قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز الصلاة  
عليه بحال<sup>(٦)</sup> .

المقالة الثانية : إذا كان الميت غائبا عن عين المصلى ، لا عن  
البلد ، لم يجز لمن في البلد أن يصلى عليه ما لم تكن موضوعة بين يديه

(١) في (ر) ، (ز) " بالستين " .

(٢) النووي ، المجموع ٢١٩/٥ .

(٣) نص النووي على أن الأصل تقديم العروز كروجها آخر بتقديم الرقيق  
وأطا ما ذكره المؤلف من أن الأصل التسوية فقد ذكره النووي عن  
أمام الحرمين والغزالى ولم ينقل عنهما ترجيحها . المجموع ٢١٩/٥  
وروضة الطالبين ١٢٢/٢ .

(٤) النووي ، المجموع ٢١٩/٥ والشروعى ، حاشية ١٥٦/٣ .

(٥) الشافعى ، الأم ٤٠/١ والجوينى ، الفروق " ٩٣ " والواقعى ،  
الشرح الكبير ١٩١/٥ والنوى ، روضة الطالبين ١٣٠/٢ والمجموع  
٠٢٥٣/٥

(٦) الجوينى ، الفروق " ٩٣ " والواقعى ، المحرر " ٤١ " والنوى ،  
روضة الطالبين ١٣١/٢ ، والضياج " ٢٧ " .

اما ما كان أو منفردا في أصح الوجهين . من قول الرافعى في الشرح الكبير<sup>(١)</sup> . ويستثنى المسبوق اذا رفعت الجنازة من بين يديه ، لـ تبطل صلاته ، لأنّه يتحمّل في الدوام / ما لا يتحمّل في الابتداء<sup>(٢)</sup> ، ٥٢ بـ كما في الجمعة في حق المسبوق اذا خرج الوقت<sup>(٣)</sup> . ولا يصلّى عليه الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، لـ سقط الفرض<sup>(٤)</sup> ، ولا تسقط بالصلة عليها قاعدا ، لأنّه معثم أركانها ، كما ذكره الرافعى<sup>(٥)</sup> ، واذا حضر جنائز قدم الى جهة الامام الاولي فالاولى ، فيقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثي ، ثم النساء ، بعضا خلف بعضا ، رأس الرجل عنـد صحيبة المرأة . فان حضر رجل ، ثم صبي ، قدم الرجل أو عكسه قدم الصبي على الصحيح<sup>(٦)</sup> ، أو خناثي جعلوا صفا واحدا<sup>(٧)</sup> . ويسـن جعل صفوفهم<sup>(٨)</sup> ثلاثة فأكـثر لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم يموت ، فيصلـى عليه ثلاثة<sup>(٩)</sup> صفوف من المسلمين )

---

(١) ١٩١/٥ وانظر النووي ، المجموع ٢٥٣/٥

(٢) الشافعى ، الام ٢٤٤/١ والنوى ، المجموع ٢٤١/٥ - ٢٤٢

(٣) تقدم .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٣٠/٢ النهاج "٢٧"

(٥) السحرر "٤٠" والشـح الكبير ٣٠٠/٣

(٦) النووي ، المجموع ٢٢٧/٥ وروضـة الطالـيين ١٢٣/٢

(٧) المصـدران السابـقان .

(٨) أي المصـلين .

(٩) في جميع النسخ ثلاث .

(٢) الا أوجب ) . رواه مسلم (١) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .  
ولا يكره في المسجد غدانا ، بل يستحب (٤) لما رواه مسلم (أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا (٥) في المسجد (٦) ) ( ولا مرعائشة  
— رضي الله عنها — وأزواجها صلى الله عليه وسلم بدخول

(١) لم أجده في صحيح مسلم ووجود تباختلاف بعض الفاظه في سنن الترمذى  
وحسنه ٣٤٢ / ٣ وابن ماجة السنن ٤٧٨ / ١ وذكر الحاكم والذهبى ان  
مسلم لم يخرجه ، المستدرك ٣٦٢ - ٣٦٣ / ١ ، وتلخيص المستدرك  
٣٦٣ / ١ وذكره ابن حجر في فتح البارى عن الترمذى والحاكم ومسلم  
يذكره عن مسلم والثناهرونهم الموافقة لما يدل عليه قوله فيما يأتي  
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والذى وجدته في مسلم " ما من  
ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفعون له  
الاشفعوا فيه " وما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعين  
رجالا لا يشركون بالله شيئا الا شفعتهم الله فيه " الصحيح ١٨٠١٢ / ٢  
المستدرك ٣٦٣ - ٣٦٤ / ١ .

(٢) في (ر) ، (ز) زيادة " ومن اوجب غفرله " .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٣١ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩٠ / ٣  
والشيربينى ، مفتى المحتاج ٣٦١ / ١ .

(٤) سهل بن بيضا ، وهي امه والبيضا ، وصف واسم ابيه وهب بن ربيعة  
ابن عامر القرشي واسم امه دعد بنت الجحدم بن أمية وهو اخوه  
سهيل وصفوان ابني بيضا ، يعرفون باسمهم قيل ان سهلا مات بعد وفاة  
الرسول صلى الله عليه وسلم والذى في الصحيح فمعظم كتب التراجم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وسهيل بالمسجد ، ابن  
حجر الاصابة ٤ / ٢٦٩ . وابن عبد البر ، الاستيعاب ٤ / ٢٢٠  
وابن الاشقر ، اسد الغابة ٢ / ٤٦٦ .

(٥) الصحيح ٢ / ٤٨ - ٣٩ .

جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه ، فأذكر الناس . فقالت  
 عائشة - رضي الله عنها : " ما أسرع ما نسى الناس )<sup>(١)</sup> وذكرت الحديث .  
 وما رواه أبي داود )<sup>(٢)</sup> فقد ضعفه أحمد )<sup>(٤)</sup> وابن المذري والبيهقي )<sup>(٥)</sup>  
 وغيرهم )<sup>(٦)</sup> . وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله : فلا شئ له .  
 وفي النسخ المعتمدة لا<sup>أ</sup>بُي داود : فلا شئ عليه )<sup>(٧)</sup> ! فدل على ما قلناه .

---

(١) مسلم ، الصحيح ٣٩/٧ .

(٢) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على سهل بالمسجد .

(٣) " من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه " السنن ٢٠٢/٣  
 وما نقل عن سنن أبي داود ( فلا شئ له ) ولم أجده في النسخة  
 التي بين يدي وعليها فلا دليل فيه على المنع والأولى ضعيفة انظر  
 الرقم الآتي .

(٤) الذي ذكره في المسند بلفظ ( فليس له شيء ) و ( فلا شئ له )  
 ٤٤٤/٤ ٤٥٥، وقال في مسائل ابنه عبدالله في رواية فلا شئ  
 عليه .

حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كأنه عنده ليس يثبت أو  
 ليس بصحيح )٤٢( .

(٥) السنن الكبرى ٤/٥٢ .

(٦) ابن ماجة السنن ١/٨٦، والخطابي ، معالم السنن ٤/٣٢٤  
 والمنذرى ، مختصر سنن أبي داود ٤/٣٢٦ ، وابن القيم ، تهذيب  
 السنن ٤/٣٢٥ ، والزيلعى ، نصب الرأبة ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٧) هذه هي الرواية التي وجدتها في النسخة التي بين يدي وأما  
 ( فلا شئ له ) فلم أجدها .

(٢) ولا تو خسر لزيادة مصلين الا أن يكون ولها ، فإنه ينتظر<sup>(١)</sup> . أو يكونوا دون أربعين ، لما روى مسلم ، عن كريب<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس أنه مات لسنه ابن ، فقال يا كريب : إن ظهر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت ، فإذا ناس قد اجتمعوا له . فقال : تقول لهم أربعون ؟ قلت : نعم قال : اخرجوه ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه )<sup>(٤)</sup> .

القاعدة السادسة : نبش القبر حرام<sup>(٥)</sup> الا في مسائل : منها : اذا بلى العيت ، ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك الأرض<sup>(٦)</sup> . وضمنها : اذا دفن لغير القبلة<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا دفن بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغيير على الصحيح<sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا سقط في

- \*
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٢١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/١٩٢ . والشريني ، مفتى الحاج ١/٣٦١ وانتظاره ما لم يخش تغيير الميت .
- (٢) اللف ساقطة من الأصل ، (ب) ، (ر) وشبثة في (ز) .
- (٣) كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، ابو رشدين مؤلمس ابن عباس ( ت ٩٨ ) الذهبي ، والكافش ٣/٨ سير اعلام النبلاء ٤٧٩/٤ ، وابن حجر تقريب التهذيب ٢/١٣٤ .
- (٤) مسلم ، الصحيح ٧/١٨ .
- (٥) ابن عبد السلام ، القواعد ١/١٠٢ والنووي المجموع ٥/٣٠٣ . والحنجاج ٢٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٠٣ .
- (٦) الجويني ، الفروق ٩٣ والنووي المجموع ٥/٣٠٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٠٣ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٣٤ - ١٣٥ والشريني ، مفتى الحاج ١/٣٦٢ . وسيأتي له تعريف فيما بعد .
- (٨) الجويني ، الفروق ٩٤ والنوي ، روضة الطالبين ٢/١٤٠ والمجموع ٥/٢١١ والشريني ، مفتى الحاج ١/٣٦٦ والثاني ينسب ما دام فيه جزء من عظم أو غيره .

القبر شئ كخاتم ونحوه نيش وأخذ ما وقع فيه <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا ابتلع مال الغير ، ثم مات وله ولد به ، نيش وشق جوفه لا يأخذ ما اغتصبه مالم يضمن الورثة بدله ، فان ضمنوا فلا على الا صحيحة <sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا ماتت امرأة ودقنت وفي جوفها جنين ترجي حياته ، نيش وشق جوفها وأخرج الولد أو غيره مرجسو ، فالصحيح من الروضة : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا دفن في أرض مخصوصة وشح صاحبها نيش وان نسمن الوارث أجراة الأرض <sup>(٤)</sup> .

ومنها : اذا كفسن بمخصوص أو مسروق نيش على الا صحيحة ، ما لزم تضمن الورثة ، فان ضمن الوارث فلا <sup>(٥)</sup> . / ومنها : اذا بلع مال نفسه في وجهه صحيح <sup>(٦)</sup> الجرجاني <sup>(٧)</sup> والعبدودي <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> النبش .

- 
- (١) النووي ، المجموع ٤/٣٠٠ وروضة الطالبين ٢/١٤٠
- (٢) الجرجاني ، الفروق ١٦<sup>١</sup> والنوعي المجموع ٥/٣٠١-٣٠٠ وروضة الطالبين ٢/١٤١-١٤٠
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٤٣ والمجموع ٥/٣٠١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٠٥
- (٤) النووي ، المجموع ٥/٢٩٩ وروضة الطالبين ٢/١٤٠ وابن عبد السلام القواعد ١/١٠٢
- (٥) النووي ، الصدران السابقان .
- (٦) في الاصل ، (س) صححه والثبت من (ر) ، (ز) .
- (٧) الفروق "١٦" وقد قال الجرجاني "والثاني ينيش وهو الأصح" .
- (٨) ابو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدودي صاحب الكافية (ت ٤٩٣) السبكى ، طبقات الشافعية ٥/٢٥٧ والاسنوى ، طبقات الشافعية ٢/١٩١ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٤٩٩
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٤١ .

والاًصح المفع<sup>(١)</sup> . وضمنها : اذا لحق ارجن الدفن نداوة او سيل ببس على الاًصح من زيادات الروضة<sup>(٢)</sup> .

وضمنها : اذا دفن بلا كفن في وجهه . والاًصح المفع لحصول الستر .  
وضمنها : اذا علق الطلاق على صفة ، كأن قال : ان ولدت ذكرا فأنت طلاق طلقة ، وان ولدت أنثى فطلقتين ، فولدت ميتا ولم يعرف حاله ودفن . قال النووي — رحمة الله — : الراجح النبش<sup>(٤)</sup> . وضمنها : اذا تحمل شهادة على شخص ، فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفا بالنسب ، فان عذمت الواقعه واشتدت الحاجة ولم يطأ زم الدفن بحيث لم تتغير صورته ، نبش في احتمال للامام<sup>(٥)</sup> ليشهد عليه بشهادة صورته ، واقتصر عليه الغزالى في الوسيط<sup>(٦)</sup> ، وقال القاضي حسين<sup>(٧)</sup> . وضمنها : اذا دفن مستدبرا<sup>(٨)</sup> . وضمنها : اذا دفن مستلقيا نهش ووجهه الى القبلة ما لم يتغير . ذكره في الروضة<sup>(٩)</sup> . وضمنها : اذا دفن الرجل في ثوب حرير ، ففي نبشه خلاف سبق في الكن المفصوب<sup>(١٠)</sup> .

(١) الاًصح المفع عند بعض الشافعية كما ذكره النووي ، روضة الطالبين

٠٣٠١/٥ والمجموع ٠٤١/٢

(٢) النووي ٠٤١/٢ والمجموع ٠٣٠٣/٥

(٣) النووي المجموع ٠٤١/٥ وروضة الطالبين ٠٤١/٢

(٤) روضة الطالبين ١٥١/٨ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج  
والشرواني ، حلشية ٠٢٠٥/٣

(٥) في (ر) ، (ز) الامام

٠٢٣٠

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٢/١١ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
والشرواني حلشية ٠٢٠٥/٣

(٧) تقدم . (٩) النووي ١٣٤/٢ وانظر المجموع ٠٢٩٩/٥ وما تقدم .

(٨) في نبشه خلاف سبق في المفصوب ذكر الاًصح النبش والثانى لا ينبش  
ولم يذكر الثالث ان تغير البيت وكان في النبش هتك لم ينبش والا نبش .  
المجموع ٠٣٠٠/٥

(١) (٢)

قال النووي ، من زياداته في الروضة : وينبغي أن يقطع بأنه لا نيش .  
 فان قال قائل : قد قلتم : انه اذا دفن في أرض مخصوصة وشح  
 صاحبها نيش ولا يحاب الوارث بالشمان ، وانه اذا كفن بما اغتصبته  
 وشح مالكه فيه ، لم ينبعش ان خصم الوارث القيمة <sup>(٣)</sup> . والفرق بينهما أن الأرض  
 لا تبلية عن قرب ولو ترك فيها لا دخلنا الضرر عليه في أرضه ، فلهذا كان  
 له نيشه وتحويله ، وليس كذلك الكفن ، لأن الأرض تبلية وتنقص قيمتها  
 عن قرب ، فلهذا لم يكن له أحده . وأيضاً فلان مالك الثوب لو كان معه  
 فضلة وهناك ميت لا كفن له ، أحير رب الثوب عليه وأعطي القيمة ، وليس كذلك  
 الأرض ، لأنها توجد في الغالب مسبلة فيدفن فيها ، فدل على الفرق  
(٤) بينما

القاعدة السابقة : من وجد من المسلمين ميتاً أو يعمره من ليس  
 بشهيد ، وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلوة عليه <sup>(٥)</sup> إلا في  
 مسائلين :

أحداها : ما اذا وجد عصو مسلم لم يعلم موته ، لم تجب الصلاة  
 عليه ، لأنّه قد يكون حيا وقد لا يكون ، واذا احتمل واحتفل غلينسا  
(٦) جانب الحياة ، لأنّه الاصل

---

(١) ١٤٠/٢ وانظر المجموع ٣٠٠/٥

(٢) في (ز) زيادة " ومنها اذا بادر احد الورثة ودنه في ملكه من غير  
 رخص الباقيين كان لهم نقله الى المقبرة ذكره الاسنوى في مهماته " .  
(٣) تقدم .

(٤) الجرجانى ، الفروق " ١٦ " والنوى ، المجموع ٣٠٠—٢٩٩/٥

(٥) الشهـــفعـــى ، الـــامـــ ٢٣٨/١ والرافضـــى ، الشرح الكبير ١٤٤/٥ ، والنوى  
 المجموع ٢٥٤—٢٥٣/٥

(٦) النوى ، المجموع ٢٥٤/٥ ، وروضة الطالبين ١١٦/٢ .

المسألة الثانية : اذا قطعت أذنه ، فألصقها موضعها في حرارة الدم فاقتربه سبع ، ووجدنا أذنه لم يصل عليها ، لأن انفصالها كان في حال العيادة<sup>(١)</sup> . وكذا لو وجدت شعرة واحدة من ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> ، لأنَّه ليس لها حرمة .

فإن قيل : ان الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا على يد عبد الرحمن ابن عتاب<sup>(٣)</sup> حين ألقاها على أثر بكرة ، فعرفوها بخاتم له كان في يده<sup>(٤)</sup> .

قلنا : نعم ، صلوا لفلية علمتهم أنه مات / ، فدل على ما قلناه . ٥٣/ب  
القاعدة الثامنة : من صلى فرضا في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح<sup>(٥)</sup> الا في مسألتين :  
أحداهما : صلاة الجنائز اذا صلها في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى لا يعيد لها معهم على الصحيح<sup>(٦)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٢٥٤/٥

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١١٢/٢ والمجموع ٢٥٤/٥

(٣) عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد بن أبي العباس بن أمية القرشي قتل يوم الجمل بالبصرة سنة ٣٦ ولما قتل حملت الطير يده حتى القتها في المدينة وقيل بمكة وقيل غير ذلك فعرفوها بخاتمه فصلوا عليها ودفنوها . ابن الأثير ، اسد الغابة ٧٢/٣ ، وتجزيد أسماء الصحابة

٣٧٨/١ وابن حجر ، الاصابة ٢١٩/٧

(٤) الشافعي ، الاٌم ٢٣٨/١ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٥١/٢ . تقدم .

(٥) النووي ، المجموع ٢٤٦/٥ - ٢٤٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩١/٣ والشرواني ، حاشية ١٩١/٣ والبيضاوي ، الغاية القصوى ٣٦٥/١ ولا يستحب اعادتها لا منفردا ولا في جماعة .

المسألة الثانية : صلاة الجمعة كذلك <sup>(١)</sup> .

القاعدة التاسعة : للرجل أن يفسل زوجته وأمته غير المزوجة وهي أولى من الزوجة <sup>(٢)</sup> إلا في مسألة : وهي الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ، فهي زوجته كما تقدم <sup>(٤)</sup> ، ما دامت في العدة ، فلا يجوز له أن يفسلها لعدم جواز نثاره إليها <sup>(٥)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين فرقة الموت ؟

قلنا : الفرق بينهما أن فرقة الموت وقعت بغير اختيارهما ، وكل منهما يحب التمسك بمحبته وكراهه لفارقته ، فجاز أن لا ينقطع بهما حكم النظر ، وليس كذلك فرقة الطلاق ، لأنها وقعت باختيار منه أو باختارها أو بغيرها ، فعملت وهو [غير] <sup>(٦)</sup> كره للفرقة ، فدل على الفرق بينهما ، ويستثنى من عدم تغسيل السيد أمه <sup>(٨)</sup> ، ما إذا كانت محظوظا له <sup>(٩)</sup> .

(١) تقدم .

(٢) في (س) ، (ر) المزوجة .

(٣) انظر ما تقدم / والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/٥ .

(٤)

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ قال "فإن طلقها رجعيا وما أحدهما في العدة لم يكن للأخر غسله لحريم النثار في الحياة" وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/٥ والشیرازی ، المذهب ١٣٣/٥

(٦) غير ساقطة من الأصل ، (ر) ، (ز) موجودة في هامش (س) .

(٧) (ز) زيارة لها .

(٨) أى المزوجة .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١٠٣/٢ .

القاعدة المعاشرة : يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة

والشكل في خمسة<sup>(١)</sup> إلا في مسائل :

منها : إذا كان من بيت المال بشرطه<sup>(٢)</sup> ، فلاأصح أن الرجل

يكفف بواحد لتأدي الفرض به ، كما ذكره البفو<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مال المسلمين عند فقد بيت المال<sup>(٥)</sup> . ومنها : من تلزم منه  
نفقته فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يلزمه إلا ثوب واحد<sup>(٦)</sup> .

ومنها : المحرم ، فلا يزيد على الإزار والرداء<sup>(٧)</sup> ، كما ذكره ابن سراقة في

كتابه التلقين . ومنها : وقف الأكفان ، كما نقله ابن الصلاح فـ<sup>(٨)</sup>  
فتاويه<sup>(٩)</sup> . ومنها : ما إذا اتفق الورثة على تكفيته بثوب واحد ،

فواحد كما ذكره في التهذيب<sup>(١٠)</sup> ورجح صاحب التمة ثلاثة .

قال النووي في شرح المذهب<sup>(١١)</sup> وزيارات الروحية<sup>(١٢)</sup> : قوله

(١) الشافعى ، إلا م ١٢٥ / ٢٣٦ - ٢٣٥ / ١ والنوى ، روضة الطالبين ٢ / ٢  
والشاشى ، حلية العلما ٢ / ٢٨٦ .

(٢) شرطه أن لا يترك الميت مالا ولا يوجد من تلزم منه نفقته . النووي ،  
روضة الطالبين ٢ / ١١١ .

(٣) التهذيب ١ / ١٨٩ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١١١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١١٨ .

(٥) المصدران السابقان ، النووي كما تقدم وابن حجر ٣ / ١١٩ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١١١ .

(٧) الرافعى ، الشرح الكبير ٥ / ١٢٩ .

(٨) أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامرى البصري كان حيا فى  
سنة ٤٠٠ وتوفى حدود (٤١٠) . السبكى ، طبقات الشافعية  
٤ / ٢١١ ، والاسنوى ، طبقات الشافعية ٢٢ / ٢ والشيرازي ، طبقات  
الفقهاء " ١٢٠ " .

(٩) " ٢٩ - ٢٨ " ١٠ ١٨٨ / ١ (١٠)

١١٠ / ٢ (١٢) ١٩٥ / ٥ (١١)

التنمية أقيس ، فـلا استثناء على ما في التهذيب ، ومقتضى هذا أنه لو رضي  
 (١) البعض دون البعض من الورثة أن يكفن في ثلاثة أنواع أحبيوا لذلك .  
 فـان قيل : فـما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال بعضهم :  
 (٢) يـدفن في ملـكه وأـبيـه الـباقيـن ، كـانـ الـحـكـمـ لـعـنـ مـعـهـ ، لـأـنـ صـارـ لـهـ  
 جـزـءـ فـيـهـ ، فـلـهـ مـعـهـ ؟

قلنا : الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو<sup>(٣)</sup> بلد من<sup>(٤)</sup>  
 أرض مسبلة للدفن ، فـكانـ لهـ المـنـعـ منـ دـفـنهـ فـيـهـ ، والـكـفـنـ ليسـ كذلكـ<sup>(٥)</sup> ،  
 لأنـ العـادـةـ ماـ جـرـتـ بـتـسـبـيلـهـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ كـفـنـاـ غـالـبـاـ وـلـيـسـ لـهـ بـدـ مـنـ  
 كـفـنـ ، فـدـلـ عـلـىـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ .

والـكـفـنـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ تـلـزـمـ نـفـقـهـ ، فـعـلـىـ الـابـنـ تـكـفـينـ أـبـيهـ  
 وـأـمـهـ ، وـانـ عـلـاـ وـعـلـىـ الـأـبـ تـكـفـينـ أـلـاـدـهـ ، وـعـلـىـ السـيـدـ تـكـفـينـ عـبـدـهـ  
 وـأـمـ وـلـدـهـ وـمـكـاتـبـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ أـلـاـدـهـ صـفـارـاـ أـوـ كـبـارـاـ ، لـأـنـهـمـ عـجـزـواـ بـالـمـوـتـ<sup>(٦)</sup>  
 وـعـلـىـ الزـوـجـ تـكـفـينـ زـوـجـتـهـ وـمـوـتـهـ تـجـهـيزـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ عـلـىـ الـأـصـحـ  
 مـنـ الـرـوـضـةـ<sup>(٧)</sup> وـالـأـفـقـيـ مـاـلـهـ<sup>(٨)</sup> . / ويـسـتـحـبـ تـشـيـعـ الـجـنـيـازـةـ ١٥٤

(١) البـفوـيـ ، التـهـذـيبـ ١٨٨/١ وـالـنـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ١٩٥/٥ وـهـذـاـ الـحـكـمـ  
 نـعـيـ فـيـ التـهـذـيبـ لـاـ مـقـضـىـ كـلـامـ لـمـاـ سـيـقـ .

(٢) الشـيرـازـيـ ، الصـفـدـ ٢٨١/٥ وـالـنـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ١٣٢/٢ .

(٣) فـيـ (زـ) تـخلـوـ .

(٤) فـيـ (زـ) عـنـ .

(٥) فـيـ (رـ) ، (زـ) وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـكـفـنـ .

(٦) الرـافـعـيـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٣٤/٥ وـالـنـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ١٩٠/٥ .

(٧) النـوـوىـ ١١١/٢ .

(٨) النـوـوىـ المـجـمـوعـ ١٩٠/٥ وـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ١١١/٢ .

حتى يفرغ من دفنه ، ليحصل له قيراطان : واحد بالصلة عليها ، وأخر بتشييعها ، حتى يفرغ من دفنه <sup>(١)</sup> ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهد لها حتى تدفن فله قيراطان ) . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين <sup>(٢)</sup> ولمسلم ( أصغرهما مثل أحد ) <sup>(٣)</sup> .

القاعدة العادلة عشرة : التمزية سنة لا هل الميت - غير شابة ، فلمسارها فقط - قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك لا يسن <sup>(٤)</sup> إلا في مسألتين :

أحدهما : إذا مات أحد من المسلمين وكان المعزى غائبا ، فحضره بعد الثلاث فأكثر ، سن له التعزية إذا لم يبلغه الخبر ، فإن بلغه فلا يجدد له الحزن .

المقالة الثانية : إذا كان المعزى غائبا ، فحضر ، فله التعزية . وهاتان الصورتان ذكرهما النووي في أذكاره فقال : استثنى أصحابنا أو جماعة منهم إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاث <sup>(٥)</sup> وفي هذا نظر ، لأن حكم قبل هذا أنه

—————

(١) النووي ، المجموع ٢٧٧/٥ - ٢٧٨ ،

(٢) البخاري ، الصحيح ١٩٦/٣ ومسلم ، الصحيح ١٣/٢ - ١٤ ، واللفظ له .

(٣) الصحيح ١٥/٧ .

(٤) النووي ، الأذكار ١٢٦ - ١٢٢ والمجموع ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ ، والبيضاوى ، الغاية القصوى ٣٦٢/١ .

(٥) ١٢٦ - ١٢٢ وابن حجر تحفة المحتاج ١٧٦/٢ .

بحد الثالث لا يحدد له الحزن ولعله محمول على ما اذا لم يبلغه  
الخبر والا فلا .

القاعدة الثانية عشرة : يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر  
شير<sup>(١)</sup> الا في مسألة : وهي اذا مات أحد من المسلمين ببلاد الكفار  
لم يرفع قبره ويختفي كيلا يتعرض لاذية<sup>(٢)</sup> الكفار اذا خرج المسلمون  
عنهم . ذكره صاحب القمة<sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثالثة عشرة : زيارة القبور سنة للرجال ، مكروهة للنساء<sup>(٤)</sup>  
الا في مسائلتين :

احداها : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال  
والنساء<sup>(٥)</sup> .

المسألة الثانية : الصجائز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقاً كالجماعات  
في المسجد<sup>(٦)</sup> .

القاعدة الرابعة عشرة : للمسلم تصرية الكافر فيقول له : أخلف  
الله عليك<sup>(٧)</sup> الا في مسألة : وهي الكافر البحري<sup>(٨)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٤٩٦/٥ والبيضاوى ،  
الفاتحة القصوى ١/٣٦٢ .

(٢) في الاصل لاذاته وفي (ر) لاذيته وفي (س) لاذيات .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٤٩٦/٥ وروضة الطالبين ١٣٩/٢ .

(٤) وقيل تحريم للنساء . النووي ، المجموع ٣١٠/٥ وروضة الطالبين ١٣٩/٢ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٠/٣ والشرييني ، مغني المحتاج ٣٦٥/١ .

(٦) الشاشي ، حلية العلما ٣٠٨/٢ وقال النووي "والاحتياط للعجز ترك

الزيارة لظاهر الحديث " المجموع ٣١١/٥ وانظر الشرواني ، حاشية ٣٠٠/٣ .

(٧) النووي ، الانذكار ١٢٢ " وروضة الطالبين ١٤٥/٢ والشرييني ،

مغني المحتاج ١/٣٥٥ .

(٨) الشرييني ، مغني المحتاج ١/٣٥٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٧٨/٣ .

(١) القاعدة الخامسة عشرة : استقبال القبور للصلة مكره غير حرام

الا في مسألة : وهي الصلة الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام ،  
كما ذكره النووي في التحقيق .<sup>(٢)</sup>

(٤) القاعدة السادسة عشرة : يسن الاسراع<sup>(٣)</sup> بالجنازة الى الدفن

الا في مسألة : وهي ما اذا خاف من الاسراع التغير<sup>(٥)</sup> بأن<sup>(٦)</sup> خشى  
عليه الانفجار بالتأني زيد على الاسراع<sup>(٧)</sup> . وحلتها بين العمود يسن  
أفضل من الترييع ، وصفة العمودين : أن يتقدم رجل واحد فيضع الخشبتين  
الشاختين أمام الجنازة على عاتقيه<sup>(٨)</sup> والخشبة بينهما على كفيه ورجلان  
يحللان الخشبتين الموءخرتين للنعش احداهما من الجانب / الا يسن

٤/٥ ب

(١) الشافعي ، الاٰم ٢٤٦/١ والنوعي ، المجموع ٢١٦/٥ - ٣١٦/٣١٧ .

(٢) قليوبى ، حاشية ٣٣٥/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠١٥٢/٣ .

(٣) المراد بالاسراع فوق المشى المستدام يكون فسيح الخطى ودون  
الخبب . الفيومى ، المصباح النمير " خبب " وعنق " والنوعي  
المجموع ٢٢١/٥ ، والحلوى ، شرح المنهاج ١٣٠/١ .

(٤) النوعي ، المجموع ٢٢١/٥ وروضۃ الطالبين ١١٥/٢ - ١١٦ .

وال محللى ، شرح المنهاج ٢٣٠/١

(٥) في الاصل التغير والثابت من (ز) .

(٦) في (ز) لمن .

(٧) النوعي ، المجموع ٢٢١/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠١٣٠/٣ .

(٨) في جميع النسخ " عاتقه " .

والآخر من الأيسر ، فان عجز المقدم وحده أفاله رجلان خارج  
العمودين ، فيوضع كل واحد منها الخشبة على عاتقه ، فيكون حطهما  
على خمسة . والتبيّع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، فيوضع كل  
واحد من الأربعه الرجال<sup>(١)</sup> عموداً على عاتقه ، فهذه هيئه  
التبيّع<sup>(٢)</sup> .

القاعدة السابعة عشرة : يستحب التكبير ليلى<sup>(٣)</sup> العيد  
وأيام التشريق دبر كل صلاة لام ومنفرد ، رجال ونساء ، مقيم ومسافر  
وحاج من ظهر النحر<sup>(٤)</sup> الا في مسألة « وهي عقب صلاة  
الحناءة لبنيتها على التخفيف ، كما ذكره المตولى . [وقال النووي في]<sup>(٥)</sup>  
الروضة<sup>(٦)</sup> : والمذهب التكبير عقبها ورجحه في شرح المذهب<sup>(٧)</sup> ،  
فلا استثناء على قول المتولى .

القاعدة الثامنة عشرة : عيادة الحريض مستحبة وليست مكرهه<sup>(٨)</sup>  
الا في مسألة وهي : ما اذا شق على الحريض الدخول عليه ذكره في  
الروضة<sup>(٩)</sup> . ويستحب أن يلقنه الشهادة غير وارث له عند الموت

(١) في جميع النسخ أربع الرجال .

(٢) الرافعي ، المحرر ٤٠ ، النووي ، روضة الطالبين ١١٤/٢ - ١١٥ / ٢  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٢٩/٣ - ١٣٠ .

(٣) في (و) ، (ز) ليلة .

(٤) تقدم .

(٥) تكلمة يتم بها الكلام .

(٦) تقدم .

(٧) ٣٢/٥

(٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢٧٩/٢ ، والنوعي المجموع ١١١/٥

(٩) ٩٦/٢ وانظر المجموع ١١٢/٥

وكلمة الشهادة : لا إله إلا الله ، وهو الذي صححه الجمهور وأذهب جماعة من  
الصحاب أن يلقن أليها : محمد رسول الله . قال النووي من زياداته :  
والاول أصح <sup>(١)</sup> . فإذا مات غصى <sup>(٢)</sup> وشد لحياه بعضاشه وربطها فوق  
رأسه ولبس <sup>(٣)</sup> ملائمه وتزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب خفيف ووضع  
على بطنها شيء ثقيل كسيف أو مرآة ونحوها <sup>(٤)</sup> . ويبادر <sup>(٥)</sup> بتجهيزه  
ودفنه وقناه دينه <sup>(٦)</sup> .

القاعدة التاسعة عشرة : استعداد الكفن ليس يستحب للمرء شئ  
لأنه يحاسب عليه <sup>(٧)</sup> الا في مسألة : وهي ما إذا علم الحل بقطعة <sup>(٨)</sup>  
أو من أثر العطا أو الصالحين فحسن ، كما ذكره في الروضة من زياداته .  
القاعدة العشرون : يذكر وجمع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته  
بما الا في مسألة وهي : أن تكون الا رض وحشة أوندية ، ففي هذه  
الحالة تنفذ وصيته وتكون من رأس ماله . ذكره في الروضة <sup>(٩)</sup> . وأقل  
القبر حفرة تمنع الوحوش والرائحة ، ويندب أن يمسق قامة

(١) ٠٩٢/٢ . وذنثرة المجموع ١١٤/٥ - ١١٥ .

(٢) اي عيناه .

(٣) الشيرازي ، المذهب ١١٩/٥ - ١٢١ ، والنوى ، روضة الطالبين ٩٧/٢ .

(٤) في (ز) وبادر .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٨/٢ والمجموع ١٢٣/٥ - ١٢٤ .  
في (ز) يستحب .

(٦) النووي ، المجموع ٢١١/٥ وقلبي حاشية ١/٣٣٠ .

(٧) هكذا وعبارة الروحة والمجموع " اذا كان من جهة يقطع بحلها "  
المجموع ٢١١/٥ .

(٨) النووي ١١٤/٢ والمجموع ٢١١/٥ .

(٩) النووي ١٣٥/٢ والمجموع ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ .

(١٠) النووي ١٣٥/٢ والمجموع ٢٨٧/٥ .

وبسطة معتبراً<sup>(١)</sup> بمعتدل<sup>(٢)</sup> القاعدة والتفعيم - بالمعنى المهمة - وقدره بالذراع<sup>(٣)</sup> أربعة أذرع ونصف عند الجمهور<sup>(٤)</sup> . وجزم الرافعى تبعاً للصحابي أنها ثلاثة أذرع ونصف<sup>(٥)</sup> . قال النووي في دوائمه : وما قاله الصحاطي غلط فيه<sup>(٦)</sup> . وإذا وضع الصيت في قبره حتى من دنا منه ثلاث حشيات من قبل رأسه بكفيه لما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى من قبل رأس الصيت ثلاثة) <sup>(٧)</sup> قال : واستناده جيد<sup>(٨)</sup> . يقول في الاولى<sup>(٩)</sup> : \* منها فلقناكم \* وفي الثانية \* وفيها نصيدهم \* وفي الثالثة \* ومنها<sup>(١٠)</sup> نخرجكم تارة أخرى<sup>(١١)</sup> . ويرفع القبر قدر شبر إلا ما استثنى<sup>(١٢)</sup> وأكثر منه مكروه<sup>(١٣)</sup> .

- (١) في (ز) يعتبر .
- (٢) في (ز) المعتدل .
- (٣) بالذراع ساقطة من (ز) .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ والمجموع ٥٢٨٧/٥
- (٥) الشر الكبير ٥٠٢-٥٠١/٥
- (٦) "٨" .
- (٧) السنن الكبير ٤٩٩/١ والشافعى الام ٥٤٥/١
- (٨) قوله واستناده جيد لم اجد له في ابن ماجة .
- (٩) في (ز) الاول .
- (١٠) في الاصل " ومنها " .
- (١١) النووي ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٥٢٤٣-٥٢٤٤/٥
- (١٢) طه : ٥٥ .
- (١٣) اذا مات المسلم ببلاد الكفار كما تقدم .
- (١٤) الشافعى ، الام ٢٤٦/١ والنوعى ، المجموع ٥٩٦/٥ ، وروضة الطالبين ١٣٦/٢

ولو حفر قبرا ، قوْجَد خيْه عظام ميت / ، أعاد القبر ولم يتم حفوه <sup>(١)</sup> ، ٥٥ / أ  
 فلو تم : هل يجوز الدفن فيه ؟ قال السiski في شرحه :رأيت في تعليق  
 الشيخ أبي حامد بخط سليم : أن الشافعى - رضي الله عنه - لم يتعرض  
 لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه . قال : والظاهر أنه يمنع من دفن الثاني ،  
 وكانت أقول : إن تلك العظام تجمع إلى ناحية ويدفن الثاني <sup>(٢)</sup> ،  
 وال الصحيح <sup>(٣)</sup> ما ذكره <sup>(٤)</sup> الآن . ولو دعت الحاجة إلى دفن الثاني  
 مع العظام دفن معها للضرورة <sup>(٥)</sup> .

القاعدة العادلة والعشرون : تجصيص القبر مكروه ، وكذا البناء والكتابة

عليه ، ولو فعل هدم <sup>(٦)</sup> الا في مسألة : وهي أن تكون <sup>(٧)</sup> المقبرة

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٤٢/٢ والمجموع ٢٨٤/٥

(٢) من قوله وكانت إلى الثاني ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) ولل صحيح .

(٤) في (ز) ما ذكرته .

(٥) في (ز) زيارة " فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب في اثر  
 شيخه ان وجد العظام قبل اتمام الحفر جاز اتمامه والدفن  
 وان وجد في انتهاءه لم يجز الدفن ولم يذكر لما قاله على  
 تميز كلّا له الاول من الثاني فهو كلام منافق اخره اوله ولا فائدة  
 فييه " .

(٦) كالضيق والمجلة وكثرة الموتى في وبا او هدم او غرق او حرق ،  
 وغير ذلك فيجوز دفن اكتر من واحد في قبر ، النووي ، المجموع

٢٨٤/٥

(٧) النووي ، المجموع ٢٩٨/٥ وروضة الطالبين ١٣٦/٢

(٨) في (ز) يكون .

غير مسبلة ، فلا تهدم <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> ، ويستحب تلقين الميت بعد اهالة التراب عليه ،  
فييناديه <sup>(٣)</sup> : يا عبدالله ، يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من دار  
الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الحجـة  
حق وأن النار حـق وأن البعث حق وأن الساعة <sup>(٤)</sup> لا ريب فيها وأن  
الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربـا وبالاسلام دينا وبمحمد  
صلـى الله عليه وسلم نبيـا وبالقرآن امامـا وبالكمـبة قبلـة وبالموءـنة منـيـن  
اخوانـا ويـسألـونـ لـهـ التـبـيـتـ قـدـرـ سـاعـةـ ،ـ ثـمـ يـنـصـرـفـونـ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (ز) يهدم .

(٢) النووي ، المجموع ٢٩٨/٥ وروضة الطالبين ١٣٦/٢ ولا يهدم  
عند هـمـ معـ الكـراـهـةـ .

(٣) هذا استحبـهـ يـعـنـ الشـافـعـيـ واستـائـسـواـ لهـ بـيـعـنـ الـاحـادـيـثـ وـعـمـلـ  
أـهـلـ الشـامـ منـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ كـاـ ذـكـرـهـ النـوـويـ فـيـ المـجـمـوعـ ٣٠٤/٥ وـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ١٣٨/٢ .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة آتـيـةـ .

(٥) النووي ، روضـةـ الطـالـبـيـنـ ١٣٢/٢ - ١٣٨ - ٣٠٣ - ٣٠٤ والمـجـمـوعـ ٣٠٤/٥

### ( كتاب الزكاة )

هي نوعان : زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وزكاة الأموال وهي

ضريبان :

أحدهما : ما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة .

( ١ ) والثاني : ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات وجوهر التقدير .

والاصل في وجوبها <sup>( ٢ )</sup> كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فأما الكتاب فقوله تعالى \* وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة <sup>( ٣ )</sup> . وقوله تعالى

\* خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها <sup>( ٤ )</sup> . وأما السنة :

فمنها ما رواه عطاء ، عن أم سلطة - رضي الله عنها - قالت : كنت أليس

أوضاعها <sup>( ٥ )</sup> من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هي ؟ فقال : ( مابلغ

أن توء دى زكاته ، فنزيكي وليس بكنز ) <sup>( ٦ )</sup> . وفي أبي داود ، عَنْ

معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن :

( خذ الحب من العب والشاة من الفنم والبعير من الإبل والبقر ) <sup>( ٧ )</sup> من

البقر ) <sup>( ٨ )</sup> . ولما روى من أبي ذر - رضي الله عنه - قال : سمعت

( ١ ) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٤١٤ وال النووي ، ووضة الطالبين ٢ / ١٥٠ .

( ٢ ) في ( ر ) ، ( ز ) " وجوبهما " .

( ٣ ) البقرة : ٤٣ .

( ٤ ) التوبة : ١٠٣ .

( ٥ ) جلس . الفيروزابادي ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب  
وابن الأثير النهائية في غريب الحديث "وضح" .

( ٦ ) أبو داود ، السنن ٢ / ٩٥ والحاكم ، المستدرك ١ / ٣٩٠ ، وقال  
هذا حديث صحيح على شرط البخاري وتابعه الذهبي .

والبيهقي ، السنن ٤ / ٨٣ والزيلعبي ، نصب الرأية ٢ / ٣٢١-٣٢٢ ،  
وفي الحديث "فليس" .

في مصادر الحديث والبقرة .

( ٧ ) السنن ١ / ١٠٩ وابن ماجة ، السنن ١ / ٥٨٠ .

( ٨ )

النبي صلوا الله عليه وسلم يقول : ( في الايل صدقها ، وفي البقر صدقها ، وفي البر صدقته ) <sup>(١)</sup> . وروى عنه صلوا الله عليه وسلم أنه قال : ( من كان له ايل أو بقر أو غنم ، فلم <sup>(٢)</sup> يؤد زكاتها ، بطبع <sup>(٣)</sup> لها <sup>(٤)</sup> يوم القيمة بقاع قرقر <sup>(٥)</sup> تطبوه بأثلافها سوفي رواية : بأخلفافها ، قالوا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فعلها - وتنطعنه بقرونها ، كلما نفذت أخراها عادت أولها ) <sup>(٦)</sup> فلما تواعد على [ عدم ] <sup>(٧)</sup> أداء زكاتها ، دل على وجوب الزكاة فيها . ولها شروط / ستة :

أحدها : أن تكون نعمًا : وهي الايل والبقر والغنم ، فلا تجب في غيرها كمالخيل والتحول من الثبا والغنم <sup>(٨)</sup> .  
الشرط الثاني : أن تكون النعم <sup>(٩)</sup> نصابة ، أما الايل فلا شبيه .  
فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة <sup>(١٠)</sup> ، فإن كانت من الصأن فما لها سنة

(١) ابن حنبل ، المسند ، ١٢٩٥ .

(٢) في (ر) ، (ز) " ولم " .

(٣) القى على وجهه الفيوس ، المصباح المنير " بطبع " .

(٤) في جميع النسخ " له " .

(٥) مكان مستو ، ابن الاشير ، النهاية في غريب الحديث " قرقر " .

(٦) سلم ، الصحيح ، ٦٤/٧ ، ٦٥ ، ٢٠ ، ٢٤ - ٢٥ ، والبخاري ، الصحيح

٤ ٣٢٣/٣

(٧) " عدم " ساقطة من الاصل ، (ر) ، (ز) وثبتت في (س) .

(٨) الرافعي ، المحرر " ٤٢ " والنوي ، روضة الطالبين ٢/١٥١ .

(٩) في (س) ، (ر) " الغنم " .

(١٠) الرافعي ، المحرر " ٤٢ " والنوي ، روضة الطالبين ٢/١٥١ .

وان كانت من المهر فما لها سنتان<sup>(١)</sup> . فلو أخرج عن الشاة الواجبة بمحيرا قيته دونها . قال الرافعى : أجزاء على ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> . وقال القفال والشيخ أبو محمد بالمعنى<sup>(٣)</sup> . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأثلاثين ففيها بنت مخاض أنشى<sup>(٤)</sup> ، وتسمى قبل هذا الأسم حسين ولا دتها ربعة ، ثم سمى هبته ، ثم فضلاً إلى تمام سنة ، فإذا طعنت في السنة الثانية سميت بنت مخاض ، لأن أمها لعقت بالمخاض وهي العوامل — فلزماها هذا الأسم وإن لم تحمل أمها ، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة<sup>(٥)</sup> ، فإن لم تكن<sup>(٦)</sup> في أبله بنت مخاض ، فإن ليون ذكر<sup>(٧)</sup> . فإذا<sup>(٨)</sup> بلغت ستة وأثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت ليون سنتها سنتان<sup>(٩)</sup> ، لأن أمها صارت<sup>(١٠)</sup> ذات لبن ،

---

- (١) الرافعى ، «الصحراء» ٤٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ ، وهذا هو الأصح وقيل من الفان ما لها ستة أشهر ومن المعاشرة .
- (٢) الشرح الكبير ٣٤٧/٥ والشاشى ، حلية العلماء ٣٤/٣ والحلل ، شرح الشهاب ٤٠/٢ .
- (٣) النوى ، روضة الطالبين ١٥٤/٢ .
- (٤) الشاشى ، حلية العلماء ٢٩/٣ والنوى ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .
- (٥) الأزهري ، «الظاهر» ١٣٢ .
- (٦) في (س) " يكن " .
- (٧) النوى ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ والجمع ٤٠١/٥ .
- (٨) في (س) " غان " .
- (٩) الشاشى ، حلية العلماء ٣٠/٣ والرافعى ، «الصحراء» ٤٢ .
- (١٠) في الأصل ، (س) كانت والثابت من (ر) ، (ز) .

ولا تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة<sup>(١)</sup> . فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ، وفيها حصة<sup>(٢)</sup> ، لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب ويطرقها الفعل وسنها ثلاثة سنين حتى تدخل في الرابعة<sup>(٣)</sup> فإذا بلغت أحدى وستين إلى خمسة وسبعين ، وفيها جذعة — وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة — وسميت<sup>(٤)</sup> جذعة ، لأنها تجذع مقدم أسداتها<sup>(٥)</sup> . فإذا بلغت سبعة وأربعين إلى تسعة وأربعين ، وفيها بنتاً ليون<sup>(٦)</sup> ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فقد استقر الواجب ، ففي كل أربعين بنتاً ليون ، وفي كل خمسين حصة<sup>(٧)</sup> وهي التي لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة —

---

(١) الأزهري ، الزاهر "١٣٧" .

(٢) الشاشي ، حلية العلماً "٣٠ / ٣" والرافعي ، المحرر "٤٢" .

(٣) في جميع النسخ "الخامسة" والصواب ما اثبته كما يأتي عند المؤلف بعد عدة اسطر حيث عرفها بما لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة .

انظر الفيومي ، المصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب "حقيق" .

في (ر) ، (ز) "وتسمى" .

الأزهري ، الزاهر "١٣٧" والفيومي ، المصباح المنير "جذع" .

الرافعي ، المحرر "٤٢" .

(٤) وفي أحدى وسبعين إلى مائة وعشرين حقطان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاثة بنات ليون ، هذان العددان بواجبهما سقطا من جميع النسخ التي بين يدي .

انظر الرافعي ، الشرح الكبير "٣١٩ / ٥" والمحرر "٤٢" والنوى ، روضة الطالبين "١٥١ / ٢" .

(٥) الرافعي ، المحرر "٤٢" والنوى ، روضة الطالبين "١٥١ / ٢ - ١٥٢" .

والانصارى ، أحسن المطالب "١ / ٣٤٠" .

(٦) تقدم في الصفحة السابقة .

وهل العبرة في اخراج الزكاة بحالة الوجوب أو بحالة الاداء؟ وهو الا ص (١) ، فعلى هذا اذا كانت الواجبة عنده وتعينت ، فلو تلفت بعد ذلك وجب عليه تحصيلها ان كانت موجودة (٢) والا جاز ابن الابون (٣) حتى لو اشتراها بعد تحصيله للإخراج لم تتعين ، وكذلك لو مات ووُجِدَت (٤) هند وارثه لم تجب عليه ، لأن الواجب على الوارث ابن الابون (٥) ، كما نقله الشيخ تقى الدين السبكي في شرحه لضياع النوى ، من الروياني .

وأما البقر : فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين ، وفيها تبيع أو تبيعه (٦) — ابن سنة (٧) — ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين ، وفيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ سنتين ، وفيها تبيعان ، ثم استقر الحساب فيها ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويتغير (٨) الواجب بزيادة عشر (٩) ففـ

(١) الرملی ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ والبجیری ، حاشية على الاقناع ٢٨٥/٢ والشیرینی ، مفتی المحتاج ١٣٢٠/١

(٢) قال بعضهم لوتلف الواجب بعد التمكن من اخراجه فالا وجده عدم امتناع ابن الابون اعتبارا بحالة الاداء . الرملی ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ الشبراہلی ، حاشية ٤٨/٣ ، الشروانی ، حاشية ٢١٦/٣ وقال البعض يتعين عليه تحصيلها ويمنع ابن الابون لتفسيره ، الانصاری ، اسنی المطالب ٣٤٢/١ وقلیوین ، حاشية ٥٥/٢

(٣) في (س) ، (ر) ، (ز) "لیون" .

(٤) "عند" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الرملی ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/٣

(٦) الرافعی ، المحرر ٤٣ " والنوى ، روضة الطالبين ١٥٢/٢

(٧) الازھری ، الزاهر ١٤١ .

(٨) في (ر) ، (ز) "ويعتبر" .

(٩) في (س) "عشرة" .

سبعين تبيع وستة ، وفي شаниن مستان ، وفي تسعين ثلاثة <sup>(١)</sup> أتبعة ،  
وفي مائة مسنة وسبعين ، وعلى <sup>(٢)</sup> هذا فقس <sup>(٣)</sup> / ، فان طك ثلاثين <sup>٥٦</sup>  
منها ستة أشهر ، ثم طك بالشرا عشرا أخرى ، زكي عند <sup>(٤)</sup> تمام حoul  
الاول تبيع وعند تمام حoul العشر ربعة سنة ، فإذا حال حول آخر <sup>(٥)</sup>  
على الاول ، لزمه ثلاثة أرباع سنة ، وعند تمام حoul العشر ربعة سنة ،  
واسترداد العمل على هذا <sup>(٦)</sup> . ومثله الاول ، ففي عشرين أربع شياه ،  
فإن اشتري شرا بعد ستة أشهر وكم حولها ، وفيها ثلث بنت مخاغن ،  
وفي الحoul الثاني في أصلها <sup>(٧)</sup> ثلثا بنت مخاغن ، وفي العشر  
ثلث <sup>(٨)</sup> ، وعلى هذا العمل خلافا لابن سريح شاتان بحول العشر  
وكان طرأت الخلطة على الانفراد ، زكي كذلك <sup>(٩)</sup> .

---

- (١) في (ز) "ثلاث".
- (٢) في (ر) ، (ز) "فعلى".
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ والرملي ، نهاية المحتاج ٠٥٣/٣.
- (٤) في (ر) ، (ز) "في".
- (٥) في (ر) ، (ز) "آخر".
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ والصلوي ، شرح الضمایج ١٤٨  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٣٤ .
- (٧) عبر عن العشرين الاول بالاصل وليس للعشر المشتركة .
- (٨) في (ر) ، (ز) تقديم وتأخير هكذا . وفيها ثلث بنت مخاغن  
والعشر ثلث بنت مخاغن وفي الحoul الثاني اصلها ثلثا . هكذا .
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٨٥-١٨٦ والرافعي ، الشرح الكبير  
٤٨٥-٤٨٤ .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٨٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٣٤ .

وأما الفتنم : فلا شئ فيها حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاة ، وفي  
مائة واحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه ، وفي  
أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، ثم استقر الحساب<sup>(١)</sup> وما  
بين الواجب أوقاص . والوقص - بفتح القاف ، ويجوز تسكته - وهو ليس  
<sup>(٢) (٣) (٤)</sup>  
مستدعاً . وهذا في المال الواحد ، فان كان لاثنين مسلميين  
<sup>(٥)</sup>  
خلط ، ب بحيث لا يميز نصيب أحد هما عن الآخر بنية كمال  
موروث . فتارة تكون الشركة خيراً للملك وتارة تكون خيراً للفقراء ،  
كما اذا خلطا عشرين بعشرين وجب شاة للفقراء ، ولو خلطوا تسعه عشر  
بمثلها وتركا شاتين فلا زكاة ، كما اذا خلطا مائة وشاة بمثلها ،  
وجب عليهما ثلاثة شياه ، ولو انفرد كل واحد لزم شاة ، ولو  
خلطا خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تبييع ،  
ولو انفرد كل واحد كفاه مسنة . وتارة يكون الاقل للفقراء ، كما اذا  
خلط أربعين بأربعين وجب شاة واحدة عليهم ، ولو انفرداً وجب  
على كل واحد منها شاة<sup>(٦)</sup> ، فان كانت من الضأن ، فـ <sup>(٧)</sup>  
ستة واحدة أو أخذت قبل تمام السنة ، كما تقدم .

- (١) الرافعي ، المحرر ٤٣ والنwoوى ، روضة الطالبين ٢/١٥٣ .
- (٢) في جميع النسخ "معتد" .
- (٣) الأزهري ، الزاهر ١٤١ والفيوس ، المصباح المنير "وقص" .
- (٤) الشيرازي ، المهدب ٥/٣٩٠ .
- (٥) في (ر) ، (ز) "خلط" .
- (٦) النwoوى ، روضة الطالبين ٢/١٢٠ ، ١٢١ .
- (٧)

والثانية من المهرز<sup>(١)</sup> : مالها سنتان على الصحيح ، كما قاله  
الرافعي<sup>(٢)</sup> .

والشرط الثالث : أن يكون مطولا في مدة الحول<sup>(٣)</sup> . ولا يمنع الدين وجوب الزكاة على المذهب والخصوص في أكثر الكتب الجديدة ، كما في أصل الروضة سواه كان الدين حالا أو موء جلا على المذهب<sup>(٤)</sup> .

الشرط الرابع : الحول ، فلو بادل فيه عرضا بعرض ، فقد خرج عن ملكه في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول<sup>(٥)</sup> . قيل : الجواب عنه : انه وان خرج عن ملكه في الحول ، لكن ملكه عن القيمة لم يزل ، فلهذا لم ينقطع الحول . فلو قلنا : ان الحول ينقطع بالمبادلة لما كان تجب زكاة قط في مال التجارة ، لأن العادة ان السلعة لا تبقى في يد حاجره سنة ، فلهذا قلنا : ان الحول لا ينقطع بالمبادلة .

(١) قوله من المهرز ليس التفسير خاصا بالمهرز بل الثانية من الغنم هي التي لها سنتان سواه كانت من الصأن أو المهرز الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٢ / ٥ - ٣٤٣ / ٥

(٢) الشرح الكبير ٣٤٠ / ٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢

(٣) اى بقاء الملك في الماشية جميع العول . النووي روضة الطالبين ١٨٤ / ٢

(٤) النووي ٩٧ / ٢ وانظر الحلى ، شرح المنهاج ٤٠ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٣٢ / ٣ والمرقط ، نهاية المحتاج ١٣٠ / ٣

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢١ / ٣ والنوى روضة الطالبين ١٨٦ / ٢ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ١٧٤

(٦) من قوله "لكن ملكه " الى قوله "ان العول " ساقط من (ر) ، (ز) .

فإن قيل : أليس قد قلتم : انه اذا بدل ابلا بابل أو دراهم  
بدنانير انقطع الحoul<sup>(١)</sup> . فهلا<sup>(٢)</sup> قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟  
قلنا : الفرق بينهما ان الزكاة في مال التجارة تجب في قيمته ،  
والقيمة لم تخرب عن / طكه ، فلم<sup>(٣)</sup> ينقطع الحoul وليس كذلك ها هنا ،  
لان الزكاة تجب في عين المال وملكه يزول بالمبارلة ، فجاز أن<sup>(٤)</sup> ينقطع  
الحoul ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٥)</sup> .

الشرط الخامس : السوم<sup>(٦)</sup> ، فلا زكاة فيما اذا علفت<sup>(٧)</sup>  
الماشية في معظم السنة ، فان علفت<sup>(٨)</sup> قدراعيش بدو نه لم يو شر<sup>(٩)</sup>  
ووجبت<sup>(١٠)</sup> الزكاة<sup>(١١)</sup> ، فلو كانت الماشية سائمة ، لكنها تعمل كالنواضج  
ونحوها ، فلا زكاة فيها على الصحيح<sup>(١٢)</sup> ، لانها لا تقتني للنماء وانما تقتني

(١) الشافعي ، الاٌم ٢١/٢ والرافعى ، الشرح الكبير ٤٨٦/٥ ٤٩٣٠ ، والنوى ، روضة الطالبين ١٨٦/٢ .

(٢) في (ز) " فلم لا " .

(٣) في (ر) ، (ز) " وان لم " .

(٤) في (ز) زيادة لم .

(٥) الشيرازي ، المهدب ٥٧/٦ ، ٥٨/٥ .

(٦) السائمة التي ترعى بنفسها ولا تعلف ، الا زهري ، الراهن ٤٨١ والفيوص ، المصباح المنير " سام " .

(٧) في الاصل ، من اعطلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في الاصل ، من اعطلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) في (س) " توشر " .

(١٠) في (ز) " ووجب " .

(١١) على أصح الاوجه ، النوى ، روضة الطالبين ٢/١٩٠ ، والمجموع ٥٢/٥ والشاشي ، حلية العلماء ٣/١٩٠-٢٠ .

(١٢) السوانى التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، الا زهري ، الراهن ٩٤١ .

(١٣) عبر الرافعى والنوى بالاصح ، المحرر ٤٤-٤٣ وروضة الطالبين ٢/١٩١ .

للاستعمال ، كما في أصل الروضة<sup>(١)</sup> والبيهاج<sup>(٢)</sup> . قال : والذى قطع به معظم<sup>(٤)</sup> العراقيين<sup>(٥)</sup> ، لكن خالف في شرح المذهب ، فنقل من الاكثرين القطع بعدم الوجوب<sup>(٦)</sup> . ولو عاها في حشيش اشتراه كانت سائمة ولا عبرة بالشراء ، كما ذكره القفال في فتاوئه<sup>(٧)</sup> قال : وهذا بخلاف ما اذا جرّ منه وعلفها<sup>(٨)</sup> . ولو علفها بمفسوب ، ففي الوجوب فيها وجهاً للقاضي حسين في كتاب أسرار الفقه من غير ترجيح . ولو كانت لـه غنم معلومة ، فنوى بها السوم لم تجب الزكاة فيها بمجرد النية<sup>(٩)</sup> . كمال التجارة

فان قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا كان للمرأة

عمل معد للاستعمال<sup>(١٠)</sup> مباح ، فلا زكاة فيه ، فان نوى بن كنزة

- (١) النwoى ٢/١٩١ .
- (٢) النwoى "٣٠" .
- (٣) في (ر) ، (ز) زيادة هو .
- (٤) معظم ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٥) النwoى ، روضة الطالبين ٢/١٩١ .
- (٦) النwoى ٥/٣٥٨ .
- (٧) "٢٢" .
- (٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٣٦ والشرواني ، حاشية ٣/٢٢٦ .
- (٩) لا بد أن يسمى الماشية كما ان مال القيمة لا يضر للتجارة بمجرد النية ، بل لا بد من بيعه وشراء عرض للتجارة ، لأن التجارة فعل وتصرف فلا يوجد التصرف والفعل . البرجاني ، الفروق "١٢ - ١٦" والجويني الفروق "١٠ - ١٦" ، والنwoى ، روضة الطالبين ٢/٢٦٦ .
- (١٠) في جميع النسخ معداً .
- (١١) في (ز) للاستعمال .

ووجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup> بنفس النية<sup>(٢)</sup> . فهلا قلتم هنا مثله والا  
فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنها هنا أخرجته عن المعنى المباح ،  
فووجبت الزكاة فيه ، كما لو كان له عروض تجارة ، فنوى بها القنطرة  
سقط عنها الزكاة بمجرد النية<sup>(٣)</sup> لأن الزكاة إنما تجب فيها ،  
لأنها معدة للنماء والنية تخرجها عن هذا ، فالمعنى واحد  
والحكم مختلف .

والفرق بينهما أيضا : أن المعنى في الحل أن أصل الذهب  
والفضة فيهما الزكاة ، فإذا صنع حلبيا خرج عن جهته وصار معدا لاستعمال  
مباح ، فاذنوى به كنزه بعد ذلك عاد إلى معناه الأول وزال عنه  
المعنى المسقط للزكاة بالنية ، وليس كذلك المعلومة ، لأن أصل النعم  
لا زكاة فيها إلا بالسوم ، فإذا كانت مملوفة ، فالنية فيها بالسوم  
لا تسبيحها<sup>(٤)</sup> ، فلم يوجد<sup>(٥)</sup> المعنى الذي يوجب فيها<sup>(٦)</sup> الزكاة  
بسبيبه ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٧)</sup> .

(١) الزكاة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) الجرجاني ، الفروق "١٦" .

(٣) الجرجاني ، الفروق "١٧" و النموى روضة الطالبين ٢/٢٦٧ .

(٤) في (ز) للاستعمال .

(٥) في (ز) لا يتسببا .

(٦) في (ز) يوجد .

(٧) في (ز) فيه .

(٨) الجرجاني ، الفروق "١٦ - ١٧" .

ولوغصب<sup>(١)</sup> معلومة فأسامها الفاصل فوجهان : أصحهما :  
لا زكاة فيها ، كما في الروضة<sup>(٢)</sup> لأن فعل الفاصل<sup>(٣)</sup> معتمداً به في  
حق المالك .

الشرط السادس : كمال الملك ، ولو غصب مال زكوى أو سوق  
أو جحد أو وقع في بحر ، فالجديه وجوبها فيه إن عاد الملك اليه<sup>(٤)</sup> .  
ويشترط في وجوب أصناف الزكاة<sup>(٥)</sup> حين خرصها كل شيء  
بحسبه ، ففي الشمار وهي<sup>(٦)</sup> التخل والعنبر حين زهوها ، أى بدو  
صلاحها – فعمن زاك يسن خرصها<sup>(٧)</sup> ولو بواحد بشرطه<sup>(٨)</sup> ، ويحتمل  
حين الجفاف ان أمكن والا فرطه وعنبر<sup>(٩)</sup> . ويخرج من كل نوع

---

(١) في (ز) غصبت .

(٢) النبوى ١٩٢/٢ والشاشى ، حلية العلما ٣/٢٠ .

(٣) الشيرازى ، المذهب ٥/٤٠-٣٤١ .

(٤) الوجوب وصف للزكاة لا للاصناف فلعمل في الكلام تقدير يستقيم  
لو قيل يشترط في وجوب زكاة اصناف الزكاة حين خرصها كل شيء  
بحسبه الخ .

(٥) في جميع النسخ وهو .

(٦) النبوى ، روضة الطالبين ٢/٤٨ ، ٢٤٨/٥ والمجموع ٥/٤٢٨ .

(٧) شرط الخارج على الذهب ان يكون مسلماً عدلاً عالماً بالخرص وأما  
اعتبار الذورة والحرية فقال بعضهم ان اكتفينا بواحد اعتبار  
والا جاز عبد وامرأة وذكر بعضهم في اعتبار الذورة وجهين مطلقاً  
وان الاصح اشتراطها .

(٨) النبوى ، المجموع ٥/٤٨ وروضه الطالبين ٢/٢٥٠-٢٥١ .

(٩) اي ان كان الرطب يصير تمرا والعنبر يصير زبيبا فيخرصه رطباً كذا

ويجيء منه تمر كذا وان لم يمكن الجفاف كما في الرطب الذى  
لا يجف والعنبر الذى لا يصير زبيبا فيعتبر رطباً وعنبراً . المحلول ،  
شرح النهاج ٢/١٢ وقليوبى ، حاشية ٢/١٢ . والنبوى ، روضة  
الطالبين ٢/٥٦ ، والشاشى حلية العلما ٣/٢٥ .

زكاته لعلو بعضه ورداة بعضاً ، / لأن البردي والكببس نوعان <sup>(١)</sup>  
جيدان . ومن النوع الرديء كصران الفارة <sup>(٢)</sup> . فإذا كثرت الأنواع  
وقل كل نوع أخرج من <sup>(٣)</sup> الوسط وهي الطريقة القاطمة ، كما  
صححه النووي في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> وقطع به صاحب المذهب  
والجمهور <sup>(٥)</sup> وهو المنصوص عليه في المختصر <sup>(٦)</sup> . وفي الحبوب اشتداد  
الحب بحيث يصير طعاما <sup>(٧)</sup> مثل الحنطة والشعير والأرز والعلس  
والحسن والباقلاء <sup>(٨)</sup> والدحن والذرة واللوبيا والماش <sup>(٩)</sup> والهرطمان  
— وهو الجلبان <sup>(١٠)</sup> — ونسبة خمسة أو سق والأرز والعلس إن ادخلها

---

- (١) نوعان ساقطة من (ز) .
- (٢) الازهرى ، الزاهر "١٥٠" والرافعى ، الشرح الكبير ٥٠٨٠ / ٥
- (٣) من ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٤) ٤٨٨ / ٥ .
- (٥) الشيرازي ٤٨٨ / ٥
- (٦) النووي ، المجموع ٤٨٨ / ٥ - ٤٨٩ .
- (٧) نقله النووي عن المختصر ولم اجده فيه انظر المجموع ٤٨٩ / ٥
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٨ ، ٢٣١ / ٢ .
- (٩) جنس من الحنطة يكون في الكام العبتان والثلاث الازهرى ،  
الزاهر ١٥١ .
- (١٠) الفول الفيروزابادى ، القاموس المحيط "بقل" .
- (١١) حب كالصدى الا انه اشد استدارة منه . الجوالىقى ، المغرب "٣٦٥"
- (١٢) حب افبر اكدر على لون الماش الا انه اشد كدرة منه واعظم حسما  
يطبخ ، ابن مطرور ، لسان العرب "جلب" .

في قشريهما ، فنها بهما هشة أوسق <sup>(١)</sup> ، لأن ذلك خالصه . قال البينيجي في تعليقه : لأنّه يخرج منه الثالث قسرا ، فيكون الحسب ستة أوسق وثلاثان خالصا . وقيل : ستة أوسق <sup>(٢)</sup> والوسق : ستون صاعا والصاع : خمسة أرطال وثلث برهطل ببغداد ، فتكون الاوسق <sup>(٣)</sup> ألف وستمائة رطل بالبغدادي <sup>(٤)</sup> تحديدا على الأضحى من الروضة <sup>(٥)</sup> خلافا لما في شرح مسلم <sup>(٦)</sup> وشرح المذهب في كتاب الطهارة أنه تقريب . قال الروياني : والعبرة في ذلك بالكيل لا باللون وصححه النووي <sup>(٧)</sup> من زياته في الروضة ، كما قطع به الدارمي <sup>(٨)</sup> . والواجب فيما تبته الأرض المملوكة أو المستأجرة العشر مع الأجرة <sup>(٩)</sup> . ولا تجب الزكاة فيما هو موقوف <sup>(١٠)</sup> .

---

- (١) النووي ، المجموع ٥٣/٥ والشرواني ، حاشية ٣٤٨/٣ هذا على الغالب ولو حصل النصاب من دون العشرة وجبت الزكاة وإن لم يحصل من العشرة نصاب فلا زكاة .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٢/٢
- (٣) في جميع الوسق .
- (٤) الرطل يساوى ٤٠٨ غراما فيكون الصاع ٢١٢٦ غسرا ما والوسق ١٣٠٥٦ غراما فمجموع الخمسة أوسق ١٥٢٨٠٠ غراما فيكون النصاب ٦٥٢٨ كيلا . الخاروف ، تحقيق الأيمان والتبيان ٦٠ وعلي مبارك ، الميزان في الاقيسة والأوزان " ٧٨ ، ٧٩ " .
- (٥) النووي ٢٣٣/٢
- (٦) النووي ٤٩/٢
- (٧) النووي ١٢٢/١
- (٨) ٢٣٣/٢
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٢/٣
- (١٠) في (ز) مدقوق .

جهة عامة<sup>(١)</sup> على الصحيح المشهور من مذهب الشافعى - رحمة الله - و أصحابه ، كما ذكره النوى في أصل الروضة ، اذ ليس لها مالك معين . قال : وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور<sup>(٢)</sup> خلافا لما نقله ابن المنذر ، من الشافعى - رحمة الله - الوجوب<sup>(٣)</sup> . وأما تخيل موقفه على جماعة معينين في حائط واحد ، فانه يجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup> . ويجب العشر والخرج في الأرض الخارجية وهي على قسمين :

أحد هما : أن يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الفانين ، ثم يعوضهم عنها ، ثم يقتسمها على المسلمين ويضرب عليها خراجا ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسوان العراق<sup>(٥)</sup> .

القسم الثاني : أن يفتح بلدة صلحا على أن تكون الأرض للMuslimين ويسكنها الكفار بخارج معلوم - فهذه الأرض تكون وقفا<sup>(٦)</sup> للMuslimين والخرج عليها<sup>(٧)</sup> ولا يسقط باسلامهم . وكذا لو انجل عنها الكفار

(١) على جهة عامة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) ٢٣٦/٢

(٣) النوى ، المجموع ٣٤٠/٥

(٤) النوى ، روضة الطالبين ١٧٣/٢ والمجموع ٣٤٠/٥

(٥) المصدوقان السابقان ، الروضة ٢٣٤/٢ والمجموع ٥٣٦/٥

(٦) عبارة النوى في الروضة ٢٣٤/٢ وابن الطقن في الاشباه والنظائر

"٣٨" "فيئا" ولا فرق بين العبارتين فان من عبر بغير نظر الى ما فيها وانها حصلت لنا من غير قتال ومن عبر بوقف نظر الى ماؤها فانها توقف لمصالح المسلمين والله أعلم .

(٧) اي اجرة موددة . انظر النوى ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ وابن

الطقن الاشباه والنظائر "٣٨" .

(١)

وسكنها غيرهم من المسلمين أو الكفار ، فهي أرض خارجية يو<sup>ه</sup> دى  
 خواجهها من يسكنها من المسلمين أو الكفار ، فاما اذا فتحت صلحاً ولم  
 يشترط كون الا<sup>ر</sup>ض للمسلمين ولكن سكوا فيها بخارج ، فهذا يسقط  
 بالسلام ، لأن<sup>ه</sup> جزية . وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين  
 الفانعين وثبتت في أيديهم وكذلك من أسلم أهلها عليها والا<sup>ر</sup>غ التي  
 أحياناً المسلمين ، فكل هذه عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام  
 العشر الا اذا أخذه الامام بدلاً عنه ، فإنه يقوم مقام العشر<sup>(٢)</sup> / كما

ذكره النواوى في الروضة من زياراته ، من نص الشافعى — رضي الله  
 عنه — في الام<sup>(٤)</sup> . ويتو<sup>ه</sup> خذ ماسقى بما<sup>ه</sup> الساء أو بما<sup>ه</sup> النهر  
 أو العين الكبيرة العشر<sup>(٥)</sup> . وما سقى بتصح<sup>(٦)</sup> أو دولاب<sup>(٧)</sup>  
 تصـفـ المـشـرـر<sup>(٨)</sup> ، وكـهـ سـقـى<sup>(٩)</sup>

(١) في (ز) والكافار .

(٢) في (ز) توه<sup>ه</sup> دى .

(٣) من قوله الا اذا الى العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٤) ٢٣٤/٢ ٢٣٥ ، وانظر المجموع ٥٣٢/٥ — ٤٢ هـ وابن الملقن ،  
 الاشباه والنثائر " ٣٨ — ٣٩ " .

(٥) الرافعى ، المحرر " ٤٥ " والنوى ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ .

(٦) اخذ الماء من البئر او النهر بسانية من الابل او البقر .  
 الازھرى ، الزاهر " ١٥٤ " .

(٧) البكرة او الحال التي تدبرها الدابة الفيوم ، المصباح الضير  
 " دولاب " . وابن منظور ، لسان العرب " دلب " .

(٨) الرافعى ، المحرر ٤٥ والنوى ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ .

(٩) في الاصل ، (س) وكذا والصواب ما أثبته والوا للاستئناف ،  
 لأن<sup>ه</sup> الحكم مغاير لما قبلها .

بالدالية<sup>(١)</sup> التي تديرها<sup>(٢)</sup> البقر والناعور<sup>(٣)</sup> والقوافل والسوق<sup>(٤)</sup>  
المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب<sup>(٥)</sup> . ولا يضم شرعاً  
وزرعه إلى آخر ، كما لا يكمل جنس<sup>(٦)</sup> بجنس ، بل يضم نوع<sup>(٧)</sup> لنوع  
ويخرج بالقسط<sup>(٨)</sup> .

وفي الروكاز<sup>(٩)</sup> ، لاته مال جاهلي حصل<sup>(١٠)</sup> من غير تعب إلا أن  
يكون في ملك أحد . وهو مختلف<sup>(١١)</sup> بالنقدين ، فان وجد بضرب  
الإسلام وعلم مالكه ، فله والا لفقطة<sup>(١٢)</sup> . وفي الم—————دن

(١) دلو وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يوءخذ  
حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجدع قائم على رأس البئر  
ويسوق بها ، الفيوس ، المصباح النمير " دلو " .

(٢) في (ر) ، (ز) يديرها .  
واحد التوابير التي يستقى بها يدها الماء ، ابن مطرور ، لسان  
العرب " نصر " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ والرافعي ، المحرر " ٤٥ " .  
كل مقول على كثير بين مختلفين بالعوائق في جواب ما هو الابهري

(٥) ، ايساغوجي ٢٢٢ الانصارى ، شرح ايساغوجي " ١٩-٢٠ " .  
كل مقول على كثير بين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب  
ما هو الابهري ، ايساغوجي " ٢٢٣ " والانصارى ، شرح  
ايساغوجي " ٢١ " .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٠/٢ ٢٤٢، ٢٤٢٠ ٢٤٢٠ المجموع ٤٨٩/٥ .  
في (ر) ، (ز) حاصل .

(٨) في الاصل ، (س) وأن لا .  
في (ز) يختص .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩ والشاشي ، حلية  
العلماء ٩٢/٣ ٩٨، ٩٩ .

(١) رب العشر يوجد نصاب في عمل متابع أو قطع بعذر<sup>(٣)</sup> لانعكافه على<sup>(٤)</sup> العمل ولا يشترط فيه المول لأنّه نما في نفسه<sup>(٥)</sup>. وفيما عدا ذلك الحول كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول )<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل : لم لا يزكيه مالك الأرض من حين ملكها ، لأنّه ملكه بملكها ؟

قيل : لا يزكي لعدم تحقق خلقته في الأرض .

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا<sup>(٧)</sup> بونن مكة ، ونصاب الفضة مائتا درهما<sup>(٨)</sup> خالصة وفيما<sup>(٩)</sup> زاد بحسابه<sup>(١٠)</sup> .

(١) رب العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٢) هذا على اظهرا القوال والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب وهو ونة فالخمس والا فربع العشر ، النوى ، روضة الطالبين ٢٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلما ٩٥/٣ - ٩٤/٢ .

(٣) في (ر) ، (ز) لعذر .

(٤) في (ر) ، (ز) عن .

(٥) النوى ، روضة الطالبين ٢٨٣، ٢٨٢/٢ ٢٨٤، والشاشي ، حلية العلما ٩٥ - ٩٦ .

(٦) ابن ماجة ، السنن ٥٢١/١ والترمذى ، الجامع الصحيح ٣/٢٥ - ٢٦ .

(٧) المثقال هو الدينار ويساوى ٢٥ ر ، غراما من الذهب الحالى فيكون نصاب الذهب يساوى ٨٥ غراما ، الغاروف ، تحقيق ، الإيضاح والتبیان ٤٨ ، ٤٩ .

(٨) الدرهم يساوى ٢٩٧ غراما فيكون نصاب الفضة ٥٩٤ غراما ، الغاروف ، تحقيق الإيضاح والتبیان ٤٩ .

(٩) في (ر) ، (ز) وما .

(١٠) النوى ، روضة الطالبين ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والشاشي ، حلية العلما ٧٦/٣ ، ٧٧ ، ٧٨ .

ولا يجزي ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب ، لأنّه غير ما وجب عليه ،  
 نص عليه الشافعى <sup>(١)</sup> - رضى الله عنه - فاذا تم النصاب وتمكن من الزكاة  
 وجب على الفور ، فان اخر عرض وضمنه ان تلف <sup>(٢)</sup> . ولو بلغ نصابا في  
 ميزان دون آخر <sup>(٤)</sup> فلا زكاة على الاصح للشك فيه <sup>(٥)</sup> . ولا يكمل  
 أحد النقادين بالآخر <sup>(٦)</sup> .

ويشترط في مال التجارة الحول والنصاب يعتبر باخر الحول <sup>(٧)</sup> .

ولو ملك عشرين دينارا ، فاشترى بها عرضا للتجارة ، ثم باعه بعد ستة  
 أشهر من ابتداء الحول بأربعين ، واشتري بها سلعة ، ثم باعها بعد  
 تمام الحصول بمائة ، فان لم يفرد الربح الناجى <sup>(٨)</sup> زكي ما في

(١) انظر الشاشى ، حلية العلما ، ٣/٢٩٠

(٢) وتمكن من الزكاة ساقط من (٣) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٣ و الشيرازي ، المهدب ٥/٣٢١ .

(٤) في جميع النسخ أخرى .

(٥) النووي ، المجموع ٦/٨ والرافعى ، الشرح الكبير ٦/٨  
 وغير النووي في الروضة بال الصحيح اما في المجموع فبالاصح  
 كما هنـد المؤـلف .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٥٢ والشاشى ، حلية العلما ،  
 ٣/٢٨ .

(٧) واعتبار النصاب باخر الحول اصح الاوجه ، النووي ، روضة الطالبين  
 ٢/٢٦٢ ، والمجموع ٦/٥٥ .

(٨) الذى تحول نقدا بعد ان كان متاعا ، الفيوم ، المصباح المنير  
 "نـجـى" ، والازهرى ، الزاهر "١٥٧ - ١٥٨" .

وان أفرده زكى خمسين<sup>(١)</sup> وهي رأس ماله ومحضه من الربح ، لأنه  
كان وقت تمام الحول ، وبعد ستة أشهر أخرى يزكى عشرين بقيمة رأس ماله ،  
لأنه حولها ولا يضم إليها ربحها ، لأنه صار ناضجا قبل تمام حولها ،  
ثم بعد ستة أشهر يزكى ربحها<sup>(٢)</sup> وهو الثلاثون الباقية ، كما ذكره  
ابن العداد تفريعا على أن النافع<sup>(٣)</sup> يفرد ربحه .

---

(١) قوله فان لم يفرد الخ هذه المسألة مبنية على الخلاف هل  
الربح اذا نفع في اثناء الحول يفرد بحول أو يتبع الأصل  
في حوله .  
فمن قال : لا يفرد فعليه ربح الجميع عند حولان حول الأصل .  
ومن قال : يفرد فعليه زكاة خمسين ويزكى الاخرى عند تمام  
حولها النموى ، المجموع ٦٠ / ٦ .  
(٢) ربحها ساقط من (ز) .

(٣) في جميع النسخ زيادة "لا" قبل يفرد والصواب حذفها  
حتى يستقيم الكلام ، لأن تفريعه على أن النافع يعزل ربحه  
بحول قال الجوني " فرع لابن العداد نذكر فيه ما تمهذب به  
الأصول ان شاء الله فاذا اشتري الرجل مرتها بعشرين ومضت  
ستة أشهر فباع العرض باربعين دينارا ثم اشتري على الفور  
باليارعين عرضا وامسك ستة أشهر ثم باعه بمائة دينار قال  
ابن العداد يجب على صاحب المال في آخر الحول زكاة  
خمسين دينارا فاذا مضت ستة أشهر أخرى يخرج زكاة العشرين  
التي استفادها أولا ربحها في اثناء الحول الاول فاذا مضت ستة  
أشهر أخرى اخرج زكاة الثلاثين الباقية " هذا جوابه وهو سديده  
مشرع على ان الربح اذا نفع استأنينا له حسولا " ، نهاية  
المطلب ١٨٩ / ٣ .

وفي الباب قواعد :

الاولى : الزكاة فرغ من جحد وجوبها كفر<sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كان الجاحد لها حدث<sup>(٢)</sup> عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها . القاعدة الثانية : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال<sup>(٣)</sup> الا في مسائل : منها نتاج النصاب ، فإنه يزكي بحول أمه بشروط ثلاثة<sup>(٤)</sup> :

أعدها : أن يكون الاصل نصابا .

الثاني : أن يكون متواصلا منها .

الثالث : أن يوجد قبل الحال<sup>(٥)</sup> ، فإن فقد شرط منها لـ

يزك<sup>(٦)</sup> بحول الاصل ، وتوءخذ زكاتها منها / صغيرة كالمرينة من المراهن ، فيؤخذ من خمس وعشرين فصيل<sup>(٧)</sup> ومن ست وثلاثين فصيل ومن

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤/٥ والنبوى ، المجموع ٣٤/٥ وروضة الطالبين ٢/٤ لـ (ز) قريب .

•

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤/٥ والنبوى المجموع ٣٤/٥ الشيرازى ، المذهب ٣٦٠/٥ والنبوى ووضمة الطالبين ١٨٤/٢ .

(٣) ذكر النبوى أن النتاج يضم إلى الأهمات بشرطين وذكر الشرط الثاني

عند المؤلف استطرادا عند ذكر أن يكون الاصل نصابا قال "أما المستفاد بشراء أو هبة أو اثر فلا يضم إلى ما عنده في الحال ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح" الروضة ١٨٤/٢ - ١٨٥ والمجموع ٣٢٣/٥

(٤) المصدران السابقان .

(٥) في الأصل "تكن" والثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) ولد الناقة اذا فصل عن امه ، الفيروزابادي ، القاموس المحيط ،

والفيومي ، المصباح المنير "فصل" .

أربعين فصيل بالنسبة الى المخرج منه<sup>(١)</sup> . وضها : ربح مال التجارة  
ان لم ينض<sup>(٢)</sup> . وضها : المعدن ، كما قدمنا<sup>(٣)</sup> سواء كان في أرض صاحبة  
أو مطوكة له ، ولو طك منه دون نصاب وعنه من جنسه نصاب أو دونه  
ولم يتم حول فيما عنده ، فالإُصلح الضم<sup>(٤)</sup> حتى يخرج واجب المعدن  
في الحال لتشابه<sup>(٥)</sup> الزكائن في<sup>(٦)</sup> اتحاد المتعلق<sup>(٧)</sup> . ومنها الركاز  
الذى ملك منه نصابا وجوب خمسة في الحال كما قدمنا<sup>(٨)</sup> .  
القاعدة الثالثة : من ملك خمسا وعشرين من الأبل لزمه بذمت  
مخاغن<sup>(٩)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا خلط كل<sup>(١٠)</sup> خمسة له بخمسة

(١) في الفتن يوم خذ من الصغار صغيرة وفي الأبل والبقر ثلاثة أوجه  
احدها هذا والثاني لا تجز ، الصغيرة والثالث لا يوم خذ فسييل  
من احدى وستين فما دونها ويوم خذ ما فوقها وكذا من البقر.  
النحوى ، روضة الطالبين ٢/٦٢ ، ١٦٨ ، والرافعى ، الشرح الكبير

٣٨١ - ٣٨٢

(٢) النحوى ، روضة الطالبين ٢/٢٦٩ ، والشاشى ، حلية العلماء ٣/٨٨ .

(٣)

(٤) الرافعى ، الشرح الكبير ٦/٦٩ والنحوى ، المجموع ٦/٦٩ والثانى  
لا يجب الضم فكتابه انه لا يجب زكاة فيما عنده حتى يتحول العول فلا  
زكاة فيما ناله حتى يتحول العول .

(٥) في (ر) ، (ز) "لتسوية" .

(٦) في (ز) "الاتحاد" .

(٧) الرافعى ، الشرح الكبير ٦/٩٦ - ٩٧ والنحوى ، المجموع ٦/٧٩ - ٨٠ .

(٨)

(٩) تقدم .

(١٠) كل "ساقية من (ر) ، (ز)" .

لآخر، وقلنا: بخلطة الملك<sup>(١)</sup> وهو الا ظهر، فعليه نصف حقه<sup>(٢)</sup>.  
 القاعدة الرابعة: نصاب مال المسلم<sup>(٣)</sup> الموجب فيه الزكاة اذا  
 حال عليه حول وجوب اخراج زكاته الا في مسائل:  
 منها: مال العينين المنسوب اليه بارث أو وصية، فيه طريقان:  
 أحدهما: لا زكاة فيه، اذا لا تيقن<sup>(٤)</sup> لحياته<sup>(٥)</sup> ولا وجوده<sup>(٦)</sup>.  
 ومنها: اذا وقف أربعين شاة على معينين فان قلنا: المال الموقوف لا ينتقل  
 اليهم، فلا زكاة. وان قلنا: يطكونه، فوجهان: أحدهما: لا زكاة،  
 لتفعف ملكهم، كما ذكره الرافعي - رحمة الله - في الشرح الكبير<sup>(٧)</sup> والنبوى  
 في الروضة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) خلطة الملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة، لأن الخلطة  
 تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض  
 وان تفرق هذا هو القول الاول في زكاة الخلطة. والقول الثاني  
 خلطة عين أي يقتصر حكمها على الصفيط. النبوى، روضة  
 الطالبين ١٨١/٢.

(٢) النبوى، روضة الطالبين ١٨٣/٢ والمجموع ٥/٤٤٥.

(٣) في الاصل، (س) "السلم" والمحبت من (ر)، (ز).

(٤) في الاصل، (س)، (ز) "يتيقن" وفي (ر) "الا اذا تيقن".

(٥) في (ر)، (ز) "حياته".

(٦) النبوى، روضة الطالبين ١٤٦/٢ وعبر النبوى بانهما وجهان والموهف  
 طريقان. وانظر المحلى، شرح المنهاج ٣٩/٢.

(٧) ٤٠٥/٥ - ٤٠٦.

(٨) ١٢٣/٢.

ومنها : الا ببل الصعنة للتضخيه . قال النووي في الروضة : لا زكاة فيها <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا أحرز <sup>(٢)</sup> الغاتون الغنية وتأخرت قسقها المذدر او غيره حتى مرض حول ولم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لعدم الملك او ضعفه <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا مرض حول من اختيار التملك وكانت اصنافا لجهل كل نصيبيه والمالك غير معين ، فلا زكاة فيها <sup>(٤)</sup> .  
ومنها : اذا كان صنفا واحدا زكريا ولم يبلغ نصابا الا بالخمس اذ <sup>(٥)</sup> الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم <sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا كان على مالك المال الزكوي دين لم يطرك غيره وحجر الحكم عليه وأفرز <sup>(٧)</sup> لكل من الغرماء شيئا بحسب التقسيط ومهنهم منه ، فحال العول ولم يأخذوه ، لم تجب الزكاة فيه لضعف ملكهم <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا تملك اللقطة وبقي عليه قيمتها ، ولم يطرك ما يرق بها وحجر الحكم عليه وأفرز <sup>(٩)</sup> للملك قيمتها ، فكما <sup>(١٠)</sup> تقدم في المورة قبلها من التمكן وغيره ،

(١) ١٩٩/٢ وهذا على المذهب.

(٢) في جميع النسخ "حرز".

(٣) في (ر) (ز) ، "لضعفه".

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٠/٢ والمجموع ٣٥٣/٥ وابن حجر تحفة المحتاج ٣٣٩/٣ .

(٥) النووي ، المدران السابقان وينضاف "٢٠١" من الروضة .

(٦) في الاصل ، (س) ، اذا والصواب خذ الالف كما في (ز) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٠١/٢ والمجموع ٣٥٣/٥

(٨) في (ر) ، (ز) "وافرد".

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١٩٧/٢ والمجموع ٥/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٣٧/٣ . وهذا هو المذهب .

(١٠) في (ز) "وافرد".

(١١) في (ر) ، (ز) "فكان".

وهي بمعنى الا نسب اصحاب طرد خلاف المغصوب<sup>(١)</sup> ، وبعضهم طرد خلاف اللقطة<sup>(٢)</sup> ، ومقتضى كلام الرافعي أنه [ان]<sup>(٣)</sup> لم يفرز ، فثلاثة أوجه :

أصحها : الوجوب<sup>(٤)</sup> . وان لم يحجز عليه فأقول : أصحهما : الوجوب<sup>(٥)</sup> لعموم النصوص . ومنها : اذا أوصى لانسان بنصب ومات الموصى ومضى حول من وقت موته ، قبل قبول الموصى له . وقلنا : لا يمسير ملكا للموصى له الا بالقبول ، فلم يقبل ، فلا زكاة في هذا النصب على أحد ، سواء قلنا : على ملك الموصى له / او باق على ملك الموصى ، فلا زكاة<sup>(٦)</sup> ، وكذلك ان كان ملكا للوارث أو موقوفا على الاصح<sup>(٧)</sup> ! ومنها : ما قال المذاهب

(١) خلاف المغصوب تجب الزكاة فيه على الا ظهر ولا يجب دفعها حتى يعود فيخرجها عن الاحوال المائية ولو تلف قبل التمكن سقطت . والثاني : وهي قد يمتنع انتاجها لتعطل نماءه وفائدته لخروجه من يد مالكه . المثلث ، شرح المنهاج ٣٩/٢ وانثار النوى ، روضة الطالبين ١٩٢/٢

(٢) اي الخلاف في وجوب الزكاة في اللقطة من على الخلاف في تسلطها اذا اختاره وعرفها سنة هل يملكها . لحسن سنة التعريف ام باختيار التملك او بالتهاون ؟

فمعنى الاول لا زكاة عن السنة المائية وعلى الثاني والثالث عليه الزكاة بحسب سنة على اختيار التملك او التصرف . النوى ، روضة الطالبين

١٩٦/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٤/٥٥٠

(٣) ان "ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) وشبة في (ز)" .

(٤) الشرح الكبير ٥/١٥

(٥) المصدر السابق ٥/٧٠٥ والنوى ، روضة الطالبين ٢/١٩٧ .

(٦) النوى ، روضة الطالبين ٢/٤٠٢

(٧) المصدر نفسه . (٨) في جميع النسخ " الكتابة " .

لَا زَكَاةُ فِيهِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ (١) عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ( لِيَسْ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةً ) (٢) وَلَا مُخَالَفٌ لَهُ فِي (٣) الصَّحَابَةِ، فَإِنْ أَدْعَى مَا عَلَيْهِ مِنْ النَّجْوَمِ وَعَتْقَهُ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا مِنْ حِينِ الْاعْتَاقِ، فَإِنْ فَسَخَ السَّيِّدُ الْكَاتِبُ لِعِجزِ الْمَكَاتِبِ عَنِ الْأَدَاءِ، عَادَ الْمَلْكُ إِلَى السَّيِّدِ، فَيُكَوِّنُ كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ فِي الْحَالِ، فَيَبْتَدِئُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِهِ (٤) .

فَانْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الْحَالِ الْمُفْصُوبِ،

فَانْ رَبِّهِ يَزْكِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ (٥)؟

قَيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَفْصُوبَ مِنْهُ تَامٌ (٦) الْمَلْكُ، فَلَمْ يَذَرْ

أُوجِبَنَا الزَّكَاةَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ، لَا تَأْنِي نَاقْصُ الْمَلْكِ فِيمَا مُلْكَهُ،

فَلَمْ يَذَرْهُ لَمْ تَجُبْ (٧) الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، فَسَدِلَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (٨) .

---

(١) لَمْ أَجِدْ مِنْ نَسْبٍ هَذَا إِلَّا ثُرَّ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْ نَسْبَهُ أَبِي شِيبَةَ وَابْنِ حِجْرٍ إِلَى أَبِي عَمْرٍ كَمَا فِي مَهَارَةِ دَرَرٍ فِيمَا سِيَّاشَيَ، فَلَعْلَّ "ابْنَ" سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخِ.

(٢) رُوِيَ هَذَا إِلَّا ثُرَّ مِرْفُوعًا كَمَا ذُكِرَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي سَنَتِهِ ١٠٨/٢ وَقَيلَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ، أَبِي شِيبَةَ، الْمَصْنَفُ ١٦٠/٢ وَابْنَ حِجْرٍ، تَلْخِيقُ الْحَبِيرِ ١٦٨/٢ وَاللَّبَانِيُّ، ارْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٥٢-٢٥١/٣.

(٣) فِي (ر)، (ز) "مِنْ".

(٤) التَّنْوُيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/١٥٠، وَالْمَجْمُوعُ ٣٢٦/٥ ٣٣٠،

(٥) التَّنْوُيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/١٩٢، وَالْمَجْمُوعُ ٣٤١/٥ وَعَبْرَ التَّنْوُيِّ بِالْأَنْتَهَىِّ.

(٦) فِي (ر)، (ز) "تَامٌ".

(٧) فِي الْأَصْلِ، (س)، (ز) "تَجُزٌ" وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (ر).

(٨) فِي (ر)، (ز) زِيَادَةً "فَانْ قَيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَبْعَثِ؟ قَلَنا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ قَنْ بِخَلَافِ الْمَبْعَثِ فَانْهُ / مَلْكٌ سَاقِطٌ مِنْ "ز" مَالًا بِعُضْهِ، الْمَلْكُ الَّذِي لَا مُرْدٌ فِيهِ فَدَلٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

القاعدة الخامسة : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ، فان نقل لم يسقط الفرض عنه<sup>(١)</sup> الا في سألتين :

احداهما : الا موالي الثائرة اذا طلبها الساعي بأمر الامام أو نائبه ، وجب دفعها اليه ووجب على الساعي نقلها ، ليفرقها الامام أو نائبه<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : اذا كان عند المالك أربعون من الفنون بكل بلد عشرون . وقلنا : ان المبرة بموضع المال ، كما ذكره النووي في شرح المهدى والروضة<sup>(٣)</sup> : انه الراجح المقطوع به بخلاف زكاة الفطر ، فان المبرة فيها ببلد الموهود<sup>(٤)</sup> ، فعل الاول تخرج شاة بأحد البلدين حذرا من التشقيق<sup>(٥)</sup> على الذهب وهو في مهنة النقل ، ولو نقلها

—————

== ومنها المعلوقة اذا اسامها الغاصب . ومنها اذا مات المالك في اثناء الحول واقامت عند الورثة بقية الحول لا زكاة حتى يكمل الم嘱 (الحول ساقطة من "ز") عند الوارث حولا كاملا .

(١) النووي ، المجموع ٢٢١/٦

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٣/٢ والمجموع ٢٢٢/٦

(٣) ٢٢٢/٦

(٤) ٣٣٣/٢

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٤/٢ ، والمجموع ٢٢٥ ، ٢٢٣/٦

(٦) في جميع النسخ "التفصي" <sup>والصيغة</sup> / تعبير النووي في المجموع ٢٢٣/٦ وروضه الطالبين ٣٣٤/٢

(٧) والتفصي هو تفصيل اعنة الذبيحة سهما معتدلة بين الشركتين الفيروزابادى ، القاموس الحجيت وابن منظور ، لسان العرب "شخص" .

عن موضع الوجوب ، أى الزكاة فأقول :

أصحها : حرام غير مسقط للفرض <sup>(١)</sup> ، لخبر معاذ <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه .

والثاني : أنها لا تنقل إلى مسافة القصر ، ولا بأس بما دونها <sup>(٣)</sup> .

والثالث : جوازه مطلقا ، كما هو الظاهر في الكفارة والنذر والوصية .

والرابع : حرام مسقط للفرض <sup>(٤)</sup> . قال الرافعى : والخلاف فيه ظاهر ، كما <sup>(٥)</sup> إذا فرق المالك ، فلا شبه جواز النقل ، والراجح من كلام الأصحاب : ترجيح عدم النقل ، لكن صبح النوى في الروضة من زوائدہ : جواز النقل في الوصية فيما إذا أوصى للمساكين <sup>(٦)</sup> ، أما إذا عين فقراء بلده ولم يكن فيهم <sup>(٧)</sup> فقير <sup>(٨)</sup> ، بطلت الوصية ، كما إذا <sup>(٩)</sup> أوصى لولده فلان ولا ولد لـه <sup>(١٠)</sup> .

(١) النوى ، المجموع ٢٢١/٦ وروضة الطالبين ٣٣٢/٢ .

(٢) " فان هم اطاعوك لذلك فاعلهم <sup>الله</sup> ان / افترعن عليهم صدقة توء خذ من اغنيائهم فترد على فرائهم " البخاري ، الصحيح ٢٦١/٣ ومسلم ، الصحيح ١٩٢/١ .

(٣) النوى ، المجموع ٢٢١/٦ فروضة الطالبين ٣٣٢/٢ .

(٤) المهد ران السابقان ويفضاف إليها من المجموع ٢٢٢ .

(٥) النوى ، المجموع ٢٢١/٦ .

(٦) في (ز) " فيما " .

(٧) ٢٠٢/٦ - ٢٠٨/٦ .

(٨) فيهم ساقطة عن (ر) ، (ز) وفي (س) ضهم .

(٩) في (ز) فقيرا .

(١٠) في (ر) ، (ز) " لو " .

(١١) النوى ، روضة الطالبين ٢٠٨/٦ .

**القاعدة السادسة :** حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب

لا في مسائل :

منها : لا ينفع لمن جدع أنفه ، وان أمكن من فضة ، لأن الذهب  
لا يصدأ <sup>(١)</sup> لما روى عرفة <sup>(٢)</sup> قال : ( أصيـبـ أـنـفـيـ بـيـومـ الـكـلـابـ فـيـ  
الـجـاهـلـيـةـ ، فـاتـخـذـتـ أـنـفـاـ مـنـ وـرـقـ ، فـأـنـتـنـ عـلـىـ ، فـأـمـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ تـغـدـ أـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ ) <sup>(٣)</sup> .

والكلاب : — يضم الكاف سوهو ما بين الكوفة والبصرة <sup>(٤)</sup> . قسـالـ

النـوـوىـ — رـهـمـهـ اللـهـ — كـانـتـ بـهـ وـقـعـةـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ <sup>(٥)</sup> . وـمـنـهاـ : المـصـوـرـ  
عـلـىـ الـأـصـحـ سـوـاـ كـانـ مـنـ فـضـةـ أـوـ ذـهـبـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ الـمـوـهـ فـيـ بـابـ  
الـوـنـوـءـ <sup>(٦)</sup> ، وـلـوـ غـشـىـ بـاطـنـهـ وـظـاهـرـهـ بـالـنـحـاسـ ، فـطـرـيقـانـ : ذـكـرـهـماـ / ٥٩ـ  
الـنـوـوىـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ <sup>(٧)</sup> . أـصـحـهـماـ : وـهـ قـالـ اـمـامـ الـحرـمـينـ اـنـ لـاـ يـعـرـمـ

(١) النووي ، المجموع ٦/٣٨ وروضـةـ الـمـالـيـنـ ٢٦٢/٢

(٢) المصـدرـانـ السـابـقـانـ .

(٣) عـرـفـةـ بـنـ أـسـعـدـ بـنـ صـفـوـانـ التـيـمـ . أـصـيـبـ أـنـفـيـ بـيـومـ الـكـلـابـ فـيـ  
الـجـاهـلـيـةـ فـاتـخـذـ أـنـفـاـ مـنـ وـرـقـ فـأـنـتـنـ عـلـىـ فـأـمـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـخـذـ أـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ . اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، الـاستـيـمـابـ  
٧٩/٨ وـابـنـ الـأـشـيـرـ . اـسـدـ الـفـاتـةـ ٤/٢١ـ . الـذـهـبـيـ ، الـكـاـشـفـ  
٢٦١/٢ وـابـنـ حـجـرـ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٢/١٧٦ـ .

(٤) اـبـنـ حـنـيـلـ ، الـسـنـدـ ٤/٣٤٢ـ وـابـوـ دـاـودـ ، الـسـنـنـ ٤/٩٢ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ  
الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢/٤٢٥ـ .

(٥) الـبـكـرـيـ ، سـعـجمـ مـاـ اـسـتـعـجمـ ٢/١١٣ـ وـالـحـمـوـيـ ، مـعـجمـ الـبـلـدـانـ ٤/٤٢ـ  
وـالـنـوـوىـ ، تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ٢/١٢٥ـ .

(٦) المجموع ١/٢٥٥ـ .

(٧)

(٨) (٩) تـهـاـيـةـ الـمـ طـلـبـ ١/١٦ـ .

ونها : اذا فاجأته الحرب ولم يجد غير منسوج <sup>(١)</sup> الذهب <sup>(٢)</sup> ، جاز  
لبسه <sup>(٣)</sup> . ونها : الا نطة <sup>(٤)</sup> . ونها . السن ، كما ذكره النووي في  
منهاجه <sup>(٥)</sup> . ونقل في الروضة عن الاكثرين القطع بالتحريم <sup>(٦)</sup> .  
ونها : الميل من الذهب أو الفضة اذا اتخذه ليستعمله على وجهه  
التداوي ، فيباح له كربط السن بالذهب ، للضرورة <sup>(٧)</sup> . ولا يجوز  
له لبس خاتمين من فضة الا خاتم واحد وأن يكون دون مشقال <sup>(٨)</sup> ، لما  
روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بريدة <sup>(٩)</sup> — رضي الله عنه —

---

- (١) في (ر) ، (ز) ولم يجد غيه منسوجا .
- (٢) الذهب ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٣) الشيرازي ، المهدب ٤٠٤ ، والنوى المجموع ٤٤٢/٤ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٢/٢ والمنهاج "٣١" .
- (٥) السن الذى قال بجوازه في المنهاج هو السن في الفم والذي نقل  
عن الاكثرين في الروضة القطع بتحريمه سن الخاتم من ذهب كما  
يأثر ، انظر المنهاج "٣١" .
- (٦) السن الذى نقل النووي في الروضة من الاكثرين القطع بتحريمه  
ليس السن في الفم — بدل أحد اسنانه بيل هو سن أو استان تتخذ  
لخاتم الرجل يمسك بها فمه يكون الخاتم فضة واسنانه ذهب .  
انظر الروضة ٢٦٢/٢ والمجموع ٤٤١/٤ والرافعى ، الشرح الكبير  
٢٢٧/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٥٠
- (٧) النووي ، المجموع ٤١/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٢٢ .
- (٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٧ وابن القاسم بمحاشية ٣/٢٧٦ .
- (٩) أبو عبد الله بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن العمارث / اسلم قبل بدر  
ولم يشهد لها وشهد عبيبر والفتح ٦٣٦ ابن حجر ، تهذيب  
التهذيب ١/٤٣٢ وابن الأثير اسد الغابة ١/٢٠٩ وخليفة بن  
خياط ، الطبقات "١٠٩" .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ( اتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ وَرْقٍ ، وَلَا تَتَمَّمَ مِثْقَالًا ) <sup>(١)</sup> . وكلام التنووى في الروضۃ في زکاة الحلى : يقتضيه <sup>(٢)</sup> ، لكن لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ خواتِيمَ كَثِيرَةً لِيُلِبسَ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ ، جَازَ حَلَوْ المَذْهَبِ <sup>(٣)</sup> . وقال الدارمى في استذكاره : يكره للرَّجُلِ لِيُلِبسَ فَوْقَ خاتِمَيْنَ فَنْسَةً <sup>(٤)</sup> ، لكن قال الغوازى في الكافى : يجوز له أن يلبِس زوجاً في يد وفردًا في الاُخْرَى <sup>(٥)</sup> . فَإِنْ لَبِسَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ زوجَيْنَ . قال الصيدلاني في الفتاوی : لا يجوز <sup>(٦)</sup> ، والصواب الاُولُ الْأَكْثَرُ <sup>(٧)</sup> في عدم الجواز <sup>(٨)</sup> .

(١) أبو داود ، السنن ٤/٩٠ . والترمذى ، السنن ٤/٢٤٨ . وقال هذا حديث

غريب والناسى ، السنن ١٢٢/٨ .

(٢) لعله في قوله " ولو اتَّخَذَ حَلِيَّاً وَلَمْ يَقْدِدْ بِهِ اسْتِعْمَالًا مُسَاجِحًا وَلَا مُحْرِمًا بَلْ قَدِدَ كَثِيرًا فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ وَسِهْ قَطْعَ الْجَمْهُورِ وَقَيْلُ فِيهِ خَلَافٌ " . ٢٦٠/٢ .

(٣) التنووى ، روضة الطالبين ٢٦٤/٢ . والمجموع ٤٠/٦ .

(٤) نقل ابن حجر عن الدارمى جواز اتَّخَاذِ خاتِمَيْنَ وَأَكْثَرِ لِيُلِبسَهَا كُلَّهَا ، تَحْفَةُ الْمُهْتَاجِ ٢٧٦/٣ . والشروانى ، حاشية ٢٧٦/٣ وابن القاسم ، حاشية ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ . قال "الحاصل أنه يجوز لبسَا وَاتَّخَاذَا مُتَعَدِّدَا وَمُتَعَدِّدَا لَكَنْ تَعْدِدُهُ مَكْرُوهٌ كُلِّهِ فِي غَيْرِ الْخَصَرِ فَتُجْبِي الزَّكَاةُ فِيهِما" .

(٥) ابن حجر ، تَحْفَةُ الْمُهْتَاجِ ٢٧٦/٣ .

(٦) المَصْدِرُ نَفْسُهُ .

(٧) في (ر) ، (ز) "وَالْأَكْثَرُ" .

(٨) أى عدم جواز التَّعَدُّدِ اتَّخَاذًا لَا لِبَسًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ التَّنُوُّى كَمَا تَقْدِمُ مِنْ نَصِّهِ فِي الْهَامِشِ وَأَنْظَرَ قَلْيُوبِي ، حاشية ٢٤٤/٢ ، وابن حجر ، تَحْفَةُ الْمُهْتَاجِ ٢٧٦/٣ .

وما لا يباح للنساء من الذهب والفضة «ففي صور :

منها : آلات الحرب لتشبيهها بالرجال <sup>(١)</sup> . ومنها : خلخال ذهب <sup>(٢)</sup>  
 مائتا دينار فأكثر حرام للاسراف <sup>(٣)</sup> . ومنها : التاج <sup>(٤)</sup> لمن لا جسرت  
 العادة بلبسه في أرضه <sup>(٥)</sup> . ومنها : الاواني ، فحرام على الرجال  
 والنساء <sup>(٦)</sup> . ومنها : تحلية سكين أو مقلمة يذهب أو فضة حرام على  
 الرجال والنساء <sup>(٧)</sup> . ومنها : تحلية سائر الكتب فحرام ، كما ذكره  
 في الروضة <sup>(٨)</sup> .

ومنها : الدرارس والدنانير التي تشتبه وتعمل في القلادة ،

ففيها وجهان : قال الرافعى : أظهرها : المفع <sup>(٩)</sup> .

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ٢٩/٦ وقال النووي " واعتبر من عليهم  
 صاحب المعتمد بأن آلات الحرب ان قلتم يجوز للنساء لبسها بلا  
 تحلية جاز مع التحلية ، لأنها حلال لهن وان قلتم لا يجوز بلا  
 تحلية للتشبيه بالرجال فهو باطل " المجموع ٤ ٤٤٤/٤

(٢) في (ر) ، (ز) زيادة وزنه .

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ٣١/٦ والقول بالمفع هو أحد  
 الوجهين .

(٤) التاج ساقط من (ر) ، (ز) .

(٥) في (ر) ، (ز) الروضة .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ ٢٦٣/٢

(٧) النووي ، المجموع ٢٥٠/١ وروضة الطالبين ٢ ٢٦٤/٢

(٨) النووي بروضة الطالبين ٢ ٢٦٤/٢ وهذا على الأصح .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) الشرح الكبير ٣٠/٦ وعلل المفع بانها لم تخرج عن النقادية  
 وقال النووي " وليس كما قال اصحابها الجواز لدخولهما في اسم الحلى "

المجموع ٤ ٤٤٣/٤

ومنها : المكحلة والمقراغن والمرأة والدواجن كذلك<sup>(١)</sup> . وأما الاناء المضبب بالذهب ، فحرام مطلقاً<sup>(٢)</sup> وان كان من فضة ، فان كانت النسبة كبيرة للحاجة<sup>(٣)</sup> أو سفيرة للزينة جاز على الاصح<sup>(٤)</sup> ، وان كان بعضها للحاجة وبعضها للزينة حرم ، وان كان مقدار الزينة صغيراً<sup>(٥)</sup> . ولا يكره للرجل ليس اللؤلؤ ، بل الاذب تركه ، كما نص عليه في الام<sup>(٦)</sup> .

**القاعدية السابعة :** ليس في العسل الصاح زكاة<sup>(٧)</sup>

الا في مسائلتين :

(١) النووي ، روضة الطالبين ٤٤/١ ٢٦٠/٢٠ ٢٦٤٠ والمجموع

٢٥٠/١ ٣٧/٦٠ ٤١٠ ٤٠٠

(٢) التضييب هو الذى أصلبه صدع - شق - فسويته كيفية عريضة واحكم الصدع بها الا زهرى ، الزاهر ٣٩

(٣) اى سواء كثرت النسبة او قلت الحاجة او الزينة . وهذا احد الوجهين . والثانى انه كالفضة على الخلاف والتفصيل . النووي المجموع ٢٥٥/١ - ٢٥٦ وروضۃ الطالبین ٤٦/١

(٤) غونى اصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الفضة فان الاضطرار يسمح استعمال اصل انانا الذهب والفضة ، النووي ، روضۃ الطالبین ٤٥/١ والمجموع ٢٥٨/١

(٥) عبارة الروضة الاصح يكره والثانى يحرم وقيل بالتفصيل: ان كانت النسبة تلقي فم الشراب حرم والا فلا . والثالث يكره ولا يحرم بحال . والرابع يحرم في جميع الاحوال ٤٥/١

(٦) في جميع النسخ "صغير".

(٧) الرافعي ، الشحن الكبير ٣٠٤/١ - ٣٠٥ والنووى المجموع ١٥٨/١ وروضۃ الطالبین ٤٥/١

(٨) الشافعى ١٦٩/١

(٩) ائمہ القولين لا تجب ، النووي ، روضۃ الطالبین ٢٦١/٢ والمجموع ٤٦/٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١/٣

احداها : ما اذا مات مورثه<sup>(١)</sup> وله حلبي حاج ولم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول ، وجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup> .

السؤال الثانية : أن يتخذ حلبي مباحا ، فينكسر بحث<sup>(٣)</sup> يقتضي استعماله ولم يقصد به شيئا ، فوجهان : أرجحهما : الوجوب ، كما في الروضة<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يقصد به استعمالا مباحا ولا حرما ولا اجراته لمن له استعماله ، بل تقدّم كنزه ، فالذهب واجب الزكوة فيه<sup>(٥)</sup> .

ولو وجد في مال مورثه اناءً من ذهب وفضة وزنه ألف ولا<sup>(٦)</sup> يعلم مقدار كل منها ، بل من جنس ستمائة ، ومن الآخر ما بقي ، فالصحيح اخراج<sup>(٧)</sup> [ عن<sup>(٨)</sup> ] ستمائة ذهب وستمائة فضة لغيرها / ذهنه ببقين .

٥٩ ب

---

- (١) في جميع النسخ وارثه .
- (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١/٣ .
- (٣) بحث ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٤) في (ر) ، (ز) ويقتضي .
- (٥) وقيل قولان : النووي ٢٦١/٢ والمجموع ٣٢-٣٨ .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ .
- (٧) في (ر) ، (ز) (ولم) .
- (٨) قوله فالصحيح اشارة الى خلاف ذكره النووي « قال امام الحرمين ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرتين ، لأن اشتغال ذكره بغير ذلك غير معلوم وجعل الفرزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها » روضة الطالبين ٢٥٩/٢ والمجموع ٦/١٠ .
- (٩) في (ز) الاجراج .
- (١٠) " عن " ساقطة من الاصل ، (س) ومشتبه في (ر) ، (ز) .
- (١١) النووي ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٦٢/٣ .

(١)

فان قيل : فما الفرق بين هذا وبين ما اذا خرج شيء من ذكره  
وشك هل هو من أو مني ، فالذهب أنه مخير بين أن يقتصر وبين  
(٢)  
أن يتوضأ ؟

قيل : الفرق بينهما أن في الزكاة يمكنه العلم بالسبك أو الماء  
وهنا لا يمكن العلم ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثامنة : ما نتج من نصاب النعم يزكي بحول أصله

بشرطه التقدمية<sup>(٣)</sup> إلا في مسائلتين :

أحداها : ما إذا أوصى بنصاب من النعم لشخص وبحمله الآخر ،

(٤) شمل ذلك الموصى له بالآلات السخال في الحول ، فلا زكاة عليه في السخال  
(٥)  
بحول أصلها<sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : إذا أوصى الموصى له بالجمل لمالك الآلات الموصى

(٧) له به ويات قبل وجود السخال ، ثم حصل النتاج عند مالك الآلات  
دون حول ، فلا يزكي بحول الآلات ، لأنَّه طلب بطريق مقصود ، كما قاله

(١) في (ز) "ما".

(٢) تقدم .

(٣) النووي ، المجموع ٣٢٣/٥ وما تقدم .

(٤) قوله الآيات نفس النووي في المجموع على أن الصحيح في الآدبيات  
الآلات — بحذف الهماء — وفي الآدبيات الآلات ويجوز في كل  
ضديها ما جاز في الآخر ٢٢٢/٥ .

(٥) في (ز) الزكاة .

(٦) الحلبي ، شرح المنهج ١٤/٢ وقلوبي ، حاشية ١٤/٢ .

(٧) في جميع النسخ "بهم".

المتولى . ولا يجوز تعجيل زكاتها <sup>(١)</sup> ولو عجل شاتين وعنه مائة وعشرون ، ثم تم النصاب بنتائج ما عنده ، فلما صح عند الفزالي والمتولى : الاجزاء ، لأن النتاج في أثناء الحول كمال موجود أوله <sup>(٢)</sup> وعن المراقيين وهو الذي رجحه الرافعى في الشرح الكبير <sup>(٣)</sup> ونقله البغوى <sup>(٤)</sup> عن الآئتين المنع ، لأن تقدم زكاة العين على النصاب . وما في الحاوي على خلافه ، وطرد هذا الخلاف في زكاة التجارة فيما إذا ملك نصابا ، فجعل لنصابين ، ثم كمل في آخر الحول . فالذهب الاجزاء <sup>(٥)</sup> . ولو توقع حصول النصاب الثاني من جهة أخرى لا من نفس النصاب وحصل ما توقعه لم يجز ما أخرجه عن الحادث قطعا <sup>(٦)</sup> . ولو هلك أصل نتج بعد التعميل بأن عجل شاة عن أربعين عنده ، فأنفتحت ، ثم هلك الأماں <sup>(٧)</sup> . ففي أجزاء العجل عن السخال وجهان : أصحهما : المنع ، إذ الثانية لم ينعقد حولها <sup>(٨)</sup> .

- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٣/٣ والشريفي ، مختن المحتاج ٤١٥/١
- (٢) الفزالي ، الوجيز ١/٨٨ والرافعى ، الشرح الكبير ٥٣٢/٥
- (٣) التهذيب ٢٠٦/١
- (٤) الماوردي ٢٥٢/٣
- (٥) الماوردي ، المصدر السابق وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ٥٣٣/٥
- (٦) والنوى ، المجموع ١٤٨/٦ والمحلى ، شرح المنهاج ٤٥/٢
- (٧) النوى ، روضة الطالبين ٢١٣/٢ والمحلى ، شرح المنهاج ٤٤/٢
- (٨) في (من) الامهات .
- (٩) النوى ، المجموع ١٤٨/٦

القاعدة التاسعة : مالك نصاب الزكاة مخير على الاصل<sup>(١)</sup> في الصعود والهبوط عند فقد السن الواجب بتصود درجتين وأخذ جبرانين . والجبران الواحد : شاتان أوعشرون<sup>(٢)</sup> درهما لا شاة وعشرة دراهم ، وله النزول كذلك<sup>(٣)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كانت الماشية مراعاً أو معيبة ، وأراد المالك الصعود وطلب الجبران مثل ان وجب عليه بنت مخاض معيبة ، فارتقى الى بنت لبون معيبة<sup>(٤)</sup> وطلب الجبران ، فبىء ذلك على وجهين للأصحاب . فسان قيل : بال الخيار للساعي ، فرأى الغبطة فيه ، جاز له الاخذ وان فرعننا على الصحيح وهو تفويض الخيار الى المالك ، فلا تفويض اليه . قاله الرافعى في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup> . وهذا في سوائم الابل . ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم<sup>(٦)</sup> . وصورة الصعود والهبوط : هو ما اذا أعطى بدل بنت مخاض حقه مع عدم ما قبلها<sup>(٧)</sup> ونزول

---

(١) والساعي مخير على الصحيح . النوى ، روضة الطالبين

٠١٦٢/٢

(٢) في الاصل ، (س) عشرين والثابت من (ر) ، (ز) .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ١٦١/٢ ، ١٦٣ ، واين حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١-٢٢٠/٣ .

(٤) معيبة ، ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) في (ر) ، (س) معينة .

(٦) ٣٦٣ - ٣٦٢/٥

(٧) الرافعى ، المصدر السابق ٣٦٩/٥ ، والنوى ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ .

(٨) هذه صورة صعود درجتين فيأخذ جيراجنين .

درجتين / مع جبرانين ، كما اذا أعطي بدل الحقة بنت مخاين وثلاث درجات <sup>(١)</sup> بأن يعطى بدل الجذعة والحققة وبنت اللبون عند عدمهم <sup>(٢)</sup> بنت مخاين مع ثلاث جبرانات <sup>(٣)</sup> ، وله أن يعطى بدل بنت المخاين الجذعة عند عدم ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ، ولا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكّن من درجة أو الثلاث مع التمكّن من درجتين <sup>(٤)</sup> في <sup>(٥)</sup> أصح الوجهين <sup>(٦)</sup> . ويؤخذ من الصفار صفيرة <sup>(٧)</sup> ومن المراض مريضة <sup>(٨)</sup> ولا توعخذ الرين وهي التي معها ولدها <sup>(٩)</sup>

---

- (١) أى نزول .
- (٢) الواجب في هذه الصورة جذعة فإذا عدمها وعدم الحققة وبنت اللبون اخرج بنت مخاين مع ثلاث جبرانات .
- (٣) النوى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ - ١٦٣ والمجموع ٤٠٢/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١/٣ والشرواني ، حاشية ٢٢١/٣ في (ر) ، (ز) الدرختين .
- (٤) حرف "في" في (ز) على .
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٧/٥ والنوى المجموع ٤٠٧/٥ ، وعبر النوى بالصحيح .
- (٦) يؤخذ من الصفار صفيرة على الجديد وهذا يمكن تصويره فيما إذا ولدت الماشية في اثناء العول ثم ماتت الامات وتم حولهما والنتائج صغار بعد وهذا تفريع على ان النتائج يجب على حول الاصل واما على القول بأن العول ينقطع بموت الامات او نفسها عن النصاب فلا تتحقق هذه الصورة .
- (٧) النوى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ والمجموع ٤٢٣/٥
- (٨) النوى ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ والمجموع ٤١٩/٥
- (٩) قال الأزهري "الرين هي القريبة العهد بالولادة يقال هي في ربابها : ما بينها وبين خمس عشرة ليلة "أمه من ولادتها ، الظاهر "١٤٣" فقول المؤلف التي معها ولدها تعريف ناقص اذ يستمر معها ولدها عدة أشهر .

— ولا الأكولة — يعني المسنة <sup>(١)</sup> للأكل <sup>(٢)</sup> . وحامل للنهاش فيما  
وخيار الا برضي المالك <sup>(٣)</sup> لخمر معاذ — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهاه عن كرامه أموالهم <sup>(٤)</sup> الا أن تكون كلها خيارا <sup>(٥)</sup> وأكولة  
فله الاخذ لا من الحوامل ، لأن في الا ربعين شاة ، والحاصل شاتان ،  
لها ذكره صاحب التقريب واستحسنه الامام <sup>(٦)</sup> . ولو وجب عليه بنت  
مخاشر فلم يجدها وعند ا ابن لبون أجزاء عنها ، وليس له أن يرتفع  
إلى بنت اللبون ويأخذ الجبران مع وجود ا ابن اللبون <sup>(٧)</sup> ، فإن لم يوجد لها  
في ابله ولا ا ابن اللبون اشتري أيهما <sup>(٨)</sup> شاء وأخرجه <sup>(٩)</sup> ، فإن أراد  
الصعود جاز <sup>(١٠)</sup> . ولو وجدت عنده كريمة وعند ا ابن لبون لم يحضره

---

(١) في (ر) ، (ز) المسينة .

(٢) الازھرى ، الزاهر ١٤٣ والقىومي ، المصباح المنير "أكل" .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ والشريبي ، مختصر  
المحتاج ٣٧٦/١ .

(٤) البخارى ، الصحيح ٣٢٢/٣ ٣٥٢٠ ومسلم ، الصحيح ١٩٧/١  
قال صلى الله عليه وسلم " فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فاياك وكرام  
أموالهم " .

(٥) في (ر) ، (ز) " كبارا " .

(٦) نهاية المطلب ١١٤/٣ .

(٧) على الأصح النوى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ وابن حجر ،  
تحفة المحتاج ٢١٥/٣ .

(٨) أى بنت المخاشر او ا ابن اللبون .

(٩) على أصح الوجهين والثاني انه يتعمين عليه شراء بنت المخاشر .  
الرافعى ، الشرح الكبير ٣٤٩/٥ والنوى ، المجموع ٤٠٢-٤٠١/٥

(١٠) النوى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج

عنها ، بل يرجع الى بنت لبون ويأخذ الجبران<sup>(١)</sup> ، وذكر سليم الرازى : أنه يجوز اخراج ابن اللبون نقله عن شيخه أبي حامد آخرًا ورجوعه عن عدم الاجزاء وجواز ابن اللبون ، كما في التهذيب<sup>(٢)</sup> والمهذب<sup>(٣)</sup> وحكى عن النص<sup>(٤)</sup> .

القاعدة العاشرة : اخراج الزكاة واجب على الفور اذا تمكّن ، فان أخر بعد تمكّنه أثم<sup>(٥)</sup> الا في مسائل : منها : ما اذا كان له قريب فانه ينتظره ولا اثم<sup>(٦)</sup> . ولو كان له جار فقير وقرب فقير في مسافة قصر ، فمراجعة الجار أولى<sup>(٧)</sup> . وعند أبي حنيفة - رحمة الله - أن الزكاة لا يجب عليه اخراجها الا بتأملة الاما م وان بقيت سنين ، فان مات في هذه المدة قبل اخراجها سقطت عنه ولا اثم<sup>(٨)</sup> ، نقله عنه البندنيجي في تعليقه . و منها : الجار الغائب كذلك الا أن يتضرر الفقراء الحاضرون .

(١) أي اذا كانت ابله نهازيل وفيها كربة بنت مخاض فلا يلزم اخراجها لكن وجودها يمنع اجزاء ابن اللبون .

النوى ، المجموع ٤٠٢/٥ ٤٠٧ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢١٧ . والرطبي ، نهاية المحتاج ٣/٤٨ والمحلوي ، شرح السنهاج ٢/٥٠ .

(٢) البغوى ١٩٩/١

(٣) الشيرازي ٥٤٠١/٥

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٤٩-٣٤٩ والنوى ، المجموع ٥/٤٠٢ .

(٥) النوى ، المجموع ٥/٣٣٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٤٣ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) النوى ، روضة الطالبين ٢/٤٣٢ .

(٨) النوى ، المجموع ٥/٣٣٦ .

(٩) النوى ، المجموع ٥/٣٣٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٤٣ .

(١) وضها : الا يُوجَّه الى ذلك ، ومنها : انتظار الامام حيث كان انتظاره افضل<sup>(٢)</sup> . وللمالك أن يؤخر ما دام يرجو<sup>(٣)</sup> مجنوناً الساعي<sup>(٤)</sup> . قوله تمجيل زكاة ماله<sup>(٥)</sup> من عام<sup>(٦)</sup> ، لكن لا يدفعها الا لفقير ، فان دفعها لفني حين الاعطاء ، فجاء وقت فراغ الحول وهو فقير لم تقع موقتها ، لأن الصدقة انما تعجل لرفق من يأخذها وهذا لم<sup>(٧)</sup> يرتفق بذلك حين الاخذ فلم تقع موقتها<sup>(٨)</sup> . ولو عجل صدقة نصاب وهو لا يملأ<sup>(٩)</sup> الا نصفه ، فجاء<sup>(١٠)</sup> / الحول ومحمه نصاب لم تقع موقتها<sup>(١١)</sup> .  
 فان قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا أوصى الى واشه ، ثم صارت حين الوجوب لغير وارث صحت الوصية<sup>(١٢)</sup> . فهلا قلتم  
 هنا مثله والا فما الفرق ؟

---

- (١) النووي ، المجموع ٥/٣٣٣ . وابن حجر ، تحفة الحاج ٣٤٣/٣
- (٢) المدران السابقان . ويكون ذلك في الاٰموال الظاهرة مطلقاً وفي الباطنة اذا كان الامام عادلاً .  
 في جميع النسخ "يرجى" .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٠٦ والانصارى ، أنسى المطالب ١/٣٦٦ .  
 في جميع النسخ صدقته والصواب ما أثبته .
- (٦) النووي ، المنهاج ٢٤ "والزوكسي ، السنور ٢/٥٤٨ .  
 في جميع النسخ "فلم" .
- (٨) النووي ، المجموع ٦/١٥٦ .
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢١٣ وابن الطقن ، الاشباء والنظامير "٤١" .
- (١٠) النووي ، المصدر السابق ٦/١١١ .

قيل : الفرق بينهما ان الموصى له ائمما يرتفق بالوصية حين الوجوب وهو حينها من تصح له الوصية ، وليس كذلك الصدقة ، لأن الذى تعجلها ما ارتفق بها حين الدفع له ، فلهمذا لم تقع موقعا ، فدل على الفرق بينهما فاذ كان كذلك فهل له أن يرجع عليه بها ، تذكرت ان كان قد دفعها  
 (١) بشرط التعميل ، رجع عليه بها بخلاف الا مام ، فلئن يرجح مطلقا ،  
 فلو مات الفقير فهل للملك أن يستحلف ورثته على نفي العلم أنها معجلة ؟  
 وجها ذكرهما النووي - رحمة الله - ولم يصح في الروضة (٢) ولا في  
 شرح المذهب (٣) بتصحيحه . ونقل عن الذخيرة : أن المذهب لا يحلون .  
 قال البندنيجي في تعليقه ، لأن مذهب نفسه بيقوله : هذه صدقتي ،  
 ولو أتلف الملك من الحال الزكوى شيئا بعد الوجوب وقبل الارجاع ،  
 لزمه حق الفقراء في التاليف بمثله (٤) .

فإن قيل : قد قلت ان مالك الزكاة اذا أتلف ثمرة نخلة طبسا  
 قبل خرسها أوجبتم عليه عشرها تمرا بالخرس (٥) ولم توجبوا عليه

(١) أي بين عند الدفع عنها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف . وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أو علم القايبن ذلك ولم يذكر الرجوع فطریقان : أحدهماقطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور والثانى فيه وجها أحدهما هذا والثانى لا رجوع حكاه امام الحرميين وآخرين . انظر النووي ، المجموع ١٤٩/٦ - ١٥٠ وروضۃ الطالبین ٢١٨/٢ الصدران السابقان .

(٢) ٠٢١٩/٢ (٤) ١٥٠/٦ (٥) النووي ، المجموع ٤٢١/٥ - ٤٢٢ وروضۃ الطالبین ٢٢٣/٢  
 (٦) النووي ، المجموع ٤٢١/٥ - ٤٢٢ ، والجرجاني ، الفروق "١٧" والجويني ، الفروق "١٠٦" .

مثل التالف — أى رطها<sup>(١)</sup> — وان أتلفها أجنبى رطباً أو جبتم عليه عشر

قيمتها<sup>(٢)</sup> ، فهلا قلتـ هـا هـنـا مـثـلـهـ وـالـ فـمـاـ الفـرـقـ ؟

قيل : الفرق بينهما ان المالك أوجبنا عليه ما كان يلزمـ حـالـ الجـفـافـ والـكـمالـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الاـ جـنـبـيـ ، لـأـنـهـ ماـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـفـفـ ثـمـةـ الـغـيرـ حتىـ تـبـلـغـ غـاـيـةـ الـكـمالـ وـالـادـخـارـ ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الاـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ ، فـدـلـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ<sup>(٣)</sup> .

فـانـ قـيلـ : أـلـيـسـ قـدـ قـلـتـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ اـنـذـرـ أـنـصـرـيـةـ قـبـلـ يـوـمـ الـأـنـصـرـ شـمـ أـتـلـفـهاـ ، أـوـجـبـتـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ التـلـفـ أـوـ مـثـلـهـاـ الـيـوـمـ .ـ فـانـ قـيلـ : قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ التـلـفـ عـشـرـ وـيـشـتـرـيـ الـيـوـمـ بـالـعـشـرـ شـاتـيـنـ ،ـ أـلـزـمـاهـ مـثـلـهـاـ<sup>(٤)</sup>ـ الـيـوـمـ ،ـ فـانـ أـتـلـفـهاـ أـجـنـبـيـ قـبـلـ يـوـمـ الـأـنـصـرـ [ـ وـ [ـ كـانـ الـحـالـ بـالـشـعـرـ الاـوـلـ ،ـ أـوـجـبـتـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ التـلـفـ وـلـمـ تـوـجـبـواـ عـلـيـهـ مـثـلـ<sup>(٥)</sup>ـ الاـوـلـ ،ـ فـمـاـ الفـرـقـ ؟ـ

قـيلـ :ـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ اـنـ صـاحـبـ الـأـنـصـرـيـةـ كـانـ يـلزمـهـ أـنـ يـبـقـيـهـاـ وـيـرـعـاـهـاـ إـلـىـ حـينـ اـهـرـاقـ دـهـاـ يـوـمـ الـأـنـصـرـ ،ـ فـانـ أـتـلـفـهاـ قـبـلـ ذـلـكـ أـلـزـمـاهـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الاـ جـنـبـيـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ ،ـ فـلـمـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ الـأـقـيـمـتـهـاـ يـوـمـ أـتـلـفـهاـ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ .ـ

(١) في (ر) ، (ز) " رطبهـاـ" .

(٢) المـرجـانـيـ ،ـ الـفـرـوقـ "١٧ـ"ـ وـالـزـرـكـشـيـ ،ـ المـنـثـورـ ٦٢٣/٢ـ

(٣) الصـدرـانـ السـابـقـانـ .ـ

(٤) في جـمـيعـ النـسـخـ مـثـلـهـاـ وـالـصـوابـ مـاـ أـثـبـتـهـ .ـ

(٥) تـكـمـلـةـ يـلـتـئـمـ بـهـاـ الـكـلـامـ .ـ

(٦) " مـثـلـ " سـاقـطـ منـ (سـ) ،ـ (زـ) .ـ

(١) القاعدة الحادية عشرة : من أخرج زكاة معجلة عاماً ، أجزاءه شرعاً

الا في مسائل :

منها : اذا عجل شاة عنأربعين ، فولدت هذه الشياه الأربعين

(٢) في عام [فهلكت] الا هبات ، فجعل (٣) المعجلة عن السغال لم يكفي في الاصل (٤) . ومنها : اذا طك أربعين / شاة معلومة ، فمعدل شاة ٦٦١

على عزمه أن يسيئها حولاً لم تقع عن الزكاة وان أسامها ، لأن المعلومة

ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب (٥) ، بخلاف ما لو عجل نصاب

يملكه وزكاة نصاب آخر ، والنصاب : تجارة قيمتها مائتان (٦) ، فصار آخر

(٧) الحال يساوى أربعين إجزاءً على المذهب ، كما في الروضة (٨) . ومنها :

اذا طك نصاباً نقداً وأخرج زكاته معجلاً مع زكاة نصاب آخر يتوقع حصوله

(٩) في العام لم يجزه عما توقعه (١٠) . ولو قال : هذه زكاة مال الفائز

ان كان سالماً ، وان (١١) كان تالفاً فعن الحاضر ، فالذهب الذي قطع به

(١٢) الجھور انه ان كان الفائز سالماً صاح عنه والاً وقع عن الحاضر (١٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصلاة ، لا نكم قلتم :

انه اذا توى الصلاة من فرض الوقت ان كان دخل والا عن (١٤) الفاتحة

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢١٢/٢ والمجموع ١٤٦/٦

(٢) تكملة يتم بها الكلام .

(٣) في (ر) ، (ز) فجعل . انظر النووي المجموع ٤٨/٦ او روضة الطالبين

٢١٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٤/٣

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢١٢/٢

(٥) المصدر السابق ٢١٢/٢ والمجموع ١٤٦/٦

(٦) في (ز) مائتين .

(٧) النووي ٢١٣/٢ والمجموع ١٤٨/٦

(٨) المصدران السابقان . (٩) في (ز) " فان " .

(١٠) الجرجاني ، الفروق ١٨ والسيوطى ، الا شباء والنظائر ٤٧ .

(١١) في (ز) " فعن " .

لسم تجزءه<sup>(١)</sup> .

قيل : الفرق بينهما ان النية في الصلاة ليست جازمة ، لأنها لا تجزئه الا عن معين ، لأن التعين شرط فيها بخلاف الزكاة ، فان تعينها ليعن بشرط فيها حتى لو قال : هذه عن العاشر أو الغائب أجزاء ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

ولو دفع زكاة وقال : هذه زكتي ، ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقر الدافع أو مات أو تلف أو باعه لم يكن المعجل زكاة<sup>(٣)</sup> ، وإن<sup>(٤)</sup> يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق<sup>(٥)</sup> ، فان مات المدفوع اليه ، فادعى الدافع أنني عجلتها وأريدأخذها ، لم يقل منه ، لأنّه مكذب لنفسه<sup>(٦)</sup> .

قيل : فما الفرق بين أن يسلم اليه ما لا فيقول له : ثصرف فيه ، ثم اختلفا ، فقال الدافع : قرمدا . وقال المدفوع اليه : هبة ، كان القول قول الدافع<sup>(٧)</sup> هللا قلتم ها هنا مثله ؟

قيل : الفرق بينهما ان الاصل بقاء ملكه ، وقد وقع الشك في انتقاله ، فلهذا كان القول قوله ، وليس كذلك في سألهنا ، لأنّه قال : زكاة [أو]<sup>(٨)</sup>

(١) الجرجاني ، الفروق "١٩" والسيوطبي ، الأشباه والنظائر "٤٧" .

(٢) الجرجاني ، الفروق "١٩" .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢١٤/٢ والمجموع ١٥٥/٦ .

(٤) قوله "وان يكون" الواو عطف على محدود علم بما قبله والتقدير شرعاً وقع المعجل زكاة ان يبقى المالك بصفة الوجوب الى آخر الحول ، وان يكون القابض الخ . . . .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢١٤/٢ والمجموع ١٥٤/٦ .

(٦) تقدم .

(٧) السيوطبي ، الأشباه والنظائر "٥٢٨" .

(٨) تكلمة يلائم بها الكلام .

صدقني . فقوله بعد ذلك : أردت تعجيل الصدقة ، فهو مكتب لنفسه ،  
فلهذا لم نصدقه ، فدل على الفرق بينهما .

ولوشك فيما وجب عليه من الزكاة : هل هو بقرة أو شاة  
أو دراهم ؟ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : لزمه  
إخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عندها لزمه الخس (١) ،  
القاعدة الثانية عشرة : إخراج الذكر في سوائم الماشية لم يجز  
الا في مسائل :

منها : من ملك خمساً وعشرين من الأبل كان فيها بنت مخاض ،  
فإن لم يجدها في أبله حالة الإخراج ، أجزأ ابن لبون ذكر (٢) وكذا  
خنزى على الأصح (٣) بخلاف الأنثى من أولاد المخاض لعدم تحقق  
الأنوثة فيه (٤) . ومنها : إذا ملك ثلاثين من البقر ففيها تبعي (٥) .

(١) قوله لزمه إخراج الجميع ونسبة ذلك لابن عبد السلام فالطلاق  
ان ابن عبد السلام ذكر ذلك واعتراض عليه حيث قال " من لزمه زكاة  
من زكاتين لا يعرف عندها مثل أن لزمه زكاة لا يدرى بقرة هي  
أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فإنه يأشى  
بالزكاة ليخرج بما وجب عليه ، وفي هذا ظاهر ، فإن الأصل عدم كل  
واحدة منها بخلاف نسيان صلاة من خص فان الأصل في كل  
واحدة ضinen الوجوب " .

٢٠/٢ وانظر السيوطي ، الا شباء والنثار "٦٢" .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ والابيary ، الموابك العلية "٢٢" .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الشرييني ، مفتى المحتاج ١/٣٧٠ والنوعي ، المجموع ٤٠٢/٥  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢١٦ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ والابيary ، الموابك العلية "٢٢" .

ومنها : اذا تمسخ جميع الواجب ذكورة ، فإنه يخرج الذكر<sup>(١)</sup> .

/ القاعدة الثالثة عشرة : الفقير اذا استفني آخر الحصول بما ملكه

ضره<sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا استفني بزكاة مجولة لم يضره ، اذ<sup>(٣)</sup> الزكاة  
انما تصرف اليه ليستفني بها<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز اعطاء الزكاة بدون ثلاثة من كل

صنف ، فان دفع لا قل لم يكفل<sup>(٥)</sup> الا في مسائلتين :

احداهما : ما اذا لم يجد المزكي الا واحدا كفى اعطاؤه ، كما

ذكره في الروضة من زواهد<sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : العامل عليها يكفى واحد<sup>(٧)</sup> .

ويجب استيعاب الاصناف ان وجدوا<sup>(٨)</sup> . وهل تجنب

-----

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٦٦ والابيary ، المواكب العلية "٢٢"

والسيوطى ، الاشباه والنظائر "٤٢٢" .

(٢) الشيرازى ، المذهب ١٥٤/٦ والنوى ، روضة الطالبين ٢/٢١٤ .

(٣) في "ر" ، "ز" اذا .

(٤) الشيرازى ، المذهب ١٥٤/٦ وروضة الطالبين ٢/٢١٤ .

(٥) الأبيشوى ، مطالع الدقائق ١٢٠/٢ والنوى ، الجموع ٦/١٨٦ .

روضة الطالبين ٢/٣٣٠ .

(٦) النووي ٢/٣٣٠ .

(٧) الاسنوى ، مطالع الدقائق ١٢٠/٢ ، والنوى ، روضة

الطالبين ٢/٢٢٩ .

(٨) الرافعى ، المحرر "١٢٨" والنوى ، روضة الطالبين ٢/٣٣٩ .

الجموع ٦/١٨٦ .

التسوية بينهم <sup>(١)</sup> أو تستحب ؟ فاطلاق الجمهور على الاستحباب خلافا للتنمية الوجوب عند تساوى الحاجات <sup>(٢)</sup> . والا صناف المستحبة للصدقات ثمانية :

أحدها : الفقير - وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقفا لحتاجته <sup>(٤)</sup> . قال النووي في الروضة من زواجها ، نقل عن ابن حجر <sup>(٥)</sup> في التجريد : انه كالمسكين . قال : وهو متعمق <sup>(٦)</sup> .

(١) النمير في قوله بينهم اعاده المولى على الاصناف الواجب استعمالهم فالتسوية بينهم واجبه ولا خلاف فيها . والخلاف الذى اورده متعلق بالتسوية بين آحاد الصنف الواحد كما ذكره النووي في الروضة بقوله "التسوية بين الاصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم أشد .. واما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا او اقتصر على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوى الحاجات هذا اذا قسم المالك قال في التنمية فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوى الحاجات .. قلت هذا الذى في التنمية وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية \*

٢-٣٠-٣٣١ وانظر المجموع ٦/٢١٦-٢١٧ . (٢) المقداران السابقان .

(٣) سقط من (ز) من قوله والاصناف الى قوله في كتاب الحج ص ٤٨٧ "عنه انه لا يصح عن الحديث الشافعى ، الا م ٦١/٢ النووي ، المجموع ٦/١٩٠-١٩١ وروضة الطالبين ٢/٣٢٩ .

(٤) في جميع النسخ سريج والمنواب ما أثبته كما في المصدر الذى نقل عنه المولى لف . النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٠٨ .

(٥) هكذا في جميع النسخ والذى وجدته في زيادات الروضة نقل عن ابن حجر في كتابه التجريد ليس تشبيها للفقير بالمسكين وانا هسو تشبيها للعبد الذى يحتاج الى خدمته بالدار التي يسكنها والثوب الذى يلبسه متجملأ به حيث كل منها لا يسلمه اسم الفقير .

الثاني : المسكين — وهو الذى يطلب ما يقع موقعا من كفايته  
ولا يكفيه بأن يكون محتاجا الى عشرة مثلا وعندئه سبعة أو يقدر على كسب  
ما يقع موقعا فلا يكفي ، فلا يعتبر هذا في الفقير ، كما قطع به الا كثرون ،  
فلهذا الفقير أشد حالا من المسكين على الصحيح من الروضة<sup>(١)</sup> .  
والصبرة في ذلك بقولهم ، فيعطي كل بحسبه<sup>(٢)</sup> . فيعطي المكاتب  
والغaram قدر دينهما<sup>(٣)</sup> ، ويعطي الفقير والمسكين قدر حاجتهما<sup>(٤)</sup> .  
ويعطي المعترض قدر ما يشتري به لحرفته<sup>(٥)</sup> . ويعطي التجار  
قدر ما يشتري بسنه تجارة يحسنها ، فسيتها ربح ما يكفيه غالبا .

== == == قال "الفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته  
فالذى لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يطلب الا درهفين أو ثلاثة  
فلا يلبيه ذلك اسما الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذى  
يلبسه متجللا به ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتمعرضوا لمعبده  
الذى يحتاج الى خدمته وهو في سائر الا مورملحق بالمسكن .  
قلت : قد صر ابن كج في كتابه "التجريد" بأنه كالمسكين وهو  
متحدين " ٢٠٨ / ٢ " وقد ذكر المؤلف بعد عدة أسطر ان الفقير أشد  
حالا من المسكين . فالناس فيه نقص وتعريف والله أعلم .

(١) النبوى ٢١١ / ٢ والشاشي ، حلية العلامة ١٢٧ / ٣ .

(٢) الرافعي ، المحرر " ١٢٨ " والنبوى روضة الطالبين ٢٢٢ / ٢ وابن حجر ،  
تحفة المحتاج ١٦٢ / ٢ .

(٣) النبوى ، روضة الطالبين ٢١٥ / ٢ ، ٢١٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، والمحرر  
" ١٢٨ " .

(٤) النبوى ، الجموع ١٩٣ / ٦ ، وروضۃ الطالبین ٣٢٤ / ٢ .

(٥) النبوى ، روضۃ الطالبین ٣٢٤ / ٢ .

قال التووى في الروضة : يعطى البقل <sup>(١)</sup> خمسة دراهم ، والبلاطاني <sup>(٢)</sup>  
عشرة دراهم ، والفاكهانى عشرين ، والجبان <sup>(٣)</sup> خمسين ، والمعطر <sup>(٤)</sup>  
ألفا ، والبازار ألفين ، والصيفي خمسة آلاف ، والجوهرى عشرة آلاف <sup>(٥)</sup> .  
قال القاضى أبو على - رحمة الله - : يعطى التجير رأس مال ما يحسن  
به التجارة فيها <sup>(٦)</sup> ، وان كان ألف دينار <sup>(٧)</sup> وهو مقتضى كلام أصل  
الروضة لأنّه قال : ومن لا يحسن شيئاً من ذلك . قال الرافعى في  
المحرر <sup>(٨)</sup> وغيره : يعطى كفایته سنة بعد سنة . وقال جماعة : العمر  
الغالب . قال التووى في الروضة : وهذا هو الصحيح المتصوّع . ثم قال :  
وإذا قلنا : يعطى العمر الغالب ، فطريقة أن يعطى ما يشتري به عقاراً  
يستعمل منه كفایته على الصحيح <sup>(٩)</sup> .  
الثالث : العامل في الزكاة <sup>(١٠)</sup> .

(١) البقل باائع البقل والبقل عند العرب : كل زرع ناعم أخضر وكذلك  
كل عشب رطب . وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع مثل  
الكراث والخس والنعنع . الأزهري، الزاهر "٢٢٦" .

(٢) هذه نسبة إلى البلاط ، الفول - وبيعه ، انثرا ابن خلكان ، وفيات  
الاعيان "٤٢٠" .

(٣) في (ر) والروضة مصدر المؤلف "الخباز" .

(٤) ٢٢٤/٢ وانثرا ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٤/٢ - ١٦٥ والشروانى  
حاشية ١٦٥/٢ .

(٥) في (ر) ، (س) "فيه" .

(٦) الشيرازي ، المذهب ١٨٩/٦ .

(٧) الرافعى "١٢٨" .

(٨) ٢٢٤-٣٢٤ والمنهج "٩٤" وعبر فيما بالاصح وانثرا ابن حجر ،  
تحفة المحتاج ١٦٤/٢ ١٦٥ .

(٩) الرافعى ، المحرر "١٢٨" والتووى ، روضة الطالبين ٢/٣١٢ .

الرابع : المولفة قلوبهم ، فإن كانوا كفرا لم يعطوا من الزكاة  
 قطعا (١) ولا من غيرها (٢) في الظاهر وإن كانوا مسلمين فهم أصناف :  
 صنف دخلوا في الإسلام ونیتهم ضعيفة ، فيتألفون ليثبتوا . وصنف لهم  
 شرف في قومهم ، فيتألفون ليرغب نظراً هم في الإسلام ففيهـا (٣)  
 أقوال / ثلاثة : أحدها : لا يعطون . الثاني : يعطون من سهم  
 الصالح (٤) . الثالث : من صنف الزكاة وهو الصحيح (٥) . وصنف :  
 يستخف بتأففهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، فيعطيهم إلا ما يراه  
 من الزكاة (٦) .

الخامس : الرقاب وهم المكتبون الكتابة الصحيحة ، لا مكاتب نفسهـ  
 على الصحيح (٧) لسبب عودهـ اليـ خلافـ ابن خـيرـان (٨) ، ولـيـهـ لـهـ  
 أـنـ يـنـفـقـ مـاـ أـخـذـهـ خـلـافـ لـلـامـ (٩) . وـنـقـلـ النـوـوىـ مـنـ زـيـادـاتـ الرـوـضـةـ عـنـ

- (١) أما ما اعطـاهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ الـفـنـائـمـ . النـوـوىـ ،  
 المـجـمـوعـ ١٩٨/٦ .
- (٢) خـسـنـ الـخـمـسـ .
- (٣) في جـمـيعـ النـسـخـ "ـفـيـهـ" .
- (٤) النـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٢/٣٢-٣٤ .
- (٥) الـرافـعـيـ ، الـمـحرـرـ ١٢٧-١٢٨ـ والـنـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٢/٣٤ـ  
 وـالـمـجـمـوعـ ١٩٩/٦ـ وـالـمـاـورـدـ ، الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ ١٢٣ـ .
- (٦) النـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ١٩٩/٦ـ وـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٢/٣٢ـ وـابـنـ حـجـرـ ،  
 تـحـفـةـ الـسـعـاجـ ٢/٥٥-٥٦ .
- (٧) النـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ٢٠٥/٦ـ وـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٢/٣١٥ـ .
- (٨) النـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٢/٣١٥ـ .
- (٩) قالـ النـوـوىـ "ـنـقـلـ بـعـدـ أـصـحـابـ اـمـامـ الـحرـمـيـنـ اـنـ لـهـ اـنـفـاقـهـ وـيـوـدـىـ  
 مـنـ كـسـبـهـ"ـ المـجـمـوعـ ٢٠٤/٦ـ .

صاحب الشامل : القطع به . قال : وهو أقيس من قول الإمام <sup>(١)</sup> .  
السادس : الفارون ، فيعطيون من الزكاة بشروط : أحدهما :  
احتياجهم إلى قضاء دينهم <sup>(٢)</sup> . الثاني أن كان أفقه في طاعة أو مباح  
أعطى ، وإن كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح ، فإن تاب ففي  
اطئه وجهان : أصحهما وهو ما صحه النووي فلس الروضة من زواهد  
أنه يعطى <sup>(٣)</sup> خلافاً لما في السحر <sup>(٤)</sup> . الثالث : أن تكفلوا دينها  
حالاً فيعطيوا <sup>(٥)</sup> .

السابع : سبيل الله والمراد الذكر الغازى المقطوع بالفنز <sup>(٦)</sup> .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر وشرطه سفر جائز <sup>(٧)</sup> ،  
فيعطي ما يبلغه المقصد خلافاً للآم نهاباً واياباً إن قصد الرجوع  
من نفقة وكسوة وركوب إلا إذا كان السفر قصيراً والرجل قوياً على المشي  
فلا ركوب له ، وكذا إن كان له قدرة على حمل أمتعته عادة ، فلا يعطي  
والا فيعطي ، وإذا اشتري له المركوب وقضى أوبه وحضر ، فإنه

-----

(١) ٣١٦/٢ والمجموع ٢٠٤/٦

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٧/٧

(٣) ٣١٧/٢ والمجموع ٢٠٨/٦

(٤) الرافعي "١٢٨" .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣١٨/٢ والمجموع ٢٠٨/٦

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣٢١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج

١٥٩/٧ ، والشريبي ، مختن المحتاج ١١١/٣ والشروعاني ،

حاشية ١٥٩/٧ .

(٧) النووي ، المجموع ٢١٥/٦ ، وروضـة الطالـين ٢٢١/٢

يؤه خذ منه بعد تمام السفر<sup>(١)</sup> . وكذا الغازى اذا عاد ومعه شئ من آلة السفر استرد لا ان كان يسيرا وهو غاز او شئ وقره بتقيره على نفسه فلا<sup>(٢)</sup> . ويشرط في جميع هذه الأصناف أن لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ، كما ذكره في أصل الروضة ، ولا لسمطوك على الا صحيحة ولا المسلم بلغ تاركا للصلة كسلام مع اعتقاده وجوبها ، لأنّه محجور عليه بالسفر ، لكن يجوز دفعها لوليه<sup>(٣)</sup> .  
فإن قال قائل : ما الفرق بين من بلغ رسيدا غير تارك للصلة ، ثم ترك . فلهم : تعطيس له الزكاة<sup>(٤)</sup> بخلاف من بلغ تاركا لها ، فنلا يعطي نفسه ؟

قلنا : الفرق بينهما ان من بلغ تاركا للصلة استمر عليه حجر الصبي ، فلهذا قلنا : لا يمكنني نفسه ، بل لوليه الاخذ بخلاف من بلغ رسيدا مصليا ، ثم طرأ عليه ترك الصلة ولم يحجر الحاكم عليه بعد ، فقد جعلناه على أصله ، فلهذا جاز له الاخذ ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٥)</sup> .

ولو طلب مدعي الفقر أو المسكة فهل للحاكم أن يكلفه ببيان على ما ادعاه اذا لم يعرف الا مام أو نسبته حاله ؟ قلنا : لا لفسرها<sup>(٦)</sup> ، لكن لو ادعى عيالا لا يكفي كسبه بتفقدهم ، طلوب بالبيان بسبب / العيال ٦٢/ب على الا صحيحة لا مكان للبيان<sup>(٧)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٥/٢ والمجموع ٢١٥/٦

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٦/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٦٢

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٦١

(٤) المصدر السابق

(٥) الجويني ، الفروق " ٦٦ " (٦) تقدم

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٦٢

القاعدة الخامسة عشرة : التسوية بين الا صداف واجبة وان كان يحضرهم أشد احتياجا من بعض <sup>(١)</sup> ، كما تقدم <sup>(٢)</sup> الا في مسألة : وهي العامل ، فيعطي قسم صنفين فأكثر <sup>(٣)</sup> .

القاعدة السادسة عشرة : شرط الساعي اسلام وتكليف وحرمة وعدالة ، وأن يكون فقيها فيما هو <sup>(٤)</sup> فيه الا في مسألة : وهي أن يكون الا مام عين له ما يأخذه ، فلا يشترط الفقه <sup>(٥)</sup> . قال الماوردي : وكذلك لا يعتبر الاسلام والحرمة <sup>(٦)</sup> .

— — — — —  
(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٠ / ٢ والمجموع ٢١٦ / ٦

(٢) الذى تقدم هو الخلاف في التسوية بين آحاد الصنف الواحد وقد حررت المسألة هناك .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٨ / ٢ والمجموع ١٨٧ / ٦  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٨ / ٢ ، وقالوا يعطى قدر عمله وان زاد على نصيبه .

(٤) الماوردي ، الا حکام السلطانية ١١٣ " وزاد في الحلوى اشتراط الامانة ١١٩ / ١١ .

(٥) الماوردي ، الا حکام السلطانية " ١١٣ .

(٦) هذا ما ذكره المؤلف عن الماوردي والذى وجده في الا حکام السلطانية والحلوى هو اشتراط اسلام وحرمة الا في اعون العامل من كتاب وحسابه ومستوفيه فلا تشترط الحرمة ويشترط اسلام قال في الا حکام " والشروط المعتبرة في هذه الولاية ان يكون حرا مسلما عادلا عالما باحكام الزكاة ان كان من عمال التفویض وان كان منفذا قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز ان لا يكون من أهل العلم بها " ١١٣ . وقال في الحلوى " . . . وجب ان يوصف من يجوز ان يكون عالما فيها وقيما بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال احدها البلوغ . . والثاني العقل . . والثالث الحرمة . . والرابع اسلام . . والخامس الامانة . . والسادس الفقه . . . . .

قال النووي من زيادات الروحمة : وفي عدم الاسلام نظر<sup>(١)</sup> . قال :  
ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه أو عياله<sup>(٢)</sup> . ولله  
أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك استعبابا<sup>(٣)</sup> . ويستحب  
له أن يتصدق به على أهل الخير وذوى الحاجة<sup>(٤)</sup> . ولا يعن بها ،  
فإن من أبطل ثوابها للآية<sup>(٥)</sup> .

== بالحكام الزكوات . . . وأما اعوان العامل من كتابه وحسابه وجباية  
ومستوفية . . . ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لأنهم خدم  
مأمورون ويلزم اعتبار الأربع من البلوغ والعقل والاسلام والامانة  
٢٦٩/١١ - ٢٧٠ . فلعمل المعاورى ذكر عدم اشتراط الاسلام  
والحرية في غير هذين الكتابين . والله أعلم .

(١) ٣٣٥/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة الحاج ٢/١٢٥ .

(٢) الشيرازي ، المهدب ٦/٢٣٤ .

(٣) النووي المجموع ٦/٢٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ٦/٢٤٠ .

(٥) \* يا أيها الذين آمنوا لا تبتلوا صدقكم بالسن والأذرى \*  
البقرة ٢٦٤ .

### ( باب زكاة الفطر )

انما تجب بثلاثة شروط :

أحداها : الاسلام ، فلا تجب فطرة على كافر في نفسه <sup>(١)</sup> .

الشرط الثاني : العربية ، فلا تجب على العبد نفسه <sup>(٢)</sup> .

الشرط الثالث: اليسار ، عما فضل عن عبده ومسكه الذي هو

محاج اليهما ، لا يكفي ببعضهما بخلاف ما ثبت في ذمته <sup>(٣)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الاولى : من لزمه نفقته ، لزمه فطرته وما لا فلا <sup>(٤)</sup> ، الا في

مسائل <sup>(٥)</sup> :

منها : الحامل البائن اذا قلنا : تجب لها النفقة على الصحيح

بسبب الحمل ، فلا فطرة على الا صحيحة ، كما ذكره الرافعى <sup>(٦)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٦/١٠٦ ، وروضة الطالبين ٢/٢٩٨ .

(٢) المدران السابقان المجموع ١٠٨ والروضة ٠٢٩٩ .

(٣) المدران السابقان المجموع ١١٢٠١١٠ والروضة ٢٩٩-٣٠٠ .  
وابن حجر ، تحفة المحاج ٣١٣/٣ .

(٤) قوله بخلاف ما ثبت في ذمته اى شرط كون المخرج فاضلا عن العبد  
والمسكن يشترط في البداية فلو ثبتت الفطرة في ذمته ببيع عبده  
ومسكته فيهما ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، الروضة ٣٠٨ .

(٥) السبكي ، الا شباه والنظائر ٢٤٢-٢٤١/٢ وابن الطقن ، الا شباه  
والنظائر "٤٢" ، والسيوطى ، الا شباه والنظائر ٧٢ ، والعلاءى ،  
المجموع المذهب ١٥٣/١ والابيارى ، المواكب العلية "٢٢" .

اى تجب فيها النفقة ولا تجب الفطرة .

(٦) الشرح الكبير ٦/٤٢-٤٠ وانظر السبكي ، الا شباه والنظائر ٢/١٥٣ .  
والنووى ، المجموع ٦/١١٢ .

قال النووي في الروضة : الذى قطع به الالئخرون أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل أن قلنا للحامل وجبت والا (١) وهذا مبني على ما اذا كانت الزوجة حرة ، فان كانت أمّة وقلنا النفقة للحمل فلا فطرة ، لأنّه ملك للسيد ، وان قلنا للحامل وجبت سواء رجحتا الطريق الاول أو الثاني ، فالذهب الوجوب ، لأنّ النفقة للحامل على الا ظهر (٢) . ومنها : الولد الكبير اذا ملك نفقة ليلة العيد ويومنه فقط ، لا فطرة على أبيه ، فان كان صغيراً والمسألة بحالهما فوجهها : أهدىها : وهو الصحيح السقوط . والثاني : تجب على أبيه ، فعلى هذا ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق ان نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال ، وانما هي لكافية الوقت ، ونفقة الصغير قد تثبت . ألا ترى أن للأم أن تستقرس على الأب الفائز لنفقة الصغير ، فكانت نفقة أكدر (٣) .  
ومنها : المكاتب لا تجب فطرته ، كما نقله النووي في الروضة من زياداته (٤) عن الجرجاني في المعاية (٥) . وقال القاضي أبو علي في تعليقه : انه المذهب (٦) . وأما المكاتب كابة فاسدة ، ففطرته

(١) ٠٢٩٥/٢

(٢) النووي ، المجموع ٦/١١٢ - ١١٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦/١٤١ - ١٤٢

(٣) النووي ، المجموع ٦/١١٤ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦/١٢٦ - ١٢٥

(٤) ٢/٢ ٣٠٧ وانظر المجموع ٦/١١٣

(٥) " ١٨ "

(٦) الشاش ، حلية العلما ٣/١٠١

واجبة على سيده<sup>(١)</sup> ولا تجب نفقة عليه، كما ذكره الرافعي في  
الكتابة في الباب الثاني منه<sup>(٢)</sup>.

ومنها : الاًْمَة المزوجة لمسير، ففطرتها على سيدها ولا تتبع  
النفقة<sup>(٣)</sup>.

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرة / اذا زوجهـا  
الاُب و كان الزوج ممسرا ، فلا فطرة على الاُب ؟

قيل : الفرق بينهما ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة الى الزوج  
حتى لا يجوز لها السفر والاتّناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال ،  
والاًْمَة بالتزويج غير مسلمة بالكلية ، بل هي في قبضة السيد . ألا  
ترى أن له أن يستخدمها ويسافر بها ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٤)</sup> . قاله  
الرافعي في الشرح الكبير ، ولو كان الزوج موسرا فبادرت الزوجة وأخرجت  
فطرتها من غير اذنه . وقلنا : ان الزوج متصل فيها<sup>(٥)</sup> أجزاء والا فلا<sup>(٦)</sup> .  
ومنها : أنه لا فطرة على عبد الكافر<sup>(٧)</sup> . ومنها : أن نفقة زوجة العبد

(١) السيوطي ، الاشْبَاهُ وَالنِّسَائِرُ "٤٧٣" . وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣١١/٣

(٢) ٢٠٢ وانظر الزركشي ، خبایا الزوایا "١٤٥" .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣١/٦ والسيوطى ، الاشْبَاهُ وَالنِّسَائِرُ "٤٧٣" .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٢/٦-١٣٤/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣١٢-٣١٦/٣

(٥) أى على القول بان الزكاة تجب على المودى عنه ثم يتتحملها الموعدى  
تجزىء واما على القول بان الزكاة تجب على المودى ابتداء فلا تجزىء ،  
لان الواجب متوجه عليه ، انظر النموذج المجموع ١٤٣/٦

١٣٨/٦

(٦) السيوطي ، الاشْبَاهُ وَالنِّسَائِرُ "٤٧٢" . والبيارى ، المواكب العملية "٢٢" .

في كسبه وليس عليه فطرته ، لأنَّه ليس أهلاً لزكاة نفسه ، فلا يتحمل عسْنِ  
 غبْرَه<sup>(١)</sup> . وضُنْها : العبد اذا قلنا : يملك ، فطرته السيد أو غيره عبداً ،  
 سقطت فطرته عن سيده ابْرَوْال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه<sup>(٢)</sup> .  
 والفطرة واجبة على المُؤْمِنِي ابْتِدَاء دون المُؤْمِنِي عنه لعجزه<sup>(٣)</sup> .  
 وضُنْها : اذا أوصى برقة عبد لرجل وبمنفعته لآخر . نقل الرافعى  
 من ابن عبدان : أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير خلاف ، وأما  
 نفسه فيها ثلاثة أوجه :

أحداها : أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح . وقيل :  
 على الموصى له بالمنفعة . وقيل : في بيت الحال<sup>(٤)</sup> .  
 وضُنْها : عبد بيت المال لا فطوة عليه<sup>(٥)</sup> . وضُنْها : العبد  
 الموقوف على مسجد فقيه وجهاً . قال الرافعى : أظهرهما وبه قال صاحب  
 التهذيب : أنها لا تجب عليه<sup>(٦)</sup> وهذا الوجهان جاريان في المسألة  
 قبلها .

وضُنْها : العبد اذا كان آباً أو مفقوداً<sup>(٧)</sup> . وضُنْها : اذا كان  
 مقصوباً كما ذكره المحاملى ، وفيهم طريقان والمذهب الوجوب<sup>(٨)</sup> .

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ١٥٢/٦ والا بياري ، المواكب العلية "٢٢" .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٠/٣ والا بياري ، المواكب العلية

"٢٣ - ٢٢" .

(٣) على الأصل النوى ، المجموع ١٤٣/٦ وسيأتي تفصيل الخلاف في باقيه .

(٤) الشرح الكبير ١٥٩/٦ وانظر العلائي ، المجموع المذهب ١٥٤/١  
 والسيوطى الاشباه والنظائر ٤٧٢ .

(٥) المصادر السابقة " الشرح الكبير " ١٦٠ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) الا بياري ، المواكب العلية "٢٣" . (٨) المصدر نفسه .

ومنها : زوجة الآب المحسن ومستولته <sup>(١)</sup> على الأصل <sup>(٢)</sup> .  
ومنها : زوجة المكاتب لضعف ملك <sup>(٣)</sup> . ومنها : العبد الموقوف لله ،  
لا فطرة عليه <sup>(٤)</sup> أو على معين . وقلنا بال الصحيح : فتعجب نفقة لا محالة ،  
وفي فطرته وجهان : أصحهما في الشحن الصغير والروضة : لا فطرة <sup>(٥)</sup> .  
وعن صاحب العدة : أن فطرته بنية على أقوال الملك . فان قلنا : ان  
الملك للموقوف عليه ، فعليه فطرته . وان قلنا : لله تعامل فيه الوجهان  
المقدمان <sup>(٦)</sup> . ونقل الرافعى عن صاحب التهذيب في باب الوقوف :  
وجوب فطرته على الأقوال كلها ، وان كان ليس فيه ملك محقق والاً ول  
أشبه <sup>(٧)</sup> . وهل هي واجبة ابتداء على السيد أو على العبد ،  
شم يتعلّمها عنه السيد ؟ فيه <sup>(٨)</sup> قولان . أصحهما : الثاني ، وهذا  
الخلاف طرده الاكثرون في كل مواد عن غيره من الزوج والسيد والقريب .

— — — — —

(١) في الأصل ، (س) ومستولدة . والمثبت من (ر) .

(٢) أي زوجة الآب المحسن ومستولته لا تجب فطرتها على الولد وان  
وجبت نفقتها عليه ، لأن النفقة لازمة على الآب مع اعساره في حملها  
الولد بخلاف الفتارة . السبكي ، الاشباه والنظائر ٢٤٢/٢ ،

والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٧٢ ، والابيارى ، المواكب العلية " ٢٢-٢٣ " .

(٣) السيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٧٢ ، والابيارى المواكب العلية " ٢٣-٢٤ " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٩٨/٢ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٧٢ .

(٥) النووي ، المجموع ١١٩/٦ - ١٢٠ وروضۃ الطالبین ١٩٨/٢ .

(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ١٦٠/٦ .

(٧) الشرح الكبير ١٦٠/٦ وعبارة الرافعى والاً ولأشهر .

(٨) في جميع النسخ ففيه .

وحكى في الروضة عن الإمام : أن طوائف من المحققين قالوا : هذا  
الخلاف في فطرة الزوجة فقط ، أما فطرة القريب والمطلوك فتجب على  
المؤدي ابتداء قطعاً ، لأنَّ البوءَ دُرْ عنه لا يصلح / للايجاب لمجردِه<sup>(١)</sup> . ٦٣/ب  
وضها : العرة إذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة ، لزم الزوجة  
ولا رجوع على الصحيح ، كما في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> خلافاً لما في زيادات  
المنهاج عدم اللزوم<sup>(٣)</sup> . وهل تجب على الصوفية المقيمين في الأُربطة<sup>(٤)</sup>  
فطرة ؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : سئل القاضي أبو على الفارقي  
عن الصوفية المقيمين في الأُربطة ، هل عليهم فطرة ؟ فقال : إنَّ كان  
الوقف على معينين وجبت ، لا نتهم ملكوا الغلة قوله واحداً ، هذا إذا وقف  
عليهم مطلقاً ، فإن شرط لكل واحد قوله كل يوم ، فلا فطرة عليهم .  
ومن لزمه قدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأُبُّ ،  
ثم الأم ، ثم الكبير ، وقدم الأُبُّ هنا لشرفه بخلاف النفقات ، فإن الأم مقدمة  
هناك بالاتفاق<sup>(٥)</sup> .

(١) النووي ٢٩٤/٢ وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ٦/١٢٨-١٣٠ ، والزركشى ، المنشور ١٨٩ ، والعلائى ، المجموع المذهب ١٥٤/١

(٢) القول بوجوب فطرة المعسر زوجها على نفسها نقله النووي في  
المجموع عن أمام الحرمين ونقل عن الشافعى والاصحاب استحباب  
اخراجها عن نفسها خروجاً من الخلاف ، النووي ٦/٤٢٥-٤٢٦ .

(٣) النووي ٣٣ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣١٦

(٤) أبو على الحسن بن إبراهيم الفارقي ولد ببارفين له كتاب الفتاوی  
المجموع في خمسة أجزاء (٤٣٣-٥٢٨) ابن خلكان ، وفيات  
الأعيان ٢/٦١ والسبكي ، طبقات الشافعية ٢/٥٧

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣١٨-٣١٩

**القاعدة الثانية :** الفطرة لا تجب على كافر<sup>(١)</sup> الا في مسائل : منها : اذا أسلم ملوكه او من ملوكه بوصية او غير ذلك ، فعليه نفقته ، وكذا فطرته على الاصح<sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا كان له قريب مسلم تجب عليه نفقته ، وجب عليه فطرته على الاصح<sup>(٣)</sup> . ومنها : منكوبة أبيه المعاشر المسلم على وحد<sup>(٤)</sup> .

**القاعدة الثالثة :** من لزمه الفطرة كان واجبه صاعا ولم يجزه أقل من ذلك<sup>(٥)</sup> الا في مسائل :

منها : العبد اذا كان بين شريكين أحد هما معسر ، فواجب كل واحد منها نصف صاع في الاصح وان كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة لا زمة له<sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ، ففيهما تجب الفطرة ان لم تكن مهابيأة<sup>(٧)</sup> ، فان كان مهابيأة فعلى من وقع

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٩٨/٢ والمنهج "٣٣".

(٢) الصدران السابقان .

(٣) الصدران السابقان .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٤/٣ والمحلى ، شرح المنهج ٢/٣٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٠١/٢ والسيوطى ، الاشباه والذمائر "٤٧٣" . والابيارى ، المواكب الفلبية "٢٣".

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٩٦/٢ والابيارى ، المواكب الفلبية "٢٣".

(٧) أى العبد المشترى ومن كان نصفه حرا ونصفه رقيقا .

الرافعى ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ ، والابيارى ، المواكب الفلبية "٢٣".

(٨) نوبة معلومة ، الفيوس ، المصباح المنير " هيأ".

زمن الوجوب في نوبته في الأضحى ، لأن المؤنة مبنية على أنها من المؤنة النادرة أو من المتركرة ، والمذهب أنها من النادرة ، فتدخل في الصيادة<sup>(١)</sup> . ومنها : إذا لم يفضل عن قوته وقت من تلزمته نفقته ، وفطرتهم غير ملوكه الا نصف صاع ، لزمه أن يخرج عن ملوكه في الأضحى<sup>(٢)</sup> .

القاعدة الرابعة : يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لقاء الوجوب ابتداء<sup>(٣)</sup> من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط糕 وكذا لبن وجبن<sup>(٤)</sup> إلا في مسائل :

منها : اللبن إذا كان مخضا<sup>(٥)</sup> ، ومنها : الجبن إذا كانا منزوعي الزيد<sup>(٦)</sup> . ومنها : اللبأ<sup>(٧)</sup> إذا كان منزوع الزيد . والواجب صاع من كل

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/٤٣-٤٨ و المجموع المجموع ٦/١٢٠ و روضة الطالبين ٢/٢٩٦ و الآبياري ، المواكب الفعلية ٢٣ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٠٠ و ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢١٨ .

(٣) قوله من لقاء الوجوب ابتداء احترازاً من فطرة المتتحمل عنه – على القول بالتحمّل – كما إذا كان له عيد في بلد آخر فالاعتبار ببلد العيد ، وعلى القول بأن الوجوب يلاقي السيد ابتداء فالاعتبار بقوت بلده . النووى ، المجموع ٦/٣٤-٣٥ .

(٤) النووى ، المجموع ٦/٤١-٤٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣٤٠ و روضة الطالبين ٢/٣٠٢ . وفي اللبن والجبن خلاف والأصح الأجزاء .

(٥) المصدران السابقان و ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٢١ و المحلى و شرح النهايج ١/٣٢٠ .

(٦) المصادر السابقة . والمصاع من اللبن يعتبر بما يعني منه من الأقط糕 صاع .

(٧) أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة . الفيومي ، المصباح المنير "لبأ" .

جنس يخرجه — وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي — ورطل ببغداد  
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابع درهم ، كما صححه النووي<sup>(١)</sup> وقد  
قد منه<sup>(٢)</sup> — وهو أربعة أراد ، من كل مد رطل وثلث . والأصل هو الكيل  
لا الوزن<sup>(٣)</sup> . وقدره جماعة من العلماء بأربعون حفناً يكفي معتدل الكفين .  
القاعدة الخامسة : ليس لنا فطرة مطوك تجب مرتبين في عام واحد  
الا في سألة وهي : ما اذا باعه قبل الغروب بعد أن زكن عنه ، وجب  
على المشترى أيضا فطرته ، كما في الكفاية<sup>(٤)</sup> والبحر .

---

(١) المجموع ١٢٨/٦ - ١٢٩ وروضة الطالبين ٣٠١/٢

(٢)

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٠٢/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٠/٣  
وقدر العلماً بالوزن استظهاراً .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) ابن الرفعة ٩٣/٢ .

### ( كتاب الصيام )

/ الاً صل في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

فاما الكتاب فقوله تعالى \* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
لعلكم تتذلون . أيام معدودات <sup>(١)</sup> ، وأما السنة : فلما روى عطية بن

عبد الله قال : ( أتى رجل <sup>(٢)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائراً على الرأس  
لا نفهم ما يقول لصوته دوى <sup>(٤)</sup> ، فجاءه حتى دنا منه ، فما زال هو يسأله  
عن الإسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟

قال : لا إلا أن تطوع ثم ذكر الصدقة ثم الصوم فقال صيام رمضان فقال  
هل على غيره ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع <sup>(٥)</sup> . وروى عبد الله بن

صرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ينادي الإسلام على خمس : شهادة  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وآيتاً الزكوة  
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) <sup>(٦)</sup> .

وهو في اللغة عبارة عن الأمساك المجرد <sup>(٧)</sup> .

والشرعى الأمساك والنية . يقال : صامت الخيل إذا أمسكت عن

-----  
— ١٨٣ - ١٨٤ — (١) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤

(٢) قال ابن حجر جزم ابن بطال وآخرون بأنه خمام بن ثعلبة وافقه  
بن سعد بن بكر . فتح الباري ١٠٦/١ .

(٣) أي منتشر شعر الرأس قائله ، ابن منظور ، لسان العرب "شور" .  
وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث "شور" .

(٤) صوت لم ي Heard بالعالي كصوت النحل . المصدران السابقان "دوا" .

(٥) البخارى ، الصحيح ١٠٦/١ ومسلم الصحيح ١٦٦/١ - ١٦٢ .

(٦) البخارى ، الصحيح ٤٩/١ ، مسلم ، الصحيح ١٢٦/١ - ١٢٢ .

(٧) الفيوم ، الصباح الخير "صوم" .

السير وقول النابغة<sup>(١)</sup> :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلمك التجا  
وسن رمضان ، لأنّه وافق فرض صوم في حر شديد . فقالوا : شهر رمضان ،  
مشتق من الرمضان - وهو شدة الحر<sup>(٢)</sup> - . وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : ( إنما سن رمضان ، لأنّه يرمي  
الذنوب ويذهبها )<sup>(٣)</sup> قال القاضي أبو علی - رحمه الله - في تعلیمه :  
يكوئ أن يقال : جاء رمضان ولكن يقال : جاء شهر رمضان<sup>(٤)</sup> . وخالف  
النووى ذلك في أذكاره<sup>(٥)</sup> ، واستدل بأحاديث منها قوله صلّى الله  
عليه وسلم : ( بنى الإسلام على خمس ) . الحديث إلى آخره .  
ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -  
أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين )<sup>(٦)</sup>

(١) هوزياد بن معاوية الذهبياني من أشهر فحول شعراء الجاهلية وفيه  
يقال "أشعر العرب النابغة إذا وهب" كان سيدا في قومه  
ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١١١ / ٥ وابن قتيبة الشعر والشعراء  
١٦٣ / ١ والبغدادي خزانة الأدب ٢٨٧ / ١ .

(٢) نسب هذا البيت للنابغة ابن فاوس في المقاييس وابن منظور في اللسان  
والزبيدي في التاج "صوم" ، "علك" وليس في قصيدة التي في  
ديوانه ٦١ .

(٣) الفيومي ، المصاحف المنير "رمضان" .

(٤) السيوطي ، الجامع التفسير ١٠٣ / ١ وقال انه ضعيف والمناوي ،  
فيشن القدير ٢ / ٣ وقال الالباني في ضعيف الجامع التفسير : انه  
موضوع وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١١ / ٢ برقم ٣٣٣ .

(٥) النووى المجموع ٢٤٢ / ٦ - ٢٤٨ .

(٦) ٣٣١ وانظر المجموع ٢٤٢ / ٦ - ٢٤٨ .

(٧) وتطاوه ( الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ) البخاري ، الصحيح ٤ / ١٢٨ ،  
مسلم ، الصحيح ٢ / ١٩٤ .

الحادي والعشرين آخوه . وذكر في أذكاره غير ذلك مما يوْكِدُه فاستفاده منه <sup>(١)</sup> . فقد دل الحديث على عدم الكراهة . وأنه لا يصح الا بالنية <sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صيام لمن لم يسبّب الصيام من الليل ) <sup>(٣)</sup> فقد نفى جنس الصيام <sup>(٤)</sup> ، ثم قال : ( فمن لم يسبّب من الليل ) فعُرِفَ الليل ، والمراد به جنس الليل ، فوجب عليه أن لا يتعزّزَه الا بالنية ، ويستثنى منه الصبي اذا بلغ صائماً . قال الرافعى : الصحيح انه يلزمته اتمامه ولا قضاه <sup>(٥)</sup> . ثم حكى عن ابن سريج : أنه يستحب اتمامه ولزم القضاة لأنَّه لم ينبو الفرض . فان قيل : ان الرافعى - رحمة الله - سُوئَ بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة الى الصلاة <sup>(٦)</sup> . قال صالح المهمات : والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته . أما في الاشتراط أو عدمه <sup>(٧)</sup> . قال البندنيجي - رحمة الله - : وقد اختلف / الا صحاب بـ ٦٤ في كيفية النية على وجهين : أحدُهما : يكتفيه أن يقول : أصوم غداً من رمضان : فرضي ، وكذا في الظاهر مثلاً لا يقول : فرضي ، لأنَّه لا يكون

---

(١) ٣٣٢-٣٣١ واعتراض المجموع ٦/٤٨٠

(٢) السنوى ، المجموع ٦/٢٩٠

(٣) النسائي ، السنن ٤/١٩٧ وابو داود ، السنن ٢/٣٢٩ ، وابن ماجة

السنن ١/٤٢٥ وابن حنبل ، السنن ٦/٢٨٢ . والترمذى ، الجامع

الصحيح ٣/١٠٨

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٨٧

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٦/٤٣٨ والنووى ، روضة الطالبين ٢/٣٢٢

(٦) في جميع النسخ ولا قضاه والصواب ما أثبته ليتفق مع تعليل المؤلف

وما نقله الرافعى وغيره عن ابن سريج . الشرح الكبير ٦/٤٣٨ ،

والنووى روضة الطالبين ٢/٣٢٣ والزرκسي ، المنشور ٣/١٠٤

(٧) الرافعى ، الشرح الكبير ٣/٢٦٢ والزرκسي ، المنشور ٣/١٠٤٠

(٨) الا سنوى ١/٢٣٦

الا واجبا ، وصلة المظہر لا تكون الا فرضة <sup>(١)</sup> .

والثاني : لا بد من ذكر الفرضية في الصلاة دون الصوم للبالغ <sup>(٢)</sup> .

ولو تسع النية لم يصح صومه <sup>(٣)</sup> ، ولو أكل ناسياً صحيحاً .

فإن قيل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات دون المأمورات <sup>(٤)</sup> ، كما ذكره السبكي في شرحه . وقال النووي في أصل الروضة : أنها شرط في صحة الصلاة على الأئمحة عند الاكشرين سواء كان الناوي صبياً أو بالغاً <sup>(٥)</sup> . وهذا الخلاف جار في الصوم .

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فوضى ، وصلة

الظاهر منه قد تكون نفلاً في حق من صلاتها ثانياً ، فلا بد من التمييز بينهما وبين المعاذه على أحد الوجهين <sup>(٦)</sup> ، فدل على الفرق بينهما .

وكمال النية فيه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة

للله تعالى <sup>(٧)</sup> واجبة في كل ليلة خلافاً لمالك <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> - رضي الله عنه - .

قلنا : لأنها عن صوم يوم واجب ، فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل اصله اليوم الأول ،

(١) النووي ، المجموع ٢٩٥-٢٩٤ / ٦ والسيوطى ، الاشباه والنظائر " ٢٠ .

(٢) المدران السابقان .

(٣) النووي ، المنهاج " ٣٦ " والمجموع ٢٩٩ / ٦ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٢٢ / ٣ .

(٥) ٢٢١ / ١ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٩١ / ٣ .

(٦) النووي ، المجموع ٢٩٥ / ٦ . (٧) النووي ، المنهاج ٣٥ ، دروسة الطالبين .

(٨) النووي ، دروسة الطالبين ٢ / ٢ - ٣٥١ .

(٩) فكل صيام متتابع لا يخلله وقت / يصح صومه تجزي " فيه نية واحدة في أوله ويكون حكم النية باقياً مستمراً لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم . ابن رشد ، المقدمات ١٨٣ / ١ والمدرير ، الشرح الصغير ٦٩٧ / ١ .

(١٠) من قوله " في كل ليلة " الى " واجب " ساقط من (س) .

ولأنه انتقال من فطر إلى صوم ، فوجب أن يفتقر إلى نية تختص به أصلـه  
 قضاء رمضان <sup>(١)</sup> ، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها ، بدلـيل أن فساد  
 بعضها لا يمتدى إلى فساد الباقى ، فوجب أن لا يجزئه إلا بالنية <sup>(٢)</sup> .  
 قال الراغبى نقلـا عن الرويـانى : إن من تسحر للصوم وشرب فيه لدفـع  
 العطش نهارا ، كان ذلك نية للصوم . قال : وهو العقـ <sup>(٣)</sup> .  
 قال البينـىجي في تعليـه : وقد ذهب زفر صاحـ أبي حنيـة - رحـمهـ الله - إلى أن من تعـنـ عليهـ رمضان ، كـنـ كانـ علىـ صـفةـ لا يجوزـ لهـ الفـطرـ  
 فيهاـ ، كـماـ إذاـ كانـ صـحيـحاـ مـقـيـماـ ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـنـيـةـ ، وـإـنـ كانـ مـصـنـ  
 لمـ يـتـعـنـ عـلـيـهـ ، فـيـكـونـ فـيـ صـيـامـهـ بـالـخـيـارـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـيـضاـ مـقـيـماـ أـوـ  
 صـحيـحاـ مـسـافـراـ ، فـلـاـ بـدـ إـنـ الـنـيـةـ <sup>(٤)</sup> . واستـدلـ لـذـلـكـ بـقولـهـ تـعـالـىـ  
 \* فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ \* <sup>(٥)</sup> . قال : وـاطـلاقـهـ يـقـنـىـ  
 الـاسـاكـ ، وـلـأـنـ وـقـتـ اـسـتـحـقـ عـيـنـهـ للـصـومـ ، وـالـشـىـءـ إـذـاـ كـانـ سـتـحـقـ  
 الـعـيـنـ لـمـ تـفـتـرـ صـعـتـهـ إـلـىـ الـنـيـةـ ، كـرـدـ الـوـدـيـعـةـ وـالـغـصـ <sup>(٦)</sup> ، هـذـاـ  
 مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ . وـيـسـتـدـلـ لـصـحةـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -  
 مـنـ أـنـ الصـومـ لـاـ يـصـحـ إـلـىـ الـنـيـةـ بـمـاـ <sup>(٧)</sup> رـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ حـفـظـهـ

---

(١) التـنـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٢٩٩/٦

(٢) الـصـدـرـ نـفـسـهـ ٣٠٢/٦

(٣) الشـرـخـ الـكـبـيرـ ٢٩٢/٦ ، والـنـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٢٩٨/٦

(٤) السـرـخـسـ ، المـبـسـطـ ٣٥٩/٣ وـابـنـ الـهـمـامـ ، فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٤٢/٢  
 وـابـنـ عـابـدـيـنـ ، حـاشـيـةـ ٣٢٩/٢

(٥) الـبـقـرةـ : ١٨٥

(٦) الـزـرـكـشـيـ ، الـمـنـثـورـ ٣٠٢١/٣

(٧) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ "ـ ماـ "

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صوم له )<sup>(١)</sup> . فعم ولم يخص ، ولا نهَا عبادة تؤدي وتنقضى ، فإذا افتقر قضاوهها إلى النية يجب أن يفتقر أداؤها بأصله الصلاة والحج ، فدل على ما قلناه<sup>(٢)</sup> . وهو أفضل من الصلاة<sup>(٣)</sup> . ولو اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهرا ، فإن وافق رمضان أجزاءه / وكذا إن تأخر ١/٦٥ عنه ويكون قضاء<sup>(٤)</sup> . فإن وافقه في الكمال فخذاك ، وإن كان ناقصاً رمضان كاملا لزمه صوم يوم آخر ، وعكسه أفتر آخره ، فإن اتفق شوال وهو كما ملأ شهراً يوماً أو ناقصاً في موسم ، فإن كان ذا<sup>(٥)</sup> العجة مع كمالها شام أربعين أيام ، أو كان ناقصاً شام خمسة أيام بناءً على أن صوم أيام التشريق لم يصح ، فإن صحتنا غيوم واحد<sup>(٦)</sup> . ولو نوى ليلة الثلاثاء يعتقد ليلة الاثنين أو سنتين أربع ، فبان سنة ثلاثة ، صحي صومه ، ولو عكس لم يصح ، لأنه لم يعين الوقت ، كذلك عله الراغبي ، كما في أصل الروضة<sup>(٧)</sup> . ويكره صوم يوم الشك إلا لمن جسم<sup>(٨)</sup> علم دخول رمضان

(١) الحديث لم أجده في كتاب الصيام من صحيح مسلم ولم أجده من عزاه إليه وقد سبق أن خرجته من الكتب التي وجدتها فيها.

(٢) النووي ، المجموع ٠٣٠١/٦

(٣) ذكر الشاشي في حلية العلماء ، خلافاً في الأفضل منهما ٠١٤٨/٣

(٤) أصح الوجهين أنه قضاء ، النووي ، المجموع ٠٢٨٥/٦

(٥) في جميع النسخ " ذى " .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٥٤ ، والمجموع ٢٨٦-٢٨٥/٦

(٧) ٢/٣٥١ . وانظر المجموع ٠٢٩٥/٦

(٨) هو الذي يعتمد النجم ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٣

بالحساب ، وال الصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره و حاسب <sup>(١) (٢)</sup> أولى .  
 ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو من [لسن] <sup>(٣)</sup> يقبل قوله  
 صوته <sup>(٤)</sup> . ولو روى ببلد لزم حكمه البلد الآخر القريب الموافق  
 لبلد الرواية في المطلع <sup>(٥)</sup> ، فان اختلف لم يلزم من روته يتنه  
 في البلاد القريبة التي بينهما سبع درج مثلا الى ان تنسى عشر درج  
 أمكن <sup>(٦)</sup> روته <sup>(٧)</sup> . وثبتت روته بعدل <sup>(٨)</sup> . وكذا صرامة  
 شهر معين في أصح الوجهين <sup>(٩)</sup> . وهي شهادة حسب <sup>(١٠)</sup>

---

- (١) هو الذى يعتمد نازل القمر و تقدير سيره . ابن حجر ، تحفة  
 المحتاج ٣٢٣/٣
- (٢) النبوى ، المجموع ٢٢٩/٦ - ٢٨٠ والشروانى ، حاشية ٣٢٣/٣  
 وابن القاسم ، حاشية ٣٢٣/٣ والشريفى ، مفتى المحتاج ١/٤٢٠
- (٣) "لم" ساقطة من الاصل وثبتة في (ر) ، (س) .
- (٤) النبوى ، المجموع ٢٨٠/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٩/٣
- (٥) المدران الساقعان ، المجموع ٣٢٣/٦ و التحفة ٣٨١/٣ وهذا  
 أصح الوجه .
- (٦) هكذا ولعله امكان .
- (٧) الكلام من قوله "فان اختلف الى امكان روته " غير تمام ولعله  
 يستقيم لو قال "فان اختلف لم يلزم من روته في البلاد القريبة  
 التي بينهما سبع درج مثلا الى ان تنسى عشر درج امكان روته"  
 أى في البلاد البعيدة .
- (٨) الشاشى ، حلية العلما ١٥١ - ١٥٠/٣ والنبوى ، رونة الطالبين  
 ٣٤٥ والمنهاج ٣٤ ، وفي قول لا يثبت الا بمدلين .
- (٩) كما لو نذر صوم شهر معين ، قليوبين وعصيرة ، حاشيتان ٤٩/٢ وابن  
 القاسم ، حاشية ٣٢٤/٣ .
- (١٠) أى لا يحتاج الى دعوى ولا يثبت بها ما ذكر على القول بكذبة واحد  
 وان اختصت بان تكون عند قاض ، قليوبين ، حاشية ٢/٥ والمجموع  
 ٢٨١/٦

لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين<sup>(١)</sup>.

وله شروط ستة :

أحدها : الاسلام ، فلا يصح من كافر<sup>(٢)</sup>.

الثاني «النقا» من «العيون والنفاس»<sup>(٣)</sup> ، فلو ولدت بلا نفاس ،

فمقدس كلام الرافعی عدم بطلان صومها<sup>(٤)</sup> ، وال الصحيح بطلان ، كما  
صرح به النووي في شرح المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٥/٢ ، ٣٤٨ ، وال محلی ، شرح المنهاج

٠٣٧٨-٣٧٧/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٥/٢ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج

٠٤١٣/٣

(٣) المصدرون السابقان .

(٤) ذكر المؤلف أن مقدس كلام الرافعی عدم بطلان صوم من ولدت  
بلا نفاس ، والذى وجدته في الشرح الكبير في باب الفسل انه بني  
بطلان الصوم على وجوب الفسل أو عدمه فقال في باب الفسل  
”فلو ولدت ولم تر بلا ولا دما ففي وجوب الفسل عليها وجهان  
احدهما لا يجب ... وانهارهما الوجوب ، لأنه لا يخلو عن بطل  
وان قل غالبا فيقام المولد مقامه“ ١١٣-١١٢/٢ وقال في باب  
النفاس ”وان لم تربعد الولادة دما وقلنا لا غسل على ذات  
الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الفسل ولا  
يبطل صومها اذا لم تربعد الولادة دما“ ٥٨٠/٢ فلعل  
المولف وجد ما نسبه في غير هذا المصدر والله أعلم .

(٥) نسب المؤلف لل النووي في شرح المذهب ان الصحيح بطلان صوم  
من ولدت ولم تر دما والذى وجدته في كتاب الفسل تقوية  
البطلان قال ” اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان  
صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الفسل أم لا وبه  
==

الثالث : العقل ، فلا يصح من المجنون <sup>(١)</sup> .

الرابع : قابلية اليوم للصوم ، فلا يصح يوم العيد <sup>(٢)</sup> والنصف

الثاني من شعبان بشرطه <sup>(٣)</sup> للنهي عنه <sup>(٤)</sup> ولا أيام التشريق ، والقدس  
الجواز للمتسع الفاقد للهدي <sup>(٥)</sup> لحديث عائشة — رضي الله عنها —

قطع الفوراني في كتاب الحبيش والثاني فيه وجهاً بناءً على الفصل  
أن أوجبناه بطل الصوم ولا فلا وبهذا الطريق قطع الماورد والبسوى  
وغيرهما وانكره صاحب البحر وقال عنده أنه لا يبطل ، لأنها مغلوبة  
كلاً حتماً وهذا الذي قاله قوي في المعنى ضعيف التعليل أما  
ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحبيش فإنه يبطل الصوم وإن  
كانت مغلوبة وأما قوته في المعنى فلان الذي اعتمدته الأصحاب  
في تعليل وجوب الفصل أن الولد من منعقد وهذا يصلح لوجوب  
الفصل لا لبطلان الصوم فإن خروج الصنف من غير مباشرة  
ولا استثناء لا يبطل الصوم ٠ ١٥٠ / ٢

ونقل الانصارى في أسن المطالب ٦٤ / ١ وعمر ، في حاشيته  
على النهاج عنه في التحقيق تصحيح البطلان ٠

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٦ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٤١٣ / ٣ ، ٤١٤ ،

(٢) النووي ، المصدر نفسه ٠

(٣) شرط تحريره أن لا يصله بما قبله وإن لا يكون له سبب كفارة ونذر  
أو موافقة عادة تطوعه ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤١٢ / ٣  
والشيرازي ، حاشية ٤١٧ / ٣

(٤) يزيد قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا  
عن الصوم حتى يكون رمضان ) احمد بن حنبل ، المسند ٤٤٢ / ٢ وابو  
داود ، السنن ٣٠١ / ٢ وابن ماجة السنن ١ / ٥٢٨ ، والترمذى ، الجامع  
الصحيح ١١٥ / ٣

(٥) النووي ، السجدة ٤٤٣ / ٦ ، ٤٤٥ ،

ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص<sup>(١)</sup> في ذلك ، وقد اختاره النووي  
في تصحيمه<sup>(٢)</sup> .

الخامس : النية من الليل ، كما قدمنا<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : لم جعلتم النية في الصلاة ركناً وهذا شرطاً ؟  
قيل : الجواب عنه : إن النية في الصلاة مقارنة للتکبير وهو  
منها ، وهذا هنا النية مقدمة على دخوله في الامساك ومتى نفع مقارتها  
له ، فدل على ما قلناه .

السادس : الاطلاق<sup>(٤)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان<sup>(٥)</sup> وعليه  
القضاء على الصحيح<sup>(٦)</sup> الا في مسائل :  
ثانياً : المسافر اذا افتر بالجماع في سفر صباح بيته  
الترخيص ، وكذا يغيرها في الانسح من الروضة لا كفارة عليه ،

(١) قالت ( لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى )  
البخاري ، الصحيح ٠٤٢/٤

(٢) روضة الطالبين ٣٦١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٤١٢/٣

(٣)

(٤) شرط الاطلاق من شروط الوجوب خاصة وجعله المولف من شروط الصحة  
الشربيني صفتى المحتاج ١/٤٣٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٤٢٨/٣

(٥) قوله في رمضان احتراز من أفسد صوم التطلع والذدر والقضاء والكفارة  
بالجماع ، لأن الكفارة إنما هي لحرمة رمضان ، النووي ، المجموع  
٠٣٧٤/٢ ، وروضه الطالبين ٣٤٢/٦

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ٢/٣٢١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥-٣٤٥ ، وروضه الطالبين  
٣٢٩ ، ٣٢٤/٢ والمنهج "٣٧" والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٧٤ ،  
والأسنوى ، مطالع الدقائق ٢/١٢١ وعير في المجموع والروضة بالاضحى وما  
هنا موافق للمنهج .

ولا يأثم <sup>(١)</sup> وعليها إن غرته <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup>

ومنها : اذا جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ولا كارة عليه ولا اثم <sup>(٤)</sup> .

ومنها : اذا كان مريضاً يباح له الفطر فأصبح صائماً، ثم أفتر بالجماع،

ومنها : اذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه

لم يأثم، ولا كارة عليه في / أصح الوجهين <sup>(٥)</sup> ، وجزم بعدم الوجوب ٦٥/ب

عليه البندنجي في الذخيرة والهرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل <sup>(٦)</sup>

مع حزمه في المجنون أنه يتحملاً عنها <sup>(٧)</sup> على خلاف ما صححه الرافعي .

ومنها : اذا أكل ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع ففيه وجهان :

أحدهما : كما لو تكلم في الصلاة ناسياً، ثم تكلم عادماً، لـ

تباطل . قال النووي في الروضة : أحدهما وبهقطع الجمهور الفطر ،

كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، فبان خلافه ، وعلق

هذا لا كارة <sup>(٨)</sup> ، كما سند كره <sup>(٩)</sup> .

ومنها : ما لو أفتر بجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ، فلا كارة

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٧٥/٢

(٢) كأن أخبرته بفطراها وهي صائمة فعليها الكارة في مالها وهذا على القول بـالكافرة في الجماع عليه وعليها . النووي ، روضة الطالبين ٢٣٧٥/٢ والمجموع ٣٣٦-٣٣٥/٦

(٣) الشافعي ، الـإِلَام ٨٥/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٤٢/٤

(٤) النووي ، المجموع ٣٣٥/٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٦٤٤٥/٦

(٥) النووي ، المصدر السابق .

(٦) النووي ، المصدر السابق .

(٧) الشرح الكبير ٦٤٤٤/٦

(٨) ٣٢٨/٢ وانظر الشافعي الـإِلَام ٨٥/٢ وال محل ، شرح الخنجاج ٢٠/٢-٧١

وابن حجر تحفة المحتاج ٣٤٤٩/٣

(٩)

للجماع الثاني <sup>(١)</sup> . وضها : اذا شهد اثنان على هلال شوال ، ثم لم ير  
الهلال والسماء مصححة بعد ثلاثين قืนاً أول يوم أفطرناه ، لأنَّه بَنْ كُونَه  
من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه ، لأنَّها سقطت بالشَّبَّـة ،  
كما ذكره ابن الحدار <sup>(٢)</sup> والمذهب : لا قضاة ، كما في الروضة <sup>(٣)</sup> .  
ومنها : اذا جامع ، ثم حسن <sup>(٤)</sup> . وضها : اذا وطئت ، ثم حانست  
أو ماتت فقولان : أظهرهما السقوط ، كما في أصل الروضة <sup>(٥)</sup> . وضها :  
لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعاً ثلاثة أيام صوَّه قد فسد ، ووجب القضاء ولا  
كفارة ، لعدم قصده ليمتك الحرمة . قاله الماوردي <sup>(٦)</sup> . ومنها : المرأة  
اذا جوَّمت في دبرها ، لا كفارة عليها ، وكذا حكم اتيان الرجل في الدبر .  
قاله ابن الرفعة <sup>(٧)</sup> : أنزل أملاً وبهيمة مع الانزال كذلك <sup>(٨)</sup> .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٧٨/٢

(٢) الصدر السابق ٣٤١/٢

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ٣٧٩/٢ وابن القاسم ، حاشية ٤٥٢/٣ وابن حجر

تحفة المحتاج ٤٥١/٣ والشريبي ، مفني المحتاج ٤٤٤/٢

(٥) النووي ٣٧٩/٢

(٦) الحاوی ١٨٩/٤ وانظر النووي المجموع ٣٤٠/٦

(٧) الكافية ١٣٥/٢ ومعناه لا كفارة على المفعول فيه انظر الشريبي

مفني المحتاج ٤٤٤/٢ وابن القاسم والشرواني ، حاشيتان ٣/٤٨

(٨) قال النووي " وأما اتيان البهيمة في دبرها او قبلها ففيه طريقان

حکاهم الصنف والاصحاب اصحابها القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا

هو النصوص في المختصر وغيره وفيه قطع البخوى وآخرون . والثاني فيه

خلاف مبني على ايجاب الحد به ان اوجبناه وجبت الكفارة والا

فلا حکاہ الداری . . قال الماوردي وهذا الطريق غلط ، لأنَّ ايجاب

ومنها : جماع المرأة اذا قلنا : لا شئ عليهما<sup>(١)</sup> . ولو أكمل شاكا في غروب الشمس ، فبان أنها لم تغرب ، وجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup> ، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الاعمال ولا كفارة<sup>(٣)</sup> . ولو ظن أن الفجر لم يطلسخ فجماع ، ثم بان خلافه لا كفارة عليه ووجب عليه القضاء<sup>(٤)</sup> . ولو أفسد صومه بغير الجماع ، لم تلزمه كفارة لورود النص في الجماع . قال النووي في الروضة : هذا هو المذهب الصحيح المعروف<sup>(٥)</sup> . والكفارة هنا مرتبة لكتفارة الظهار ، وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين ، فمن لم يستطع فاعمام ستين سكينا لا لأهله وأولاده ، المساكين على الصحيح ، وهي عن كل يوم مدة طعام<sup>(٦)</sup> .

-----

== الكفارة ليس مرتبطة بالحد ، ولهمذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله انزل أم لا الا أنه اذا قلنا في اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيها كما قاله المصنف

المجموع ٣٤١/٦ وروضة الطالبين ٢/٣٢٢

واما الصوم فيبطل سواه انزل ام لا ، قال النووي في المجموع " ولو لاط برجل او صبي او اولج غني قبل البهيمة او دبرها يبطل صومه بلا خلاف هندنا سواه انزل ام لا " ٣٢١/٦

(١) النووي ، الشهاج " ٣٧ " وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٥٠/٣

(٢) الجرجاني ، الفروق " ٢٢ " .

(٣) النووي ، المجموع ٣٠٩/٦ ٣٠٩/٦

(٤) النووي ، المجموع ٣٠٦/٦ وروضة الطالبين ٣٧٢/٢ والشیرازی ، الصذب ٦/٣٢٨

(٥) ٣٧٢/٢

(٦) النووي ، المجموع ٣٤٥/٦ والشهاج " ٣٧ " وروضة الطالبين ٣٨٠/٢ . وعبر في الروضة بالاصل وكذا في الشهاج .

وهل عليه فدية فيما اذا أفطر متعينا في نهار رمضان بغير حمام ؟  
وجهان : أصحهما : لا فدية ، بل عليه القضاء<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما اذا أفطروا  
المرضع والحاصل خوفا على ولديهما ، لزمهما القضاء ، وكذلك الفدية  
على الاًصح من الروضة<sup>(٢)</sup> . ويكره للصائم دخول الحمام ، كما قاله  
الجرجاني في الشافعي .

القاعدة الثانية : من اولج ذكره في فرج او استمنى بيده وهو  
ليس بناس ولا جاهل<sup>(٣)</sup> ، افطر الا في مسائل :  
منها : المخنق بالشكل اذا اولج ذكره في فرج<sup>(٤)</sup> .

ومنها : اذا استمنى من أحد فرجيه . وقلنا : ان الحكم لا يثبت  
بمرة لم يفطر فيها / ومنها : اذا اولج قبل الفجر وخرج النس<sup>أ/٦٦</sup>  
بعده لم يفطر لتولده من وقت مباح<sup>(٥)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٤٨

(٢) النووي ٢/٣٨٢ وانظر الشنهاج "٣٧"

(٣) قوله ولا جاهل هكذا الملق هو وغيره وفصل آخرون قال النووي في  
المجموع " اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان  
قريب عهد بالسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا  
مفتركا لم يفطر ، لأن لا يأشم فأشبه الناس الذي ثبت فيه العص  
وان كان مخالطا لل المسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر ، لأن  
مقرر وعلى هذا التفصيل ينزل لام المصنف وغيره من الملق المسألة  
ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى " ٦/٣٢٤

(٤) المصدر نفسه ٦/٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨

(٥) المصدر نفسه ٢/٥٠ - ٥١ وابن حجر ، تحفة السحتاج ٣/٣٩٨

(٦) المصادران السابقان المجموع ٦/٣٢٢ والتحفة ٣/٤١٠

القاعدة الثالثة : الصائم اذا وصل الى جوفه شيء مفطر اقطعه <sup>(١)</sup>

اولاً في مسائل :

منها : ما اذا تونساً ولم يبالغ في المضي ، فسبقه الماء الى جوفه لم يفطر ، وكذا الاستنشاق على المذهب <sup>(٢)</sup>.

ومنها : اذا اغزيل دقيقاً فوصل غباره الى جوفه لم يفطر <sup>(٣)</sup>.

ومنها : غبار طريق <sup>(٤)</sup> . ومنها : غبار جص . ومنها : الذباب والبعوضى اذ لم يتمدد ذلك ودخل جوفه من غير اختياره لم يفطر . قال البغوى :

وان تعمد فتح فمه لم يفطر <sup>(٥)</sup> ، وما قاله فيه نظر لوجود السبب منه <sup>(٦)</sup>.

ومنها : اذا لم يتمدد الجماع كالناسى على المذهب <sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا طلى بشرشة بدهن ، فوصل الى جوفه بشرب المسام لم يفطر <sup>(٨)</sup>.

ومنها : اذا اكحل ، فوجد طعم الكحل في حلقة لم يفطر <sup>(٩)</sup> . ومنها : اذا أخرج لسانه وعليه ريقه ، ثم رده وليسع ما عليه ، فالا صح لا يفطر ، كما رجحه النووي في الروضة <sup>(١٠)</sup> وهو مقتنى ما في منهاج <sup>(١١)</sup>.

(١) الشيرازي ، المذهب ٣١٥/٦ والنوعي المجموع ٣١٧/٦ وروضۃ الطالبين ٣٥٦/٢

(٢) النوعي المجموع ٣٢٢/٦ وروضۃ الطالبين ٣٥٦/٢

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) النوعي ، المجموع ٣٢٨-٣٢٢/٦ والنهاج ٣٥ .

(٦) الشروانب وابن القاسم ، حاشیتان ٤٠٤/٣ .

(٧) تقدم .

(٨) الشافعی ، الاٌم ٨٦/٢ والنوعی ، النهاج " ٣٥ " وروضۃ الطالبين ٣٥٨/٢

(٩) الشافعی ، المصدر نفسه ، والنوعی ، المجموع ٣٤٨/٦

(\*) في جميع النسخ لا يضر والثبت من الروضة .

(١٠) ٣٥٩-٣٦٠ .

خلافاً لما ذكره الراقي في الشرح الصغير . ومنها : اذا خرج من دبوه سلعة <sup>(١)</sup> ، فان تركها على حالتها ضوت وان أدخلها الى الجوف لم يفطر على الا صحة ، كما ذكره البغوى في فتاویه <sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا أوجر او سُقِطَ بغير اختياره <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا وطئت المرأة مربوطة <sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا طعن <sup>(٥)</sup> . ولو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك ، فان تركه لم تصح صلاته ، لأنّه متحمّل بنجاسته وان نزعه <sup>(٦)</sup> أو ابتلعه لم يصح صومه . قال النووي في الروضة : ينبغي أن يسادر غيره الى نزعه وهو غافل ، فان لم يتفق ذلك فالا صحة أنه يحافظ على الصلاة ، فيليعه أو ينزعه ، والثاني يتركه محافظة على الصوم <sup>(٧)</sup> . وذكر في شرح المذهب في نواقض الوضوء ما من مقتضاه <sup>(٨)</sup> أن رجحان المحافظة على الصوم أولى ، لأنّها عبادة دخل فيها ، فلا يبطلها .

---

(١) خراج كهيئة الغدة تتتحرك بالتحريك قال الا طباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وقبيل التزايد ، لأنّها خارجة عن اللحم . الفيوم ، «المصباح المنير» سلعة الا زهرى الزاهر » ٣٨٥ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٠٤ / ٣ والشرييني ، مفتني المحتاج ٤٢٩ / ١

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٩ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٠٨ / ٣

النووي ، المصدر السابق .

(٤) النووي ، المصدر السابق ، والمجموع ٣٢٥ / ٦ .

(٥) في جميع النسخ تركه والصواب ما أثبته كما في مصدر الحوكف ، والمجموع كما يأتي .

(٦) ٣٥٨ / ٢

(٧) ١٢ - ١١ / ٦ ، ٣١٤ / ٦ ، والنوى ذكر في المسألة وجهين احدهما هذا والثاني <sup>ألا</sup> مراعاة الصلاة أولى ولم أجده أنه رجح كما ذكر المؤلف بل علل لكل من الوجهين من غير ترجيح والله أعلم .

القاعدة الرابعة : صوم يوم عرفة سنة <sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي :  
الحاج ، فمستحب في حسنه الفطر <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الخامسة : افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد مكروه <sup>(٣)</sup>  
الا في مسألة وهي : ما اذا وافق عادة له صومه ، فلا كراهة <sup>(٤)</sup> .

القاعدة السادسة : من التزم يوماً بالنذر لزمه <sup>(٥)</sup> الا في  
مسائل :

عنها : ما اذا التزم يوم الدهر ، لم يلزم صوم العيدين وأيام  
التشريق <sup>(٦)</sup> . وضمنها : صوم رمضان وقضاءه لم يلزم بالتزامه <sup>(٧)</sup> .  
ومنها : صوم كفارة لزمه . ومنها : اذا نذرت المرأة صوم الدهر ،  
فللزوج ضعفها من الصوم ولا قضاء ولا فدية ، ولو اؤذن لها فلم تصم لزمه  
الفدية ، هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٨)</sup> . ولو تاهت من  
الحيثين في أثناء النهار أو من النفاس ، لم يلزمها الا مساك على الصحيح <sup>(٩)</sup> .

---

- (١) النووي ، المجموع ٣٨٠/٦ والمتهاج " ٣٧ ( " وروضة الطالبين ٢/٢٨٧ ) .
- (٢) النووي ، المجموع ٣٨٠/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .
- (٣) المصدريان السابقان ، المجموع ٣٤٧/٦ ٤٣٩ ، والتحفة ٤٥٨/٣ .
- (٤) المصدريان السابقان ، المجموع ٤٤٠٠ ٤٣٧/٦ ، والتحفة ٤٥٨/٣ .
- (٥) النووي ، المجموع ٣٩١/٦ .
- (٦) النووي ، المصدر السابق وروضة الطالبين ٢/٣٨٨ .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٢٣/٦ والنوعي ، المصدر السابق .
- (٨) النووي ، المجموع ٢٥٢/٦ وروضة الطالبين ٣٧٣/٢ ، وعبر  
النوعي بالذهب .

ولو تذر صوم يوم ، فاًصبح ذلك اليوم مفهيًّا عليه اغماء<sup>(١)</sup> مرض وكان نواه  
لليلا ، صح صوته<sup>(٢)</sup> بخلاف اغماء الجنون<sup>(٣)</sup> ، كما ذكره البندنيجي  
في تعليقه عن نص الشافعى<sup>(٤)</sup> - رحمة الله - والفرق بينهما<sup>(٥)</sup>  
أن اغماء المرض ليس بنقص ، لأنَّه لم يزيل التكليف ، ويجوز على الانبياء<sup>(٦)</sup> ،  
لأنَّه شبيه<sup>(٧)</sup> بالنوم ، وليس كذلك اغماء الجنون ، لأنَّه نقص . ألا ترى  
أنَّه يزيل التكليف رأسا ولا يجوز على الانبياء<sup>(٨)</sup> - فذلك لم يبطل الصوم .

---

(١) الاغماء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء . النوى المجموع ٢٢/٢

(٢) هذا اذا افاق لعدة من النهار على الا ظهر عندهم فان استغرق  
جميع النهار بطل الصوم ووجب القضا .

الشاشي ، حلية العلما ١٧١/٣ والنوى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢

والمجموع ٣٤٦/٦ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤١٤/٣ - ٤١٥ .

والجعويني ، الفروق " ١١٣ "

(٣) الجنون : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء

النوى ، المجموع ٢٢/٢ . فيبطل صوته الشاشي ، حلية العلما

٣٤٢/٦ والنوى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ والمجموع ٣٤٢/٦

والشرواني وابن القاسم ، حاشياتان ٤١٦/٣ .

(٤) هذا على الجديد والقديم لا يبطل كالاغماء ، الشاشي ، حلية العلما

١٢٢/٣ والمجموع ٣٤٢/٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٠٥/٦

(٥) عن عبد الله بن عتبة قال ( دخلت على عائشة فقلت : الا تحدثيني

عن مرغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت بلى ثقل النبي صلى الله

عليه وسلم فقال أصل الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك قال شعروا

لئ ما في المخضب قالت ففعلنا . فافتسل فذهب لينه فاغمى عليه

ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم : أصل الناس ؟ قلنا : لا هم

ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ما في المخضب ، قالت :

فأعد فاغتسل ثم ذهب لينه فاغمى عليه " الخ البخاري ، الصحيح

١٢٢-١٢٣ ومسلم ، صحيح مسلم ١٣٦/٤

في جميع النسخ " شبه " .

(٦) الشيرازي ، المصذهب ٢٥٤/٦

قال : وهذا هو مذهب الشافعى الذى لم يصح غيره ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السابعة : خروج المتن باليد مفطر للصائم <sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : اذا حك الصائم ذكره فأنى ، لم يفتر على الاوض من شرح المذهب ، لأنّه تولد من مباشرة مباحثة <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الثانية : كل عبادة بحازت النيابة في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نقلها مطلقاً <sup>(٣)</sup> الا في مسائلتين : احدهما : الحج والعمر بشرطهما <sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية : الصوم ، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القديم <sup>(٥)</sup> وهو المختار ، كما قدمنا ذكره <sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز في النفل من غير خلاف ، ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٧)</sup> .

فإذا قلنا : [يعدم <sup>لك</sup>] صحة <sup>(٨)</sup> صوم الولى عنه بشرطه

(١) النووي ، المجموع ٦/٣٢٢ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢٤ وروضة الطالبين ٢/٤٦١ .

(٢) ٦/٣٢٢ .

(٣) الشيرازي ، المذهب ٦/١١٢ ، النووي ، المجموع ٦/١٦٥ ، ٢٤١ ، ١١٢/٢ ، ١١٤ ، ١١٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٦/١١٢ .

(٤) شرط النيابة في فرض الحج عن الميت اذا مات وعليه حجة الفرض . وفي حق الحيس اذا كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، الشيرازي ، المذهب ٦/١١٢ ، النووي ، المجموع ٦/١١٤ وروضة الطالبين ٣/١٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٦/٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ .

(٦)

(٧) ٦/١١٣ .

(٨) تكملة يتم بها الكلام .

(٩) في جميع النسخ " بصحبة " .

بعد موته قبل التمكّن<sup>(١)</sup> أو بعده فلا يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام. نص عليه الشافعي - رحمة الله - في القديم<sup>(٢)</sup> والجديد<sup>(٣)</sup>، كما رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه .

---

(١) هذا إذا فات بغير عذر فعلية الكارة على الجديد والتدارك على القديم ، فان فات بعذر فلا تدارك ولا اثم . الحلى ، شرح الصهاج ٦٦/٢ .

(٢) قال المحتلي " وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له المسموم عنه ويجوز له الاطعام " المصدر نفسه .

(٣) الشافعي " الا م " ٠٨٩/٢

(٤) قال الترمذى " وقال مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد من أحد " ولم يتعرض لقديم أو جديد ، السنن ٩٧/٣

(باب الاعتكاف)

هوفي اللغة : لزوم حبس المرأة نفسه <sup>(١)</sup> .

وفي الشرع : الالبيت في المسجد يقصد القرية من مسلم عاقل ظاهر كاف نفسه عن شهوة الفرج . قاله ابن الرفقة ، الا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريره <sup>(٢)</sup> . وهو مستحب شرعاً <sup>(٣)</sup> لقوله تعالى \* وعهدنا الى ابراهيم واساعيل أن يلهموا بيتى للطائفين والماكين والركع السجود <sup>(٤)</sup> . ولما روى البخاري ومسلم وأبو <sup>(٥)</sup> داود ، عن علي - ورضي الله عنه - أن صفية - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم متكتفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فتحدثت <sup>(٦)</sup> ) شم قمت لا نقلب ، فقام مع ليقلبني ، وكان مسكنها في دار <sup>(٧)</sup> أسامة ابن زيد ، فمررجلان <sup>(٨)</sup> من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال : على رسليها ، إنها صفية بنت حبيب .

(١) الازهري ، الزاهر ١٦٨ " الفيوس ، المصباح الخير " عک .

(٢) كفاية البنيه ١٤٤/٢ ، والمطلب العالى ٠٢٤٠٢١ - ٧٠/٦

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٨١/٢ والمجموع ٠٤٢٥/٦

(٤) البقرة : ٠١٢٥

في جميع النسخ عن أبي داود .

في مصادر الحديث فحدثه .

(٥) دارأسامة بن زيد أى التي صارت بعد ذلك له ، لأنَّ اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بعيت تسكن فيها صفية . ابن حجر فتح البارى ٢٢٩/٤ ، قال ابن حجر . لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث الا ان اين العطار في شرح العمدة زعم انها أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً " المصدر السابق .

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرا أو قال شيئا )<sup>(١)</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( من اعتك فواق <sup>(٢)</sup> ناقه فكان اعتق  
نسمة )<sup>(٣)</sup> .

### وله أركان أربعة :

الركن الأول : اللبث في المسجد ، وهو ما زاد على طمأنينة  
الصلوة قائماً وقاعدًا ومقدرا <sup>(٤)</sup> ، خلافاً لمالك <sup>(٥)</sup> وأبي حنيفة <sup>(٦)</sup>  
أنه لا يجوز أقل من يوم .

الركن الثاني : النية ، كالصلوة ، فينوى في النذر الفرضية ليتاز  
عن النفل <sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري ، الصحيح ٦/٣٣٦-٣٣٧ ومسلم ، الصحيح ١٤/١٥٦ ،  
وأبوداود و السنن ٢/٣٣٣ .

(٢) الغواق بضم الفاء وفتحها الزمان الذي بين الحلبتين . وقال ابن  
فارس : فواق الناقة رجوع اللبن في شرعاها بعد الحلب .  
الفيومي ، المصباح المنير " فوق " وابن الأثير ، النهاية في غريب  
الحديث " فوق " .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير " العقيلي في النعقة " من حديث  
أنس بن عبد الحميد . . . وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن ابن  
عباس واخرجه الطبراني في الأوسط . . . ولم أر في اسناده شيئاً .  
وفي المتن نكارة شديدة " ٢٢١/٢ .

(٤) علنوبي ، روضة الطالبين ٢/٣٩١ و الانباري ، أنس الطالب ١/٤٣٣ .

(٥) المدونة ١/٢٢٥ والدردير ، الشرح الصغير ١/٢٢٦ والشرح الكبير  
١/٤٩٥ والدسوقي ، حاشية ١/٤٩٥ .

(٦) المرغيناني ، المهدية ٢/١٠٦ وابن البهائم ، فتح القدير ٢/١٠٦ .

وابن عابدين ، حاشية ٢/٤٤٢-٤٤٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٩٥ .

الركن الثالث : المعتك ، وله شروط أربعة :

أحداها : الاسلام والعقل والنقاء / عن الحسين والجناة <sup>(١)</sup> ، وكذا ١٦٢

من به جراحة نضاخة <sup>(٢)</sup> الا ما استثنى من أنه صلى الله عليه وسلم يحل له الجلوس في المسجد جنبا ، لما روى الترمذى عن عطية <sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد

— رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا علي :

لا يحل لأحد يجلس <sup>(٤)</sup> في هذا المسجد جنبا غيري وغيرك ) <sup>(٥)</sup> .

قال الترمذى : حديث حسن غريب <sup>(٦)</sup> . قال الرافعى : ولا يمنع الكافر الجنب من اللبس فيه <sup>(٧)</sup> ، ويمنع من مس المصحف ، كما ذكره النسوى في شرح المذهب <sup>(٨)</sup> والتحقيق . وقال بهض المتأخرین : قياس الاول <sup>(٩)</sup>

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٩٦ الضباح ٣٨.

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤٢٤.

(٣) أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى الكوفي روى عن أبي سعيد وأبي هريرة ت ١١١ وقيل ١٢٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢ والذهنى ، الكاشف ٢٦٩/٢ في (ر) يجنب . وكذا في سنن الترمذى .

(٤) قال علي بن المذاذر : قلت لشراح بن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟

قال : لا يحل لأحد يستقره جنبا غيري وغيرك ، الترمذى  
الجامع الصحيح ٥/٤٤٠ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٧١ .

(٥) المصدر السابق . وانظر النووي ، السجوع ٢/١٦١ .

(٦) هذا الذى ذكره من الرافعى اصح الوجهين عبده فى الشرح الكبير ٤/١٣٦-١٣٧ .

(٧) وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٧٢ .

(٨) أى عدم منع الكافر من اللبس في المسجد .

عدم منعه <sup>(١)</sup> من قراءة القرآن <sup>(٢)</sup> . ويجوز للمستحاضنة أن أنت التلويث، كما قاله الماوردي <sup>(٣)</sup> ، ولما روى عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( اهتكت امرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه <sup>(٤)</sup> وكانت تسرى الصفة والحرمة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ) <sup>(٥)</sup> . قال ابن الرفعة : وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم بالفصدد والمحاجمة في الطست <sup>(٦)</sup> .

الركن الرابع : المستكف فيه <sup>(٧)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الاًولى : البيع والشراء مكره في المسجد للمعتكف وغيره وان قل <sup>(٨)</sup>  
الا في مسألة وهي : ما اذا اشتري لضرورة الحاجة ، كما ذكره النووى في الروضة <sup>(٩)</sup> عن نص الشافعى — رحمه الله في البوطي .

(١) ذكر القليوبى انهم عبروا في الكافر بعدم المنع من القراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه ، لأنّه مكلف بفروع الشرعية حاشية ٦٥/١ والشروانى ، حاشية ٢٢٢/١ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢٢/١ والانصارى ، أهنى المطالب ٦٧/١ والشروانى ، حاشية ٢٢/١ قال ابن حجر "خرج بالقرآن نحو التوراة .. وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معانداً" .

(٣) انظر النووى ، المجموع ٢٠/٦ وابن حجر ، فتح البارى ٤١٢/١ .

(٤) هي أم سلمة ، ابن حجر ، فتح البارى ٤/٤ . ٢٨١/٤ .

(٥) البخارى ، الصحيح ٤/٤ . ٢٨١/٤ .

(٦) انظر الرافعى ، الشرح الكبير ٤٨٤/٦ ، والنوى ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .

(٨) الرافعى ، الشرح الكبير ٤٨٣/٦ ، والنوى ، المجموع ٥٣١-٥٢٩/٦ .

(٩) ٣٩٣/٢ وعبارة النووى في الروضة "لا بحاجة" ولم يجمع بينها وبين الضرورة .

القاعدة الثانية : الجماع في المسجد حرام على المعتك وغیره  
 وجميع المباشرات بالشهوة<sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا جامع ناسياً أو  
 جاهلاً بالتحريم ، لعدم قصده هتك حرمة المسجد<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز  
<sup>(٣)</sup> نضح<sup>(٤)</sup> المسجد بماء مستعمل وان كان ظاهراً ، لأنّ النفس تعاافى ذكره  
 في التهذيب<sup>(٥)</sup> . ويجوز الفصد والمعاجنة في المسجد بشرط أمن  
 التلويث والاً ولن تركه<sup>(٦)</sup> . ولا يجوز البول في المسجد في اناً وغیره  
 وان أمن التلويث ، كما قطع به صاحب القمة<sup>(٧)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحجامة ، لأن  
 كل واحد منها نجاسة تفعل في المسجد ، وقد جوزتم المعاجنة فيه  
 ولم يجز البول وان كان يأمن فيه التلويث ؟

قلنا : الفرق بينهما أنَّ البول فعل قبيح وفيه كشف العورة ،  
 ولا نه لا يجوز استقبال القبلة فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه<sup>(٨)</sup> فدل  
 على الفرق بينهما<sup>(٩)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٥٢٤/٦ وروضة الطالبين ٣٩٢/٢

(٢) الشيرازي ، المهدى ٥٢٤/٦ والنوى ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢

(٣) رشد بالما ، الفيومي ، المصباح المنير " نضح " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٢٦/٣

(٥) النووي ، المصدر السابق وصح في المجموع بكراته في انا ١٢٥٠٩٢/٢٤

(٦) الم Gould ٦٢/٣

(٧) شرط عدم الجواز في الصحراء الا يكون حاجة - كريح في جهة القبلة -  
 والا يكون ساتر ، وفي البناء الا يكون معداً لذلك اذا لم يقرب منه  
 على ثلاثة اذرع او كان أقل من ثلاثة ذراع ، المحلى ، شرح السنهاج  
 ١/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٣/١-١٦٤

(٨) الراغب ، الشرح الكبير ٤٨٤/٦ والنوى ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢  
 والانصارى ، أستاذ العمالب ٤٣٥/١

القاعدة الثالثة : لا يكره للمحتكf وغیره أن يكتب أو يخيط وما أشبه ذلك في المسجد<sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : ما إذا جعلها حرفته فيه كره ولم يبطل اعتكافه<sup>(٢)</sup> خلافاً لما في القديم<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الرابعة : من نذر اعتكافاً متتابعاً لزمه ولم يجزله الخروج من محتكه ، فان خرج انقطع تتبعه وبطل اعتكافه ، وعليه الاستئاف<sup>(٤)</sup> الا في مسائل :

(٦) منها : اذا خرج لقضاء الحاجة على العادة<sup>(٥)</sup> ، لم ينقطع تتبعه ، فان تأدى<sup>(٦)</sup> غير عادته ، / بطل اعتكافه . ذكره النووي من زيادات<sup>(٧)</sup> في الروضة عن صاحب البهر<sup>(٨)</sup> . قوله أن يتوضأ في طريقه اذا خرج لحاجته ، وليس له الخروج ليتوضأ خارج المسجد ، فان خرج ليتوضأ بطل اعتكافه في الاصح ، هذا اذا أمكن فس المسجد .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ والمجموع ١٧٦/٢

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ والانصاري ، أسن الطالب ٤٣٤/١

(٣) نقل النووي في الروضة عن القديم انه اذا اشتغل بحرفه بطل اعتكافه وقيل بطل المندور ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ - والمجموع ٥٣٢/٦

(٤) الصدران الساقان ، الروضة ٣٩٩/٢ والمجموع ٤٠٩ ، ٣٩٩/٦ والانصاري ، فتح الوهاب ١٣١/١

(٥) قوله على المادة اشارة الى أحد الوجهين فيمن كر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه . فاصح الوجهين انه لا يضر نظراً لجنسه والثانى : أنه يضر لن دوره . النووي ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢

(٦) الشافعى ، الأُم ٩٠/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ . وسيأتي ذكر أحكام قضاء الحاجة .

(٧) في الاصل "يأباً" وفي (س) "تأتا" . والسواب ما أثبته كما في مصدر المولف .

(٨) ٤٠٦/٢ ذكر انه المذهب .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ والمجموع ٥٠٣/٦

ومنها : اذا خرج ناسيا<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان مكرها لم ينقطع على المذهب<sup>(٢)</sup> ، وينبغي أن تتحقق هذه المسائل ما<sup>(٣)</sup> اذا دعاه أبواه أو أحد هما لضرورة شرعا . وقلنا : تجب الطامة وجب ولم ينقطع التتابع . ومنها : اذا تعين عليه اداء شهادة عند تأدبيها<sup>(٤)</sup> .

ومنها : موذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب<sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا اخرجت المرأة للعدة ، لم ينقطع على المذهب<sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا خرج لا قامة حد ، ثبت عليه باقراره انقطاع او ببينة فلا على المذهب<sup>(٧)</sup> . وهذا بخلاف ما اذا وجب عليه الخروج للمجتمع ، فخروج لها ، انقطع تتابعه .

ومنها : للأكل والشرب ان لم يوجد هما في المسجد<sup>(٨)</sup> .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٧/٢ ، والشافعي ، الاٌم ٩٣/٢ .

(٢) المصدران السابقان ، الروضة ٤٠٨/٢ ، والاٌم ٩٢/٢ .

(٣) في جميع النسخ " بما " والصواب حذف الباء .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢ ، والمجموع ٥١٥/٦ قال في الروضة " وان تعين اداوه " ها نظر ان لم يتعمق عند التحمل بطل على المذهب . وقيل قوله ، وان تعين فان قلنا اذا لم يتعمق لا ينقطع فهنا اولى والا فوجهان قلت أحدهما لا يبطل ."

(٥) أى لا يبطل الخروج الى المناارة الخارجية عن رخصة مسجد الاعتكاف .

الشيرازى ، المذهب ٦/٥٠٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٨٢/٣ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ ، والشافعي ، الاٌم ٩٣/٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .

(٨) المصدر السابق والمجموع ٥١٤/٦ .

(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/٥٣٢ والنووى ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ والمجموع ٦/٥٠٥ وذكر النووي انه يجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص وللشرب اذا لم يوجده في المسجد فان وجده لم يجز الخروج على الاصح .

ومنها : المorgan الذى يشق معه القيام في المسجد <sup>(١)</sup> . ومنها : الخروج لما شرطته فيه من ضرورة دينية أو دنيوية مطلوبة شرعا للضرورة <sup>(٢)</sup> .  
 وضمنها : الخروج للغائط أو البول ، ولا يكفي في سقایة المعتكف الا لتفاهمن بعد <sup>(٣)</sup> . ومنها : الخروج للاغتسال <sup>(٤)</sup> . ومنها : الجنون <sup>(٥)</sup> كذلك .  
 ومنها : الخروج لخيبة القوى <sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا خاف ظليما <sup>(\*) (٧)</sup> .  
 ومنها : اذا هدم المسجد ولم يتتمكن من الاعتكاف فيه <sup>(٨)</sup> .  
 فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة <sup>(٩)</sup> وبين ما اذا وجب عليه الخروج لا <sup>أ</sup>دا شهادة وما شابهها من الصور .

---

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢ والشافعى ، الاٰم ٩١/٢
- (٢) هكذا العبارة ولو قال وضمنها الخروج لما شرطته فيه من حاجة دينية أو دنيوية غير منافية لمقصود الاعتكاف . فالموهلف قال ضرورة وليس مقصودة اذ يجوز الخروج لما لا يخالف مقصود الاعتكاف كالسباح مثلا .  
 انظر الشافعى الاٰم ٩٠/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ . والقلبيين ، حاشة ٠٨١/٢
- (٣) تقدم هذا وسيأتي فيما بعد وسأعلق عليه هناك حيث فيه غنية عما هنا .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٧/٢ والمجموع ٥١٢/٦
- (٥) النووي ، المجموع ٥١٢/٦ - ٥١٨ والشافعى ، الاٰم ٩٣/٢
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢
- (٧) النووي ، الصدوق السابق والشافعى ، الاٰم ٩٢/٢  
 (\*) في جميع النسخ ظالم .
- (٨) الشافعى ، الاٰم ٩٠/٢
- (٩) أى بخلاف التابع بسبب الخروج للجمعة .

قيل : الفرق بينهما أن في الجمعة كان له أن يعتكف في الجامع ، فلما قصر باعتكافه في المسجد كان مقصرا ، فلهذا قلنا : يبطل اعتكافه على الأئم <sup>(١)</sup> ، وليس كذلك الشهادة ، لأنها غير ضعينة لوقت ، فلهذا لم ينقطع التتابع ، فدل على الفرق بينهما . هذا إذا كان اعتكافه المندور أقل من أسبوع ، فله أن يبتدئ به من أول الأسبوع حيث شاء من المساجد ، وإن كان أكثر من ذلك وجب عليه أن يبتدئ باعتكافه في الجامع ليسلم من خروجه من الاعتكاف ، فإن عين في نذره غير <sup>(٢)</sup> الجامع وكان المندور أكثر من أسبوع لم يخرج عن نذره إلا إذا مرض فسقط عنه الجمعة أو بسأله تركها عاصيًا <sup>(٣)</sup> ويدوم على اعتكافه <sup>(٤)</sup> . ولو أحشر المحتك وأدركه الوقوف لزمه الخروج للحج ، لخوف فواته ويشكل اعتكافه واستأنف بعد فراغه من الحجة بنية جديدة <sup>(٥)</sup> . ولو نذر اعتكاف شهر من سنة كذا ، فظاهر فواتها ، فلا شيء عليه <sup>(٦)</sup> ١ ومن نذر اعتكافا وشرط أنه إذا

(١) الشيرازي ، المعذب ١٣/٦٥ والنوى المجموع ٥١٣/٦٥ .

(٢) هذا على أن غير الثلاثة يتعمى بالتعبيين . المحلن ، شرح النهاج ٢/٢٦ .

(٣) أي أن أمره دائري بين حالين أن يمرض فيكون عذرًا له في ترك الجمعة أو لا يمرض ويكون ترك الجمعة معيديه ويدوم على نذره وأقوى كلامه يعني إلا والاستثناء منقطع لاتحاد الحكم — وهو عدم الخروج في المستثنى والمستثنى منه .

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والمجموع ٥١٤/٦ .

(٥) النوى ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والشافعى ، إلا ٩٣/٢ .

(٦) المصدران السابقان ، الروضة ٤١٠/٢ .

اختار الوطء لم ينعقد نذره ، لأنّه شرط ينافي صحته ، كما قال <sup>الله</sup>  
 الروياني <sup>(١)</sup> . ولو أراد الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض لم  
 يجز <sup>(٢)</sup> . وفي / معناه <sup>(٣)</sup> خوف لص أو حريق . قاله الماوري <sup>(٤)</sup> .  
 ٤٦٨  
 ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضاً ولم يقصد ذلك ، بل  
 سلم عليه السلام المختار فلا بأس . وكذلك لو وجد جنازة في طريقه  
 ولم يعدل إليها ولا انتظرها ولا تأني في طريقه ليصل إلى عليها لم يضر  
 على الذهب <sup>(٥)</sup> . ولو ارتد الممتكف أو سكر بطل اعتكافه على الذهب <sup>(٦)</sup>  
 لا بجنون واغماء . والطريق الثاني لم يبطل اعتكافه <sup>(٧)</sup> بخلاف  
 السكر <sup>(٨)</sup> ، والفرق بينهما أن السكران يمنع من دخول المسجد بخلاف  
 المرتد ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٩)</sup> . ولو كان للمسجد سقابة

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٠/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٢٢/٣
- (٢) النووي ، المصدر السابق ٤٠٦/٢ والشافعي ، الاٰم ٩٠/٢ - ٩١ .
- (٣) قوله وفي معناه بعد ان ذكر حكم الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض وليس خوف اللص والحريق في معنى الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض عند الماوري بل الخروج لخوف لص أو حريق ففي معنى المرغى الذي يشق معه الخروج حيث كل منها لا يقطع التتابع ، انظر الرقم الآتي .
- (٤) قال الماوري في الحاوي "وفي معنى المريض من خرج لخوف لص أو حريق فإذا زال خوفه عاد إلى الاعتكاف وبنى عليه ٤٠٠ وانظر الشرواني وابن القاسم ، حاشياتان ٤٨١/٣
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢
- (٦) المصدر السابق ٣٩٢/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ .
- (٧) أي بالارتداد .
- (٨) الجوهري ، الفروق "١١٤" والنوعي ، المجموع ٥١٨/٦ - ٥١٩ وروضة الطالبين ٣٩٢ - ٣٩٦/٢ .
- (٩) الجرجاني ، الفروق "٢٥" والنوعي ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

أول صديقه دار بجوار المسجد ، فهل يمنع سقاية داره البعيدة أولاً ؟  
 نظران كانت بعيدة مفاحشة البهد ، منع منها على الأصح <sup>(١)</sup> ، فان  
 لم يكن في طريقه موضع أو كان ، ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار  
 لغيره ، جاز له الذهاب الى داره وان بعدت <sup>(٢)</sup> . ولو نذر الاعتكاف مدة  
 نهاراً لم يلزمها ليالى الأيام ، كما نص عليه في الأم <sup>(٣)</sup> خلافاً لا يُبَيِّنُ  
 حنيفة <sup>(٤)</sup> — رحمة الله — .

(١) النووي ، المجموع ٦/٥٠١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤٨٠ — ٤٨١ .  
 (٢) الشيرازي ، الشذوذ ٦/٥٠١ — ٥٠٢ .

والمولف ذكر ما يتعلق بقضاء الحاجة في مواضع ثلاثة  
 وهي وان تغایرت جزئياتها وصورها  
 في هذه المواضع لكنه لوجمها في موضع واحد ووفق جمیع سورها  
 باحكامها لكان اجمع للذهن وأوفق بالتحصیل فلو قال مثلاً " منها  
 اذا خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع تتابعه ولو كان للمسجد سقاية  
 أول صديقه دار بجوار المسجد فهل يمنع سقاية داره البعيدة أولاً ؟  
 نظران كانت بعيدة مفاحشة البهد منع منها على الأصح فان لم يكن  
 في طريقه موضع أو كان ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار  
 لغيره جاز له الذهاب الى داره وان بعدت . وبهذا يقتضي التكرار  
 ويستقيم الكلام مجتمعاً .

(٣) الشافعي ، الأم ٢/٩١ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٢/٤١٠ .  
 (٤) المرغيناني ، الهدایة ٢/١١٤ وابن الهمام ، فتح القدیر ٢/١١٤ .  
 والبابرتی ، العناية ٢/١١٤ .

(كتاب الحج)

الاًصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فأما الكتاب قوله تعالى \* وأتّسوا الحج والعمرة لله \*<sup>(١)</sup> . قوله تعالى : \* ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا \*<sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : \* وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا \*<sup>(٣)</sup> قيل : ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سعد المقام فقال : أجيّبوا داعي الله ، فأجيّب حتى النطف في أصلاب الرجال وأرحاهم النساء ، فكل من حج ولبن ، فانما أجيّب دعوة ابراهيم عليه السلام<sup>(٤)</sup> . فقد دل كتاب الله عز وجل على وجوب الحج على<sup>(٥)</sup> من استطاع اليه سبيلا .

والاستطاعة هي الزاد والراحلة<sup>(٦)</sup> - وسيأتي ذلك<sup>(٧)</sup> .  
ونص الشافعي - رحمة الله - في الام والاصلاء جميعا : أنه اذا كان قادرًا على المشي واجدًا للزاد غير واحد للراحلة أحببت له أن يحج ،

(١) البقرة : ١٩٦

(٢) آل عمران : ٥٧

(٣) الحج : ٢٧

(٤) الطبرى ، جامع البيان ١٢ / ١٤٤ - ١٤٥ وابن كثير ، التفسير ٤١٠/٥ ، قال ابن كثير : " هذا مضمون ما روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد مسن السلف " .

(٥) تكملة من (ر) وهي ساقطة من سائر النسخ .

(٦) الشافعى ، الام ٩٩/٢ .

{٧} المؤلف ذكر ان الاصل في الحج الكتاب والسنة وذكر الدليل من الكتاب ولم يذكر من السنة شيئا .

فان لم يفعل فلا شئ عليه<sup>(١)</sup> . قال القاضي أبوعلى — رحمة الله — في تعليقه : والمرأة والرجل في ذلك سواه . وهو على التراخي ، لكن الافضل تقديمها<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الا وزاع<sup>(٣)</sup> والشوري<sup>(٤)</sup> . قال : وذهب مالك<sup>(٥)</sup> — رحمة الله — وأبي يوسف<sup>(٦)</sup> الى أنه على الفور ،

— ٠٩٩ / ٢ — (١)

(٢) النووي ، المجموع ١٠٢ / ٧ وروضة الالبيين ٣٣ / ٣

(٣) النووي ، المجموع ١٠٣ / ٧

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في (ر) زيادة " الا ان يجتمع عليه من حجة الاسلام حجة القضاة فوجبت عليه المبادرة الى فرض الاسلام ، لأن القضاة يجب على الفضل فأوجبنا حجة الاسلام لوجوب القضاة وكذا من عصب بعد ما ايسر فيجب عليه على الفور على الصحيح " .

(٦) ذكر المؤلف ان مذهب مالك ان الحرج على الفور وفي الغوري

والتراخي خلاف الا اذا خاف الفتت فالجميع على انه على الفور .

قال الخوشى " وفي وجوب الاتيان بالحج في أول عام القدرة ويعص بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذى نقله العراقيون عن مالك

وشهره القرافي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به على الفور بل ويعوده على التراخي لخوف الفتت وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد

والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلاف في التشخيص اما عند خوف الفتت فيتحقق على الفور " ٢٨٢ / ٢

وانظر العطاب ، مواهب الجليل ٤ / ٢ وابن رشد ، المقدمات ،

٢٨٨ - ٢٨٩ . وقال الدسوقي " القول بالفورية أرجح " حاشية

٣ / ٢ والقرطبي ، احكام القرآن ٤ / ١٤٤ .

(٧) المرغيناني ، الهدایة ١٢٣ / ٢ والبابرتی ، شرح العناية ١٢٣ / ٢

والکاسانی ، بدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٠ .

واحتاج من نصرهذا بما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من أراد الحج فليتعجل )<sup>(١)</sup> فأمر بتعجيله كالصوم . قلوا : لأنّه اذا مات ولم يكن قد حج لم يدخل من أحد أمرين : إما أن تقولوا بالاشم أولاً اثم . فان قلت : لا اثم ، فقد أسقطتم وجوب الحج ، لأنّ ما لا يأثم بتركه هو المندوب . وان<sup>(٢)</sup> قلت : بالاشم ، فقد سلمت أنه واجب على الفور<sup>(٣)</sup> ، وبدليل قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ . فأمر بذلك ، والا مر يقتضى / الوجوب على الفسورة<sup>(٤)</sup> .

٦٨/ب

قال : والجواب عن ذلك وصحّة ما ذهبنا اليه أن الا مر اذا ورد لم يقتضى الفور بدليل : قوله أفضل<sup>(٥)</sup> لا يقتضى امثال الا مر زمانا مبينا ، وإنما يقتضى ايجاب الشيء وايجاده<sup>(٦)</sup> . وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من أراد الحج فليتعجل ) .

قلنا : أمره بالتعجيل اذا أراده ، فعلقه<sup>(٧)</sup> بارادته ، وما كان معلقا بارادته لم يكن على الفور ، اذ لو كان لما اخره بعد وجوبه<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن حنبل ، المسند ٢١٤/١ ، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥ ، وابو داود ، السنن ١٤١/٢ وابن ماجة ، السنن ٩٦٢/٢ .

(٢) في جميع النسخ "فإن" .

(٣) الترمذى ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٤) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ والشنقيطي ، نشر البنود ١٥٠-١٥١/١ .

(٥) في الاصل ، (س) "لي" .

(٦) الآمدى ، الأحكام ١٦٥/٢ والشوكاني ، ارشاد الفهول ٩٩-١٠٠ . والغزالى ، المستصفى ٩/٢ .

(٧) في الاصل ، (س) "فعله" والثابت من (ر) .

(٨) ايجاب الترمذى عن الحديث بأنه ضعيف وبما ايجاب المؤلف به .

المجموع ١٠٢/٢ .

قالوا : فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع . قلنا : لم يختلف في قوله تعالى \* واتّمُوا الحج والعمرّة لله \* . نزلت في سنة ست<sup>(١)</sup> . قالوا : نعم ، نزلت فريضة الحج سنة ست<sup>(٢)</sup> ، وإنما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنّ مكّة كانت دار شرك ، فكان مننوعاً منها<sup>(٣)</sup> . قيل : ليس كان مننوعاً لا<sup>(٤)</sup> حضور منع ، فصالح القوم على أن يعتمرون سنة سبع وهي عمرة القها<sup>(٥)</sup> ، فلذلك سميت به ، فجاء واعتمر ولم يحج ، فلو كان على الفور لحج . وفي سنة ثمان فتح مكّة<sup>(٦)</sup> ودخلها وأمر عطشى الحاج عتاب بن أسد<sup>(٧)</sup> ، فحج .

---

(١) البخاري ، الصحيح ١٦٠ ١٢/٤ ، ١٨٠ ١٢/٨ ومسلم التصحيف ١٢٠-١١٨/٨

(٢) الآية نزلت سنة ست ولكن العلماء مختلفون هل الحج فرض بها أو بغيرها ؟ قال الحطاب "الذى نزل في سنة ست قوله تعالى "واتّمُوا الحج .." وهو لا يقتضي الوجوب وإنما فرض الحج بقوله تعالى \* ولله على الناس حج البيت \* وهذه نزلت سنة تسعة مواهب الجليل ٤٢٣/٢ وابن كثير ، التفسير ٢/٦٢ .

(٣) النووى ، المجموع ١٠٥/٢

(٤) في (ر) "لأنه .."

(٥) مسلم ، التصحيف ٢٣٥/٨ والسميلى ، الروعن الأنف ٤٢٨-٤٢٤/١ وابن حجر ، فتح البارى ٥٠٠/٧

(٦) ابن شهاب الزهرى ، المغازي "٨٦" .

(٧) عتاب بن أسد بن امية بن عبد شمس الْمُؤْمِن اسلم يوم الفتح واستحمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، ابن حجر ، الاصابة ٣٢٢/٦ وابن الاثير ، أسد الغابة ٥٥٦/٣

وأمسّ ستة تسع أبا بكر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - ثم بعث عليا - رضي الله عنه - بعده ومهـ آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس فـ  
 (٢) الموسم<sup>(٣)</sup> . وأما الجواب عن الاشـ : اذا مات قـنا : نعم يـأـمـ ، لـأـنـاـ نـقـولـ  
 لهـ لـكـ التـأـخـيرـ عـلـىـ شـرـطـ السـلامـةـ ، فـانـ أـتـيـتـ بـهـ قـبـلـ الموـتـ سـقطـ عـنـكـ ،  
 وـانـ مـاتـ قـبـلـ فعلـهـ كـتـ عـاصـيـاـ كـالـمـوـدـ دـبـ وـالـزـوـجـ اذا نـسـيـاـ عـلـىـ شـرـطـ السـلامـةـ ،  
 فـانـ خـوبـ هـمـ مـاتـ ، عـلـىـ أـنـهـ فـعـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـعـلـهـ ، كـذـكـ هـاـ هـنـاـ أـيـسـيـعـ  
 لـهـ التـأـخـيرـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـيلـ . قـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ : وـلاـ نـقـولـ أـنـهـ يـأـمـ سـنـ  
 عـصـيـنـ وـحـوـبـ الـحـجـ ولـكـ منـ السـنـةـ الـتـيـ مـاتـ فـيـهـاـ ، فـدـلـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ<sup>(٤)</sup> ،  
 وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ التـراـخـىـ مـاـ اـذـاـ اـسـتـلـامـ بـنـفـسـهـ ، فـلـمـ يـسـعـ حـتـىـ صـارـ  
 مـعـنـوـبـاـ<sup>(٥)</sup> ، كـانـ عـلـىـ الفـورـ<sup>(٦)</sup> .  
 وـلـهـ شـرـطـ أـربـعـةـ<sup>(٧)</sup> :

أـحـدـهـ : الـاسـلامـ ، وـهـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ مـطـلـقاـ<sup>(٨)</sup> ، فـإـذـاـ حـجـ فـسـ

(١) البخاري ، الصحيح ٣١٧/٨ وصلـم ، الصحيح ١١٥/٩ وابن فهد ،  
 اتحاف الورى ٠٥٦٥/١

(٢) البخاري ، الصحيح ٣١٨ - ٣١٧/٨

(٣) النووي ، المجموع ١٠٩ - ١٠٨/٧

(٤) أـيـ لـأـحـراكـ بـهـ أـمـاـ مـنـ كـانـ بـهـ عـلـةـ يـرـجـيـ زـوـالـهـاـ فـلـيـسـ بـمـعـضـوبـ .  
 الفـيـوـيـ ، الـمـصـبـاحـ الـسـنـيـ "عـضـبـ" وـالـنـوـيـ ، الـمـجـمـوعـ ٩٤/٧

(٥) أـيـ أـنـ الـاسـتـنـاطـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الفـورـ فيـ أـصـحـ الـوجـهـينـ ، النـوـيـ ، رـوـضـةـ  
 الـمـالـبـيـنـ ٣٣/٣ ، وـالـمـجـمـوعـ ٩٥/٢ وـابـنـ حـجـرـ ، تـحـفـةـ الـحـاجـ ٤/٩

(٦) ذـكـرـ المـوـلـفـ انـ شـرـطـ الـوـجـوبـ أـرـبـعـةـ وـعـدـدـهـ خـمـسـةـ لـأـنـ التـمـيـزـ  
 وـالـبـلـوغـ يـدـ خـلـانـ تـحـتـ مـفـهـومـ التـكـلـيفـ .

(٧) النووي ، روضـةـ الـمـالـبـيـنـ ٣/٣ وـالـمـنـيـاجـ "٣٨" وـالـمـجـمـوعـ ٩٠٠٩/٧

حالة الاسلام ، ثم ارتد ، لم يلزمـه الحج <sup>(١)</sup> ، خلافا لـلامـامـ أبي حنيفة <sup>(٢)</sup>  
— رحـمـهـ اللهـ — وقد استدل واستدلـلـنا بـقولـهـ تعالى \* ومن يـرـتـدـ منـكـ عنـ  
دينـهـ فـيـمـهـ فـيـمـهـ كـافـرـ \* إـلـىـ قـوـلـهـ \* هـمـ فـيـهـاـ خـالـدـونـ \* <sup>(٣)</sup> فـيـ الـآـيـةـ  
دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ لـاـ يـعـبـطـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـمـوتـ عـلـيـهـاـ وـهـ كـافـرـ،ـ والمـطـلسـ  
مـحـمـولـ عـلـىـ المـقـيدـ <sup>(٤)</sup> .

واستدلـ الـامـامـ اـبـوـ حـنـيفـةـ — رـحـمـهـ اللهـ — بـقولـهـ تـعـالـىـ \* لـئـنـ أـشـرـكـتـ  
لـيـحـبـطـ عـلـكـ وـلـتـكـونـ مـنـ الـخـاسـرـينـ \* <sup>(٥)</sup> وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ \* وـمـنـ يـكـفـرـ بـالـيمـانـ  
فـقـدـ حـبـطـ عـطـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـينـ \* <sup>(٦)</sup> . قـيـلـ : الـخـاسـرـينـ  
الـذـيـنـ خـسـرـوـاـ أـنـفـسـهـمـ وـأـهـلـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـهـ خـاصـ بـمـنـ مـاتـ عـلـىـ  
الـكـفـرـ ،ـ فـلـزـمـ التـقـيـيدـ بـهـ <sup>(٧)</sup> . وـلـصـحـةـ الـبـاشـرـةـ هـذـاـ الشـرـطـ مـعـ شـرـطـ  
الـتـسـيـزـ <sup>(٨)</sup> . وـلـصـحـةـ وـقـوـهـ عـنـ الـإـسـلـامـ هـذـاـنـ /ـ مـعـ شـرـطـيـنـ آـخـرـيـنـ :ـ ١٦٩ـ أـ/ـ١ـ  
الـحـرـيـةـ وـالـبـلـوـغـ <sup>(٩)</sup> . وـلـصـحـةـ الـوـجـوبـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ الـاستـطـاعـةـ <sup>(١٠)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣

(٢) المصنكي الدر المختار ٤/٤ ٢٥٢ وابن عابدين ، حاشية ٤٥٨/٢ ،  
٢٥٢/٤ والفتاوی الهندية ٢١٢/١

(٣) في (ر) زيارة " الا انه واجب عليه كما ذكره النووي في شرح المذهب " .

(٤) البقرة " ٢١٢ " \* فـأـولـئـكـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـأـولـئـكـ هـمـ  
أـصـحـابـ النـارـ \*

(٥) المراغعي ، الشرح الكبير ٢/٥ والنوي ، المجموع ٣/٥

(٦) الزمر : ٦٥

(٧) العائدة : ٥

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣

(٩) المصدر السابق ، والمجموع ٢/٢ ٢٠

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمنهاج ٣٩

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمجموع ٢/١٩ ١٩٠ والشاش ، حلية

العلماء ٣/١٩٥

وهي الزاد والراحلة أو شقها مع وجود شريك <sup>(١)</sup> وأمن طريق <sup>(٢)</sup> . وتلزمه أجرة البذرقة - وهي الخفارة <sup>(٣)</sup> - ولله <sup>(٤)</sup> ركوب البحران غلبت <sup>(٥)</sup> السلام <sup>(٦)</sup> ، ويستحب <sup>(٧)</sup> للرجل دون المرأة <sup>(٨)</sup> . ويستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج رجلا كان أو امرأة <sup>(٩)</sup> مع وجود الزاد أو <sup>(١٠)</sup> يكون كسويا <sup>(١١)</sup> والا فيحرم <sup>(١٢)</sup> .

(١) من يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلعقه مشقة شديدة لا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة ومن لا يستمسك فيعتبر معها وجدان المحمل ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فاذا وجد مونة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يوجد الشريك فلا يلزمته سواه وجد مونة المحمل أو الشق <sup>لأنه</sup> لا <sup>لأنه</sup> النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٤ والرافعى ، الشرح الكبير ١١ / ٧ .

(٢) النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٢ .

(٣) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . الفيوى ، المصباح المنير "بذر" ولزومها على أصح الوجهين في المذهب . النبوى ، المجموع ٢ / ٨ . وروضة الطالبين ٣ / ١٠ .

(٤) في (ر) ويجب .

(٥) في الأصل علحت والمثبت من (ر) ، (س) .

(٦) النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٨ والمجموع ٧ / ٨٣ .

(٧) قوله ويستحب هذا تفريع على نسخة "وله" "أما على نسخة ويجب" فغير ظاهر جمهده بين الإيجاب والاستحباب .

(٨) هذا على الصحيح والأصح استواء الرجل والمرأة في ذلك ، النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٩ والمجموع ٧ / ٨٤ .

(٩) النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٤ .

(١٠) في جميع النسخ "ان" والصواب ما أثبته .

(١١) أى يكسب في يوم كفالة أيام أو يكسب كل يوم ما يكتبه مع مواصلة السفر .

النبوى ، روضة الطالبين ٣ / ٥ ، ٢ ، ٥ والمجموع ٢ / ٢٥ والشاشى ، حلية العلما

(١٢) أى إذا لم يوجد الزاد ولم يكن كسويا أو يكسب في يوم كفالة يومه .

والاستطاعة المذكورة هي مسافة قصر فما فوقها ان كان يستطيع

(١) الشئ . ويجب عليه بيع داره وعبدة اللذين لا يليق مثليهما لسه

بشرط وفائهم بموئلة الحج (٢) لا كتب فقيه يحتاج اليها (٣) .

ويشرط وجود موئلة من تلزمته نفسه ذهابا وايابا (٤) . فان أخره

مع وجود ذلك حتى مات كان عاصيا (٥) ، ولم تقبل شهادته بعد موته ،

لأنه مات فاسقا (٦) . فان عجز عن ذلك ومات لم يأثم لما حکى النبوي

— رحمة الله — في تهدیب الأسماء واللغات عن القاضی محمد بن محمد

الماھانی (٧) قال : مات امامان عظیمان لم يتقد لهما الحج : الشیخ

الامام أبو اسحاق الشیرازی (٨) والقاضی أبو عبد الله محمد الدامغانی (٩) (١٠)

(١) اما اذا كان أقل من مسافة القرير فسيأتي انه لا يجوز له الاستنابة

وان كان مقصوبا بل يكفل الحج بنفسه ان ظهرت

(٢) أى يبيعهما ويسدلهما بما يلقي به اذا كان التفاوت بين القيمتين يتفق بموئلة الحج . ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/١٩ .

(٣) النبوي ، المجموع ٢٠/٢١-٢١ وال محل ، شرح المنهاج ٢/٨٧ .

(٤) النبوي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمجموع ٢/٦٩ .

(٥) على الاصح ، النبوي ، المجموع ٧/١١٠ وروضة الطالبين ٣/٣٢ .

(٦) الصدران السابقان ويختلف للمجموع ١١١ والروضة ٣٤ .

(٧)

(٨) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی الغیروزیابادی صاحب وخالفهما النبوي في وفاته المذهب والتبصرة والتنبیه (٤٢٦-٣٩٣)/ابن خلکان ، وفيات الاعیان

١/٢٩ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/٤٩ .

(٩) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحنفي الدامغانی له شرح مختصر الحكم وانس النقوص والزوائد والنثائر (٣٩٨ - ٤٢٨)

اللکوی ، الفوائد البهیة ١٨٢ والعماد ، شذرات الذهب ٣/٣٦٦ ، حاجی خلیفة کشف الظنون ٢/٦٢ ، والبغدادی ایضاح المکون ١/١٥ .

(١٠) ١/٢ ١٧٤ .

وكان قد بلغ الشيخ أبو اسحاق من السن ثالثين سنة ، لأنّه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثنتين وسبعين وأربعين ، ونذك لأنّه لم يستطعه . فمن استطاع في عام ، ثم مات في أثنائه لم يكن عاصياً ولو حج ، ثم مات في أثنائه . فهل تجوز النيابة فيما بقى ؟ قوله في أصل الروضة : الا ظهر لا يجوز وهو الجديد كالصوم والصلوة ويبطل ما فعله على الجديد من الأفعال لا ثوابه <sup>(١)</sup> . وليس للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة تطوعاً أو زيارة أو تجارة مع غير زوج أو محرم وهو الذي عليه الجمهور <sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم : يجوز مع نسوة ثقات <sup>(٣)</sup> .

والاستطاعة على ضربين :

أحدهما : استطاعة بنفسه <sup>(٤)</sup> .

الثاني : استطاعة بغيره بأن يجد من يحج عنه بأجرة المثل <sup>(٥)</sup> فيلزم <sup>(٦)</sup> المضروب العاجز عن الحج بنفسه فيما هو في مسافة القصر <sup>(٧)</sup> ، فإن كان أقل فلا يجوز له الاستئانة ، بل يكفي الحج بنفسه ، كما نقله النووي في شرح المذهب عن التمسة <sup>(٨)</sup>

(١) النووي ٣٠/٣ .

(٢) النووي ، المجموع ٧/٨٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٢٥ .

(٣) المدران السابقان .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣/٢ والضياج ٣٩ .

(٥) النووي روضة الطالبين ٣/٤ ، المجموع ٧/٩٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٢٦ .

(٦) في جميع النسخ " لزمته " .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٣٠ .

(٨) الم Gould ٣/٩٢ وسيأتي .

وأقره عليه <sup>(١)</sup> ، ويستثنى من هذا المحبوس فانه تجوز له الاستئناف في دون مسافة القصرين يجده من أهل بلده ، فان لم يجد أحداً ومات لا قهراً عليه ، كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النموي عن نبي الشافعى - رحمة الله - . فان لم يملك طلاً فبدل له ولده مالاً أو أجنبى لم يلزمته قوله على الأصح لما فيه من **النّة العظيمة** <sup>(٢)</sup> بخلاف الطاعة ، فانه يجب عليه قبولها ما لم يكن العاشي أباً أو ابناً <sup>(٣)</sup> ، فان كان غيرهما فوجهان ، فان أوجبنا القبول والمطابع ماش فهو فيما اذا كان مالكا للزاد ، فان لم يكن وعول على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . قال الرافعي : فأولى بالمنع / لأن المكاسب قد تنقطع في الأسفار <sup>(٤)</sup> وان لم يكن كسوياً أيضاً وعول على السوء الـ فأولى بالمنع لأن السائل قد يرد <sup>(٥)</sup> . واستطاعة المرأة كالرجل ويلزمها أجرة المحرم ان امتنع الا بأجرة ، والختنى كالاختنى في أجرة المحرم ، كما في شرح المهدب عن القاضي أبي الفرج <sup>(٦)</sup> وصاحب البيان <sup>(٧)</sup> ،

(١) ٩٩/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٣٠ والشرواني ، حلية المعلم ٤/٣٠ والشرييني ، مفهـى المحتاج ٤/٦٩ ونقل ان السبكي قال "ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستئناف وهذا ظاهر" وقال الفزالي "لو كان على مسافة دون مسافة القصر وجب المشـ على القوى ولا يجب على من يضر به المشـ" الوسيط ١٢٧/١

(٢) النـوي ، المجموع ٢/٩٥ ، ٩٧ ، والمنهاج ٣٩ والشاـي ، حلية المعلم ٣/٢٠٣

(٣) أصح الوجهين لا يجب القبول اذا كان المطابع اباً او ابناً . النـوي ، المجموع ٢/٩٢ - ٩٨ والجويني ، الفروق ١١٤ وابن الملقن ، الاشباه والنـماـئر ٤٢

(٤) الشرح الكبير ٢/٤٧ وانظر النـوي ، روضة الطالبين ٣/١٢

(٥) المصدر نفسه . والنـوي المجموع ٧/٩٨

(٦) في المجموع ٧/٨٨ الفتح .

(٧) النـوي ٧/٨٨ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٢٥

لَكُنْ لَا يُشْتَرِطُ نَفْقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَلَا إِيَابًا ، بَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَّةً مِنْ نَفْقَتِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ يَوْمُ الْأَسْتِئْجَارِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَى فَرَاغِ الْأَجْمَعِينَ مِنَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup> .

وَهُلْ تَعْتَبُ مَدَةُ الْذَّهَابِ ؟ وَجْهَانَ : أَمْسِحُهُمَا لَا ، كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْغَةِ<sup>(٢)</sup> !

وَتَقْدُمُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْقَضَاءُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ النَّذْرُ ، وَلَوْ عَكَسَ تَرْتِيبُ<sup>(٤)</sup> .

وَيُشْتَرِطُ رَكْوبُ الْوَلَدِ فِي مَوْضِعِ اشْتِرَاطِ رَكْوبِهِ فِيهِ لَا جُنُنٌ<sup>(٥)</sup> .

وَقُلْنَا : يُشْتَرِطُ رَكْوبُ الْوَلَدِ فِي مَوْضِعِ اشْتِرَاطِ رَكْوبِ الْوَالِدِ

— يَعْنِي فِيمَا هُوَ فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ — أَمَا إِذَا كَانَ مَكَّةً أَوْ بِالْحَمْرَمِ

فَالْمَشْوِى مِنْ مَسَافَةِ الْقُصْرِ أَفْضَلُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِي<sup>(٦)</sup> — رَحْمَهُ اللَّهُ —

لَكْثَرَ النَّوَابِ لِمَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيَا حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ

خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَمْرَمِ ، الْحَسَنَةُ بِمَائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ )

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٣٠ .

(٢) النووي ٣/١٥ وانتظر المجموع ٧/٩٥ .

(٣) وصورة اجتماع حجّة الإسلام والقضاء ان يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجّة الإسلام . الراافي ، الشع الكبير ٧/٣٢ .

(٤) المصدر السابق وينتاف ٣٤ ، ٣٥ ، والغزالى ، أسرار الحج ٤/٧ .

(٥) النووي المجموع ٧/٩٨ وروضة الطالبين ٣/١٢ .

(٦) قال الغزالى في أسرار الحج " الخامس ان يحج ماشيا ان قد وعليه بذلك الا فضل .. والاستحباب في المشى في الناسك والتردّد من ملة الى الموقف والى من آكده منه في الطريق " انظر ١٣٠ " واحياء علوم الدين ١/٢٦٣ وانتظر النص الذى تقدم عند التعليق على شيراز الاستطاعة ، فالمشى عنده أفضل سواء كان من مسافة القصر أو أكثر ولكن اذا كان من مكة الى الموقف والى من فهو آكده في الا فضلية ولم يقييد الغزالى بما دون مسافة القصر ولعل المؤلف يوافق الغزالى في أفضليّة المشي / من مسافة القصر فيما اذا كان بمكة او بالحرم فان كان بمغيرهما فالركوب عند المؤلف افضل خلافاً للغزالى .

لكن خرفة البيهقي<sup>(١)</sup> ورواه الحاكم في مستدركه . وقال : هذا  
 الحديث صحيح الاستاد<sup>(٢)</sup> ويلزمه ذلك بالتأثر وإن كان الركوب أفضل<sup>(٣)</sup> +  
 وقال مالك - رحمة الله - ليس على المعنوب حج أصلاً ولا يجوز له أن  
 يُحج عن نفسه ، فإن فعل لم يقع عنه ، بل إن أوصى خرج من الثالث<sup>(٤)</sup> .  
 وشواطئهما<sup>(٥)</sup> أن يكونا قادرين على الإنفاق بمال أو كسب ، فلو اعتمدَا  
 على السؤال في طريقهما ولا كسب لم يجب القبول بلا خلاف<sup>(٦)</sup> .

(١) السنن الكبرى ٤/٣٢ "تفرد به عيسى بن سواده وهو مجاهول"  
 ووافقه النووي في المجموع على تضمينه ٢/١٢ .

(٢) في (ر) زيارة "وأقره النووي في شرح الشذب عليه" .

(٣) ١/٤٦١ والذهبى ، تلخيص المستدرك ١/٤٦١ غير أن الذهبى لم  
 يتبع الحاكم في تصحيحه بل سكت.

(٤) النووي ، المجموع ٢/٩١ وروضة الطالبين ٣/٤ .

(٥) القراطنى ، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٠-١٥١ وابن رشد ، بداية  
 المجتهد ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والخطاب مawahib al-jamil ٢/٤٣٥ والذى  
 ذكره المؤلف هو المشهور قال الخطاب "اختلف في النسوم والمحاج  
 والمشهورانهما لا يقبلان النيابة من الحي" . وقال الدسوقي :

"واما المريض الذى لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لا ينافي  
 من انه يكره احتجارة من يحج عنه فإن فعل مرض وفسره ما شهده ابن  
 الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فإنه حمل عدم  
 الجواز على عدم الصحة .. والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً  
 سواء كان صحيحا أو مريضا" حاشية ٢/١٦ .

(٦) أي يغضه والاجتنبي النائبين عن المعنوب فيما إذا بذلك له الطاعة  
 ولم يكونا قادرين على الإنفاق بمال أو كسب واعتمدا على الكسب في  
 طريقهما ولا كسب ولا يجدى السؤال فلا يجب القبول من غير خلاف .  
 وقد سبق الكلام على طرف من أحكام النائب إذا كان قادرًا على الكسب  
 والسؤال يجدى ولو جمع ما هنا لما هناك لكن أجمع للذهب وأوقف  
 بالتحصيل . الرافاعي ، الشرح الكبير ٧/٤٢ ، النووي المجموع ٢/٩٨ .  
 (٧) المصدران السابقان .

ولو أحرم عن المعرض / بغير اذنه لم يصح عنه ، لأنَّ الحج يفتقر إلى النية  
 وهو من أهل الأذن <sup>(١)</sup> . ويجب على الوصي أن يُحج من الميت حجة  
 الإسلام من تركته ، فإن لم يكن وتبغ من شاء بحج عنه صح لفرضه اذن  
 ألم لا <sup>(٢)</sup> وبأن تطوعا <sup>(٣)</sup> ، كما هو مقتضى كلام الرافعى والنوى في الروضة  
 وكذلك في شرح المذهب من غير خلاف ، ونقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ  
 أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون <sup>(٤)</sup> ، وفي ميت أوصى أو معرض اذن  
 قولان للشافعى — رحمة الله — في الأم <sup>(٥)</sup> أصحهما . عند الجمهور الجواز  


---

(١) النوى ، المجموع ٩٨/٧ ، روضة الطالبين ١٤/٣

(٢) قوله اذن ام لا اشارة الى الاصح من المذهب جواز نيابة  
 الاجنبي عن الميت سواء اذن له الوارث ألم لا .

النوى ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ ٢٠٠ ، والمجموع  
 ١١٤، ١١٠/٧

(٣) على القبول بصحبة النيابة فيه كما هو الا ظهر فيستتب  
 الوارث فيه . النوى ، روضة الطالبين ٦/٢٠٠

٦/٢٠٠

(٤) الذى في شرح المذهب لا خلاف فيه ونقل اتفاق عليه  
 الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون هو أن حج  
 التطوع لا تجوز الاستنابة فيه عن الميت اذا لم يوص

به ١١٤/٢

(٥) أى في حج التطوع .

(٦) ١٠٥/٢ ١١١ ورجح في المعرض عدم الجواز ولم  
 يرجع في ميت أوصى .

(٧) النوى ، المجموع ٧/١١٤

وبيه قال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم - ونقل امام الحرميين والبغوي وغيرهما قوله عن الشافعى - رضي الله عنه - أنه لا يصح العج عن الميت وإن كان واجبا إلا إذا أوصى به بخلاف قضاء الدين فإنه يصح إذن ألم لا . ولو أصرم صبي أو عبد عن مات بعد / وصيته بأن يحج عنه غير<sup>(٤)</sup> حجة الاسلام يصح واستحق الاجرة ٦٧٠/أ ، إن استوى جر لها بخلاف حجة الاسلام ، لأنهما ليسا من أهلها<sup>(٥)</sup> ، وهذا محمول على ما إذا كان الصبي مميزا [فإن لم يكن<sup>(٦)</sup>] لم يجز استئجاره ليحج عن غيره ، لعدم معرفته إلا ركن والواجبات<sup>(٧)</sup> . وقد نقل الرافعى في أوائل باب الشهادات عن صالح العدة : أن ادخال الصبيان في المساجد حرام وارتضاه<sup>(٨)</sup> . وذكر النووي<sup>(٩)</sup> زياراته في الرومية أنه إذا لم يفلب تنبيههم كان مكروها .

(١) قال ابن رشد "ولا خلاف بين المسلمين انه يقع عن الفير تطوعا ، وانما الخلاف في وقوعه فرضًا" بداية المجتهد ٢٣٤/١ ونقل الدردير ان النية عن الحسي لا تجوز في نفل على المذهب الشر الصغير ١٥/٢ وانظر الخطاب ، مواهب الجليل ٠٢/٣

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٦٠٢، ٥٩٨/٢ والسرخسى ، الميسوط ١٥٢/٤ ، ١٦٢/٤

(٣) البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٤/٢ ، ٥ ، وابن قدامة ، المفتى ٠٢٤٤ ، ٢٣٠/٣

(٤) في (ر) غيره .

(٥) النووي ، المجموع ١١٤/٧ ، روضة الطالبين ١٢/٣

(٦) تكملة يتم بنحوها الكلام .

(٧) الحللى ، شرح المنهاج ٢/٨٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٢

(٨) انظر النووي ، روضة الطالبين ١١/٢٢٤

(٩) ١١/٢٢٤

ولو استأجر المشهوب من يحج عنه هذه السنة ، فلم يحج الاُجير تلوك  
 السنة لعذر او غيره كان للمستأجر الفسخ <sup>(١)</sup> ، فان مات قبل فسخه  
 فليس للوارث الفسخ ، كما ذكره الغزالى <sup>(٢)</sup> وصححه النووي من زيارات  
 الروضة <sup>(٣)</sup> . فلو قدم الاُجير الحج عن السنة المعينة جاز <sup>(٤)</sup> ، ولو  
 مات الاُجير بعد السير وقبل الاحرام لم يستحق شيئاً من الاجرة <sup>(٥)</sup>  
 او بعد الاحرام ، وقبل الفراغ استحق بالقطع من حين أحشر من  
 الميقات <sup>(٦)</sup> . فان فسد حجمه انقلب الى الاُجير <sup>(٧)</sup> وتلزمته <sup>(٨)</sup> الكارة  
 والمحسن في فاسده والقضاء <sup>(٩)</sup> . ولا ينقلب الصحيح له <sup>(١٠)</sup> . ويلزمه  
 الاحرام من ميقاته كلاً ول <sup>(١١)</sup> ، لأن الافراد افضل من التمتع ويلزمه

---

(١) النووي ، الروضة ٢٢/٣

(٢) الوجيز ١١٢/١

(٣) ٠٢٣/٣

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ٠٣١/٣

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الجرجاني ، الفروق ٣٠

(٨) في (ر) ، (ز) " ويلزمه ."

(٩) الشافعى ، الاٌم ١٠٦/٢ والنوى ، المجموع ١٣٤/٢

(١٠) أى اذا أحشر الاُجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى  
 نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف  
 الحج الى الاُجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف . وعلوه بان  
 الاحرام من العقود الالزمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز  
 صرفه الى غيره . النووي ، المجموع ١٣٤/٢

(١١) النووي ، المجموع ٣٨٤/٢ ، ٣٩١ ، وروضة الطالبين ١٣٩/٣

القرآن ان أتى بالعمرة من عامه والا القرآن أفضل<sup>(١)</sup> ، ولو أح Prism السفينة بحج فرضه او نذرها قبل الحجر بغير اذن الولي ، ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله بخلاف ما اذا أح Prism بحج تطوع كان له التحليل اذا كان الذى يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعتادة ولم يكن لديه كسب<sup>(٢)</sup> .

ولكل جهة من الجهات ميقات ، فميقات أهل المدينة ذو القعيدة ، ومصر والشام والمغرب الجحفة . وتهامة اليمن يلطم . ونجد الحجاز<sup>(\*)</sup> واليمن قرن . والعراق ذات عرق . وقد تضمنت أبياتاً ذكرها النwoi في تهذيبه فقال :

عرق العراق يلطم اليمن  
ويذى الحلقة يحرم المدنى<sup>(٤)</sup>  
والشام جحفة ان مررت بها  
ولا هل نجد قرن فاستبن

(١) النص من قوله "لأن الأفراد . . . إلى قوله — والا القرآن أفضل " يظهر لي والله أعلم أن فيه تعريفاً ونقضاً . ولو كان هكذا لاستقام الكلام وانتفى التكرار فلو كان "وان" كان مستعماً فقضاه بالأفراد جاز ، لأن الأفراد أفضل من التفتح ويلزمه في الأفراد ان يأتي بالعمرة من عامه والا القرآن أفضل .

انظر النwoi ، المجموع ١٥١/٢ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٥ ، وروضة الطالبين ٤٤/٣ .

(٢) في (ر) ، (ز) "ان" .

(٣) النwoi ، روضة الطالبين ٤/٤-١٨٥ ١٨٦-١٩٠ ، والضمير " . . ." اي نجد الحجاز زوج نجد اليمن الحسو ، معجم البلدان ٤٦٥/٥-٤٧٥ ، والنwoi المجموع ١٩٢/٢ .

(٤) الرافعي ، المحرر ٣٥ والنووى ، المجموع ١٩٦-١٩٧ ، ١٩٧/٢ .

وتهذيب الا سماء واللغات ١١٤/١/٢ - ١١٥ .

ومن كان مس肯ه أقرب إلى مكة من هو لا المؤقت ، فميقاته مسكنه <sup>(١)</sup> .  
 وأفضل بقاع الحل الجمعة ، ثم التぬيم ، ثم الحديبية <sup>(٢)</sup> ، فالتنعيم  
 هو الذي عند مساجد عائشة - رضي الله عنها - وبينه وبين مكة ثلاثة  
 أمتال وقيل أربعة <sup>(٣)</sup> . والحدبية - بتخفيف اليماء - على الأصح <sup>(٤)</sup>  
 وهو على ستة فراسخ من مكة . ويستحب لمن أحروم من أحد هذه الموارجع  
 أو من معاذاتها أن يصل إلى ركعتين عند الأحرام وتحصل <sup>(٥)</sup> بالفرض <sup>(٦)</sup>  
 وتكره في وقت الكراهة في الحل <sup>(٧)</sup> . ويستحب أن يفتش للأحرام  
 ولدخول مكة وللوقوف بمعرفة ولمزدلفة ولرمس الجمار فـ <sup>(٨)</sup>  
 أيام التشريق على الجديد <sup>(٩)</sup> / وفي القديم ثلاثة أغسال أخرى  
 بـ ٧٠

---

(١) النووي ، المجموع ١٩٦/٧

(٢) النووي ، المصدر السابق ٢٠٥/٧ وروضة الطالبين ٤٤/٣

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤ - ٤٣/١/٢

(٤) الفيومي ، الصباح المنير "حدب" والنوى ، المجموع ٢٠٤/٧ - ٢٠٥

(٥) في (ر) ، (ز) "يحصل".

(٦) النووي ، المجموع ٢٢١/٧ قال "قال القاضي حسين والبغوي والمتولى والرافعي وأخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفن عن ركعتي الأحرام كتحية المسجد وتندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر ، لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصحيح وغيرها" وانظر تحفة المحتاج ٦٠/٤ وابن القاسم حاشية ٤٦٠/٤

(٧) هذا على الشهور والثاني لا تكره . النووي ، المجموع ٢٢١/٧ ٤٦٨ وروضة الطالبين ٧٢/٣

(٨) في (ز) في الأحرام .

(٩) تقدم .

لطواف الافاضة والوراء وعند الحلق <sup>(١)</sup>.

ولكل جهة من جهات الحرم حد محدود ، فحد الحرم من جهة  
المدينة ثلاثة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال ، ومن جهة العراق  
كذلك ، ومن جهة الجمرانة تسعة أميال ، ومن جهة جهة جدة <sup>(٢)</sup> عشرة  
أميال <sup>(٣)</sup> وقد تضمنت :

وللحرم التحديد من أربى طيبة

ثلاثة أميال اذا رمت اثقالاً

وسبعة أميال عراق وطائف

وتجده عشر شم تسع جمرانة <sup>(٤)</sup>

وتستحب التلبية في دوام الاحرام برفع الصوت <sup>(٥)</sup> لقوله

صلى الله عليه وسلم : (أفضل الحج العج <sup>(٦)</sup> والشج <sup>(٧)</sup>) وهو  
رفع الصوت - في دوام الاحرام ويسريها عند اقترانها بالاحرام <sup>(٨)</sup> ،

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٤٤ - ٢٤٥ والمجموع ٢١٤ / ٧

(٢) في (ز) العراق .

(٣) الازرقى ، تاريخ مكة ٣٠ / ٢ - ٣١ وقد خالف في تحديد هـ  
من جهة الطائف حيث قال انه احد عشر ميلاً والنوى ذكر انها  
سبعة . المجموع ٤٦٣ / ٧ - ٤٦٤ .

(٤) ذكر ابن عابدين ان هذين البيتين لا بن الطقن ، حاشية ٤٧٩ / ٢

(٥) النوى ، المجموع ٢٤٥ / ٧ وروضة الطالبين ٢٢ / ٣

(٦) رفع الصوت بالتلبية . الفيوبي المصباح المنير "شج" .

(٧) اسالة دماء الهدى . المصدر نفسه "شج" .

(٨) الترمذى ، السنن ١٨٩ / ٣ وابن ماجة ، السنن ٩٧٥ / ٢ والزيلعى ،  
نصب الراية ٣٣ / ٣ .

(٩) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٦١ .

والمرأة تسمع نفسها بالتلبية في دوام اعراها <sup>(١)</sup> الا اذا كانت وحدها او بحضور الزوج والمحارم والنساء <sup>(٢)</sup> قياسا على الصلاة ، لأن الصحيح في الصلاة هو الجهر <sup>(٣)</sup> . قال صاحب المهمات والفتوى : على جواز الرفع ، كما في الاذان <sup>(٤)</sup> . وبكره التسليم عليه في حال التلبية ، فان سلم عليه رداً استحبابا لا وجوبا ، كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الا مالي <sup>(٥)</sup> .

فان قال قائل : قد قدضت <sup>(٦)</sup> أن المعنوب يلزم القبول فيما اذا بدل له الطاعة ، وفي الكفاراة فلتتم : ينتقل عند العجز عنهم الى بدل وهو الصوم <sup>(٧)</sup> ، فلهذا لم يلزم القبول ، وليس كذلك الحج ، لانه اذا لم يلزمه قبوله سقطت المبادرة رأسا ، فلهذا لزم القبول كالعبد اذا زنا لا يجب عليه الرجم <sup>(٨)</sup> واذا سرق قطعا .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٣/٢ وابن حجر ، بحفة المحتاج ٤/٦١ .

(٢) في (ر) والتلبية وفي (ز) الصلاة .

(٣) النووي ، المجموع ٣٩٠/٣ اي اذا كانت وحدها او بحضور من ذكر فالصحيح الجهر وقيل تسر مطلقا .

(٤) الا سنوي ١٥٣/٢ .

(٥) النووي ، الاذكار " ٢١٥ " نقل عن الشافعي ان المبني يرد باللفظ وكلم يتعرض للوجوب والاستحباب وانظر الزركشي ، خبايا الزوايا ١٧٦ .

(٦)

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٩/٢ ، ٣٤٨/٨ .

(٨) النووي ، المنهاج " ١٣٢ " .

والفرق بينهما : أَنَا إِذَا لَمْ نُرْجِمْهُ<sup>(١)</sup> كَانَ لَنَا بَدْلٌ وَهُوَ الْجَلْدُ وَإِذَا  
لَمْ نُنْقَطْهُ<sup>(٢)</sup> سَقَطَ الْقَطْعُ رَأْسًا ، كَذَلِكَ الْحَجُّ وَالْكَفَارَةُ ، فَدَلَلَ عَلَى  
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ قَوَاعِدُ :

الْأُولَى : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْعَدِدُانْ بِلِفْظِ الْأَحْرَامِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي  
مَسْأَلَةِ وَهِيَ : مَا إِذَا أَحْرَمَ مَجَامِعًا لَمْ يَنْعَدِدْ أَحْرَامُهُ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْوَى  
فِي الرُّوضَةِ<sup>(٤)</sup> وَفَصَلَ الرَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : أَنْ نَزَعْ فِي الْحَسَالِ  
صَحُّ وَالْأَفْسَدُ نَسْكُهُ<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ جَاءَ ذِكْرُ الْكَافِرِ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنِّسَكِ ، ثُمَّ  
أَسْلَمَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ<sup>(٦)</sup> ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوْوَى فِي شَرْحِ  
الْمَهْذَبِ<sup>(٧)</sup> وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا قَلَ \_\_\_\_\_ :

(١) فِي (ز) " يُرْجِمْهُ " .

(٢) فِي (ر) ، (ز) " يُنْقَطَ " .

(٣) النَّوْوَى الْمُنْهَاجُ " ٤٠ " وَالْمَجْمُوعُ ٢٢٤/٢

(٤) ١٤٣/٣

(٥) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْلَى فِي الرَّافِعِيِّ أَحِيدُ ثَلَاثَةً أَوْجَهٌ ذَكَرَهَا فِي  
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالتَّفَصِيلِ فِي هَذَا وَالثَّانِي : / يَنْعَدِدُ فَاسِدًا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالضَّنْيُ فِيهِ سَوَاءٌ مَكْثُ أَوْ نَزَعْ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ أَصْلًا ٤٧٩/٢

(٦) فِي جَمِيعِ النِّسَخِ الْقَضَاءِ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي مَصْدَرِ الْمَوْلَى ٦١/٧

(٧) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ " قَالَ أَصْحَابِنَا : إِذَا أَتَى كَافِرِ الْمِيقَاتِ يُرِيدُ

النِّسَكَ فَأَحْرَمَهُ لَمْ يَنْعَدِدْ أَحْرَامُهُ بِلَا خَلَافٍ .. فَإِنْ حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ

وَعَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَهُ أَوْ عَادَ مِنْهُ مُحْرِماً بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا دَمْ

بِالْأَتْفَاقِ وَإِنْ لَمْ يَعْدْ بِلَا حَرَمْ وَحْجَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِزَمْهِ الدَّمِ كَالْمُسْلِمِ

إِذَا جَاءَ ذِكْرَ النِّسَكِ نَصِّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إِلَّا

الْعَزَّزِيُّ فَانِهُ قَالَ : لَا دَمْ بِلَا نَهْ مَرِبَّهُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النِّسَكِ

فَأَشْبَهُ غَيْرَ مُرِيدِ النِّسَكِ وَالْمَهْذَبِ الْأُولَى ٦١/٧ وَإِنْ ظَرَرَ رُوضَةُ الْمَالِبِينَ

ان الكافر [غير]<sup>(١)</sup> مخاطب بفروع الشريعة.

القاعدة الثانية : الفسل لدخول مكة سنة<sup>(٢)</sup> الا في مسألة :

وهي أن يكون خرج من مكة وأحرم<sup>(٣)</sup> بالعمره<sup>(\*)</sup> من التعميم ، ثم أراد دخول مكة لم يستحب له الفسل للدخول<sup>(٤)</sup> ، كما جزم به الماوردی<sup>(٥)</sup> ،

ومقتضى لام الا مصحاب صحته . فان أحـرم بالحج أو العـمرة مـن مـكان بـعيد كالجـرانـة والـحدـيـبة استـحبـ الفـسـلـ لـدـخـولـ مـكـةـ<sup>(٦)</sup> .

فـانـ لمـ يـجـدـ الاـ ماـ يـتـوـضـأـ بـهـ فـقـطـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ<sup>(٧)</sup> ، كـماـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـعـاهـ اللـهـ نـقـلـهـ صـاحـبـ الـمـهـمـاتـ عـنـ الـمـاـورـدـ وـغـيـرـهـ<sup>(٨)</sup> .

فـانـ لمـ يـجـدـ مـاـ تـيـمـ<sup>(٩)</sup> .

القاعدة الثالثية : للزمن الاستابة للحج شرعا الا في مسألة : ١٧١

وهي ما اذا كان بمكة او بينه وبينها دون مسافة القصر لم تجز الاستابة كما تقدم<sup>(١٠)</sup> لعدم كثرة المشقة .

(١) تكملة يتم بها الكلام .

(٢) تقدم وانظر النوى ، المجموع ٢١٢/٧ - ٢١٣ / وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٧/٤ .

(٣) في (ز) زيارة "ليس" . (\*) بالعمره ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) زيارة بالعمره .

(٥) العاوی ٦١/٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٥٢ .

(٦) الماوردی ، العاوی ٦١/٥ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ٤/٥٢ و الشروانی ، حاشية ٤/٥٢ .

(٧) وصف النوى في المجموع قولهم بالاقتصار على الوضوء دون التيم بانه غير معقول حيث قال "وهذا الذى قالوه ان ارادوا به انه يتوضأ مع التيم فحسن وان أرادوا انه يقتصر على الوضوء فليس بمحقول ولا يوافقون عليه ، لأن التيم يقوم مقام الفسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الفسل " ٢١٣/٧

(٨) الاسنوى ١٥١/٢

(٩) النوى ، المجموع ٢١٣/٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٥٦ - ٥٧ .

(١٠)

ذكره النبوى في شرع المذهب عن المتولى <sup>(١)</sup>.

(٢) القاعدة الرابعة : محرمات الاحرام عدتها سبعة : اللبس  
 والطيب ودهن الرأس أو اللحية <sup>(٣)</sup> والحلق <sup>(٤)</sup> وعقد النكاح  
 والجماع <sup>(٦)</sup> ومقدّماته <sup>(٧)</sup> والاصطياد <sup>(٨)</sup> وقطع شجر الحرم ونباته  
 المحرم <sup>(٩)</sup> الآتى ذكره <sup>(١٠)</sup> يوجب كل واحد <sup>(١١)</sup> الفدية <sup>(١٢)</sup> ، فاذا  
 ستر الرجل المحرم رأسه أو المرأة وجهها وجبت الفدية الا في مسألة

---

(١) التسعة ٩٢/٣

(٢) النبوى ، روضة الطالبين ١٢٥/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
 ١٥٩/٤ وذكرا ان ستر الرأس ولحية المرأة من اللبس .  
 (٣) المصدران السابقان ، الروضة ١٢٨/٣ ١٢٩٠ ١٢٣٠ ، والتحفة  
 ٤/١٦٨ . وقد <sup>عَدَ</sup> دهن الرأس واللحية والطيب محظورا واحدا  
 سواء كان بطيب او غيره ولا حرج في دهن باقي البدن بغير  
 طيب . وانظر السجّموع ٢٢٩/٧ .  
 (٤) النبوى ، الشهاج " ٤٣ " ، روضة الطالبين ١٣٥/٣ .  
 (٥) الشاشي ، حلية العلما ٢٤٩/٣ والشيرازي ، المذهب ٢٨٣/٧ .  
 (٦) النبوى ، روضة الطالبين ١٣٨/٣ والشهاج " ٤٣ " .  
 (٧) النبوى ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ والجمّوع ٢٩١/٢ .  
 (٨) النبوى ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ والشهاج " ٤٤ " .  
 (٩) في قوله محرمات الاحرام وذكره قطع شجر الحرم ونباته نثار حيث ان  
 شجر الحرم ليس من محرمات الاحرام انتحربي لا جعل الحرم ولذلك  
 يحرم على الحرم واللال . ولم أجده من عد قطع شجر الحرم ونباته  
 من محرمات الاحرام بل من محرمات الحرم . والله أعلم .

(١٠)

(١١) قال ابو شجاع بعد ان عدد محرمات الاحرام " وفي جميع ذلك الفدية  
 الا عقد النكاح فانه لا ينعقد " ١١٦ . وانظر الشرييني ، الاقناع في  
 حل الفاظ ابي شجاع ٢٢٤/١ والباجوري حاشية على شرح ابن قاسم  
 ٥٥٢/٤ فقوله يوجب على كل واحد الفدية يخالف ما نص عليه  
 في عقد النكاح اذا لا فدية فيه كما سبق . والله أعلم .  
 (١٢) النبوى ، السجّموع ٤٥١/٢ .

وهي : الخنس الشكل اذا ستر رأسه أو وجهه لا فدية عليه  
 وان سترهما معاً وجبت الفدية ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير<sup>(١)</sup> .  
 وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف على المذهب انا نأمره بالستر وليس  
 المحيط ، كما نأمره بالستر في<sup>(٢)</sup> صلاته كاستار المرأة وهل تلزم  
 الفدية ؟ فيه وجهان :

أحد هما : اللزوم احتياطاً للعبادة<sup>(٣)</sup> . ولو ليس الحرم السراويل  
 أو غيره من المحيط أو الغافين المقطوعين للضرورة<sup>(٤)</sup> جاز ولا فدية  
 بشرط عدم النعلين ، فإن وجد هما وجوب نزعه ، فإن آخر وجوب  
 الفدية<sup>(٥)</sup> .

القاعدة الخامسة : ليس على الحرم في ستر رأسه غير فدية  
 واحدة<sup>(٦)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا ستر الحرم رأسه بطيف ساتر  
 وجب عليه فديتان على الصحيح من قول الرافعي<sup>(٧)</sup> خلافاً لما صحمه  
 النووي من زياداته<sup>(٨)</sup> في الروضة : أنه<sup>(٩)</sup> لا يجب الا فدية واحدة ،

(١) ٤٥٠/٢ - ٤٥١

(٢) في (ر) ، (ز) وفي \*

(٣) النووي ، المجموع ٢٦٤/٧ - ٢٦٥ ولكته صحيح ان الاصل عدم اللزوم  
 لأن الاصل البراءة وانظر السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٢، ٢٦٥  
 قوله للضرورة تحتمل فقد الا زار والنعلين وتحتمل ضرورة المرض والمريض  
 لا يشمله الحكم ، لأنه يليس ويفدی بل الحكم للفاقد .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ وال النووي ، روضة الطالبين

٢٦٠، ٢٥٩/٧

(٥) النووي ، المجموع ٢٥٣، ٢٥٤/٧

(٦) الشرح الكبير ٤٨٢/٢

(٧) زياداته ساقطة من (س) \*

(٨) في (ر) ، (ز) "لأنه" \*

(٩) ٣٨٢/٣ والمجموع

(١٠) ٢٧١/٣

فلا ستثنى على قول الرافعى ، ويجب على من سترها خلف أذنه الجزء كما ذكره الروباني وغيره . قال النوى في الروضة <sup>(١)</sup> : وهذا هو الظاهر ولو اختلف النوع كحلق و قلم تعددت الفدية سواء فوق أو والى <sup>(٢)</sup> . ولو ليس شيئاً مطيباً أو تطيب ثم ليس فقيه وجهان في شرح المذهب أصحهما وهو المتصور : فدية واحدة <sup>(٣)</sup> خلافاً للرافعى بينما لصاحب نفس <sup>(٤)</sup> التهذيب وجوب فديتين <sup>(٥)</sup> .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن الحرم إذا تطيب أوجبتم عليه الفدية ، وإذا <sup>(٦)</sup> جلس عند العطار وشم رائحة الطيب كره له ذلك ولا فدية <sup>(٧)</sup> . وقد قلتم : إنه إذا جلس عند الكعبة وهي تعطر وشم الرائحة لم يكره <sup>(٨)</sup> ، وكل منهما فيه شم لرائحة الطيب . فما الفرق ؟

(١) من قوله أنه لا يجب إلى قوله في الروضة ساقط من (س) .

(٢) ١٢٥/٣

(٣) النوى ، المجموع ٣٨٢/٢

(٤) النوى ٣٢٨/٢ ، قوله ولو ليس شيئاً مطيباً أو تطيب ثم ليس فقيه وجهان في شرح المذهب يقتضى أن حكم المتأتتين واحد وإن فيهما وجهين على حد سواء والذى وجدته في شرح المذهب موافق لما في المسألة الأولى "لو ليس شيئاً مطيباً" غير أن النوى عبر بطرقين بدل وجهين عند المؤلف . أما إذا تطيب ثم ليس فدكه فيه ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب تجب فديتان لا فدية كما ذكر المؤلف والثالث أن اتحد سبيها بان اصباته شحة واحتاج في مداولتها إلى طبيب وسترها لزمه فدية واحدة وإن لم يتحدد وجب عليه فديتان والمذهب الأول .

(٥) تكلمة يقيم بها الكلام . (٦) في جميع النسخ فديتان .

(٧) الشرح الكبير ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤ ، قال : "لو ليس شيئاً مطيباً يلزم فديتان ، وفيه وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة .

(٨) في (ر) فإن وفى (ز) فازا . (٩) النوى ، المجموع ٧/٧ ، ٢٧١ .

(١٠) المصدر السابق وانظر الشيرازي ، المذهب ٢/٢ ، ٢٢٥ .

(١) قيل : الفرق بينهما ان الجلوس عند الكعبة قرية وهي المقصد ، فلهمذا لم يكره ، وليس كذلك الجلوس عند العطار ، فانه ليس بقرية ، فدل على الفرق بينهما ، هكذا ذكره القائين أبو على في تعليقه ، ولام النوى يقتضي عدم الكراهة فيهم ان لم يقصده ، فان قصد الرائحة كره على الا صبح (٢) .

فان قيل قد قلت : انه يحرم التطيب اذا جلس عند العطار وشم رائحة الطيب / لم يحرم ، وان كان حصل منه قصد التطيب فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما انه اذا تطيب أدته الرائحة الى اثارة الشهوة للجماع وهو الفالب ، لأن دوام الرائحة الطيبة تثير الشهوة بخلاف الشم عند العطار ، لأن لم يتتأت منه ذلك ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : ولا نتطيب حكم المخالفه وليس كذلك الشم عند العطار ، لأن حكمه حكم المجاورة ، كما اذا كانت جيفة على حافة موسوع فيه (٤) ساء ، فتغير لوته وريحه منها لم يضر (٥) ، ولو كانت في جوف الماء فتغير بها ضر ، فلهمذا فرق بين المجاورة والمخالطة ،

(١) في (ر) ، (ز) " وهو " .

(٢) انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٠/٧ والنوى ، المجموع ٢٢١/٢ .

(٣) المجموع ٢٢١/٧ قال : " ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصد لاشتمامها ففي كراحته قولان للشافعى أصحهما يكره وبه قطع القاعى أبو الطيب " . وانظر روضة الطالبين ١٣١/٣ .

(٤) " فيه " ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) النوى ، المجموع ١٠٦/١ ٢٧٥/٢٠ .

فدل على الفرق بينهما<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : قد قلت إن الأصلع<sup>(٢)</sup> والقرع<sup>(٣)</sup> والمرد اذا ادهن لم يحرم<sup>(٤)</sup> ، وإذا أدهن الخالى من الشعر في الرأس حرم<sup>(٥)</sup> . والفرق بينهما أن القرع والأصلع والمرد الغالب فيهم عدم الانبات بخلاف سائر الخالى من الشعر ، فإن الغالب فيه حصول الانبات ، وأنه إذا دهن الخالى غير داخل الشجة كان فيه تحسينا لما حوله أيها من الشعور ، فدل على الفرق بينهما . ولو كان في رأسه شحة فجعل الدهن في داخلها من غير صدوره فلا فدية بلا خلاف<sup>(٦)</sup> .

القاعدة السادسة : المرأة لا يحرم عليها لبس المحيط<sup>(٧)</sup> إلا في مسألة وهي ما إذا لبست القفازين كان حراما عليها في أصح القولين<sup>(٨)</sup> ، لأنه عقولم يجب عليها أن تستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الأحرام كالوجوه ويلزمها به<sup>(٩)</sup> الفدية ، ولا فرق في المرأة<sup>(١٠)</sup> بين

(١) الجويني ، الفروق "٤" .

(٢) الذى انحسر الشعر عن مقدمة رأسه ، القيوبي ، المصباح الشير ، والفيروزابادى ، القاموس المحيط "صلع" .

(٣) الذى لم يبق عليه شعر . المدران السابقان "قرع" .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/٧ والنوى ، المجموع ٢٧٩/٧ .

(٥) ذكر النوى والرافعي أنه يحرم على الصحيح ، المجموع ٢٧٩/٧ والشرح الكبير ٤٦٢/٧ ، وعبر النوى في الإيضاح في مناسك الحج بالأصلع ١٩٠ .

(٦) الشيرازي ، المهدى ٢٧٥/٧ والنوى ، المجموع ٢٧٩/٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/٧ .

(٧) النوى ، المنهاج "٤٣" وروضة الطالبين ١٢٢/٣ .

(٨) الشافعى ، الأم ١٢٢/٢ والنوى روضة الطالبين ١٢٢/٣ ، والمنهاج ٤٣ . وعبر النوى "بالاظهر" .

(٩) "به" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(١٠) في الأصل الأمة وهي ساقطة من (ر) وفي (س) المسألة والمشتبه من (ز) ومن هامش الأصل .

(١)

الحضره ولا مسنه كما ذكره النووي في شرح المذهب وقال : انه المذهب.

القاعدة السابعة : يسن تخليل اللحمية الكثة <sup>(٢)</sup> الا ففي

مسألة وهي : المحرم ، لأن تخليل اللحمية سنة ونحو النحر حرام

<sup>(٣)</sup>.

ويحاف منه النحو ، كما قاله القولون في التتمة <sup>(٤)</sup>.

القاعدة الثامنة : يحرم على المحرم من الطيب قصدا وتلزمه

الفدية الا في مسائل :

منها : اذا من طيبا ظنه جافا ، فبان رطبا ، ففي الفدية

فيه قوله :

أحد هما : ما في الحاوي : وجوب الفدية لقصده الطيب مع

<sup>(٤)</sup> علمه .

والثاني : ورجحه صاحب التقريب وذكر أنه الجديد لا فدية <sup>(٥)</sup> ،

وصححه النووي في مناسكه <sup>(٦)</sup> وشرحه <sup>(٧)</sup> . ولو عولج المفهن عليه  
بدواه فيه طيب ، ففي الفدية وجهان : أصحهما : لا فدية <sup>(٨)</sup> .

(١) ٢٦٤، ٢٦٣/٧

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١٠٠ والمجموع ١/٣٧٦

(٣) ١٢٧/٣

(٤) الطاوردی ٤٢/٥ - ٤٨

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) ١٨٨

(٧) ٢٧٢/٢

(٨) ذكر الجويني ان الفدية واجبة على من سقاهم وذكر اختلف

الاصحاب ، هل الفدية على المحرم أو على الذي سقاهم ؟ خلاف .

الفرق " ١٢١ " .

ومنها : اذا خفيت رائحة الطيب <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا انفخت <sup>(٢)</sup>  
الرائحة وبقى <sup>(٣)</sup> اللون . ومنها : اذا تطيب جاهلا تحريره <sup>(٤)</sup> .  
ومنها : اذا مسسه جاهلا بالتحريم فلا فدية <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا مسسه  
ناسيا <sup>(٦)</sup> لاحراصه لا فدية <sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا اكره على التطيب  
لا فدية بالاتفاق <sup>(٨)</sup> . ولو جلس على فراش مفروش على اوعى طيبية  
لا فدية بخلاف ما اذا داس عليه بنعله وجبت القديمة <sup>(٩)</sup>  
والفرق بينهما ظاهر . ولو شم المحرم ما ورد لم تلزم <sup>(١٠)</sup> القديمة  
بخلاف أصله / ، لأن ماء الورد استعماله بأن يصب على ثوبه أو بدنـه .  
١٧٢

-----

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٣١/٣ والمجموع ٢٢٣/٧ قال في المجموع  
”ان كانت بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان  
يقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين ” .

(٢) في (ز) تغيرت وفي (ز) نفمت .

(٣) على الاصح . النووي ، روضة الطالبين ١٣١/٣ والمجموع ٢٢٣/٧

(٤) الشافعي ، الاٌم ١٣٠/٢ والنووي ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين  
٠١٣٢/٣

(٥) هذا الفرع مكرر مع الذى سبقه ولعله أراد بالفرع التأخر ما اذا علم  
تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية فزل القلم .  
انظر النووي ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين ١٣٢/٣

(٦) في (ز) ناشا .

(٧) النووي ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين ١٣٢/٣

(٨) النووي ، المجموع ٣٤٠/٧

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ ، والمجموع ٢٢٣ ، ٢٢٢/٧

(١٠) في (ز) يلزمـه .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ والمجموع ٢٢٢/٧

ولو حمل مسكاً أو طيضاً / أو خرقية مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل المسك في فأرته<sup>(١)</sup> المنسدلة فدية<sup>(٢)</sup> . وهذا بخلاف ما إذا حمل بيضة صار حشوها دماً أو عنقوداً صار باطنها خمراً وصل لم تصح<sup>(٣)</sup> على الأضحى<sup>(٤)</sup> .

والفرق بينهما أن المقصود من الطيب رائحته وهي<sup>(٥)</sup> مفقودة وفي<sup>(٦)</sup> البيضة صار حاطلاً للنجاسة، فدل على الفرق بينهما.

ولو من الطيب فقلقت به رائحته لا فدية أيضاً على الأضحى<sup>(٧)</sup> . وليس من الطيب حب محلب<sup>(٨)</sup> والقرنفل

(١) وعاءه الأصلى الذى تلقىه الظبية وكيفية الحصول عليه اذا صاد الصياد الغزال يصعب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح فإذا سكت قور سرتها ثم دفنتها في الشعير حتى يستabil الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد ما كان دماً ، النوى ، المجموع ٢٢٢/٧ وابن منثور ، لسان العرب " فأر " .

(٢) النوى ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ والمجموع ٢٢٢/٧ ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

(٣) في (ز) يصح .

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٢٧٩/١ والمجموع ١٥٠/٣ والجوابي الفروق ٦٧" والبيضاوى ، الغاوية القصوى ٢٨٣/١

(٥) في الأصل ، (س) ، زيادة " غير " والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .

(٦) في (ز) المقصودة .

(٧) في (ز) " في " .

(٨) النوى المجموع ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦

(٩) قال الزبيدي " حب محلب على ما في الصحاح دواً .. وقال ابن خالويه حب محلب ضرب من الطيب وقال ابن الدهان هو حب الخروع ..

وقال أبو بكر بن ملحة حب محلب شجر له حب كحب الريحان وقال أبو عبد البكري هو الا زاك " ناج العروس " حلب " .

(١٠) قال الزبيدي ذكره ابن بطوطة في رحلته فقال " اما القرنفل فأشجاره

والسنبل<sup>(١)</sup> وفيه نظر ، لأنه يعمل من القرنفل والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب منه إلا بازير ، وقد ذكر الصيمرى وجها<sup>(٢)</sup> في القرنفل أنه طيب وصححه صاحب البيان<sup>(٣)</sup> .

القاعدة التاسعة : الحرم اذا قتل صيدا وحشيا مأكولا وجب عليه الجزاء<sup>(٤)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كان الصيد صالح عليه فقتله ، لا فداء عليه<sup>(٥)</sup> ، وكذا لو صالح في الحرم ، فقتله دفنا ، فلا جزاء<sup>(٦)</sup> . ولو ملا<sup>(٧)</sup> الجراد الا<sup>(٨)</sup> من المسموع اليها للوطء ، فوطئه للضرورة ، فالا<sup>(٩)</sup> ظهر لا ضمان كما في الروضة<sup>(١٠)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اضطر الى اتلاف مال الغير ، فأتلفه ضمن . هلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

== عاديّة ضخمة . . . وليست مملوكة لكترتها والذى يحلب منها هو العيدان هكذا قال ، وقال بعضهم : ولعل ذلك الذى يسميه الا طبا<sup>(١)</sup> قرفة القرنفل " تاج العروس " قرنفل .

(١) نبات طيب الرائحة ويسمى سنبل المصافير والريحان الهندي .  
الزيدي<sup>(٢)</sup> ، تاج العروس " سنبل "

(٢) في (س) وجهان .

(٣) النووي المجموع ٢٢٢/٢ ، ٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٢٩/٣ .

ومناسك الحج " ١٨١ " وابن حجر ، حاشية على المناسك " ١٨١ " .

(٤) النووي ، مناسك الحج " ٢٠٢ " وروضة الطالبين ١٤٤/٣ والبيضاوى  
الغایة القصوى ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٥) النووي ، مناسك الحج ٢٠٢ وروضة الطالبين ١٥٤/٣ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٥٤ .

(٧) النووي ٣/١٥٤ - ١٥٥ ومناسك الحج " ٢٠٢ " والمجموع ٣٣٢/٢ .

قيل : الفرق بينهما ان قتل الصائل كان لمعنى فيه ، لأنّه اضطرب الى ذلك ، فلذلك لم يضمن ، وليس<sup>(١)</sup> كذلك مال الغير ، لأنّه أكله لاستيقاء نفسه ، فلهذا ضمن ، لأنّه أتلفه لمعنى في غير الطعام ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة العاشرة :** كل محرم أزال من رأسه أو بدنّه ثلاث شعورات بنتف أو قصى أو احرقا أو قلم ثلاثة أظفار لزمه<sup>(٣)</sup> الا في مسائل منها : اذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن ، فلا فدية على المذهب ، كما في الروضة<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup> . وضها : اذا طال شعر حاجبه<sup>(٦)</sup> وتدل حتى غطى العين أو بعضها وتضرر به ، جاز له قطع القدر المضر ولا فدية في أصح القولين من شرح الوجيز<sup>(٧)</sup> . ونقل النسوى في شرح المذهب : أنه المذهب<sup>(٨)</sup> . وضها : اذا قطع عضوا وعليه شعر لا فدية<sup>(٩)</sup> . وكذا لو قطع الطافر المكسورة أو قلعها لتضرره بذلك.

(١) وليس ساقطة من (س) .

(٢) الجرجاني ، الفروق ٢٧ .

(٣) الشافعى ، الاٰم ١٢٤/٢ والنوى ، مناسك الحج ١٩١-١٩٠ وروضة الطالبين ١٣٦/٣ .

(٤) النوى ١٣٢/٣ .

(٥) الرافاعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ والنوى ، مناسك الحج ١٩٤ ، والمجموع ٤٣٦/٧ .

(٦) في (ر) ، (ز) حاجبيه .

(٧) الرافاعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ ولم أجده ذكر خلافاً بل قطع بعدم وجوب الفدية .

(٨) ٤٣٦/٧ .

(٩) الرافاعي ، الشرح الكبير ٤٦٥/٧ والنوى مناسك الحج ١٩١ ، وروضة الطالبين ١٣٥/٣ .

(١٠) الشافعى ، الاٰم ١٢٤/٢ والرافاعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ والنوى روضة الطالبين ١٣٢/٣ .

ومنها : اذا مشط لحيته فانفصل منها شعر وشك هل كان متسللاً او انتفف  
بالمشط فالاً صحيحاً لا فدية عليه ، كما ذكره النووي في غالب كتبه<sup>(١)</sup> .  
ولو تطيب أولبس جاهلاً أو ناسياً ، لا فدية عليه<sup>(٢)</sup> بخلاف الحلق  
والصيد ، لأنَّه اختلف<sup>(٣)</sup> .

القاعدة الحادية عشرة : قطع نبات الحرم وقلعه حرام<sup>(٤)</sup> الا في  
مسائل : منها اليابس<sup>(٥)</sup> منه<sup>(٦)</sup> . ومنها : الموسج ، وكل شجرة  
ذات شوك<sup>(٧)</sup> خلافاً لما صححه / النووي في شرح مسلم [من]<sup>(\*)</sup> تحريره<sup>(٨)</sup> .  
وقال انه اختيار المตولى<sup>(٩)</sup> . ومنها : النبات الذي يؤخذ لعلف  
الدواجن ، فيجوز أخذه على الاً صحيحاً<sup>(١٠)</sup> ولو قطعه لغير حاجة  
فاختلَف فلا شيء عليه<sup>(١١)</sup> قطعاً<sup>(١٢)</sup> .

- (١) المجموع ٣٥٢/٢ ومتناك الحج "١٩١" وروضة الطالبين ١٣٥/٢  
وزكر في البروضة بدل الاً صحيحة الصحيح وقيل الاً ظهر ونوه الطابع  
على ان في نسخة الظاهرية الاً صحيحة .
- (٢) النووي ، المجموع ٣٤٠/٢ وروضة الطالبين ١٣٢/٢
- (٣) الشافعي ، الاً ١٢٥/٢ والنوعي ، المجموع ٣٤٠/٧ - ١ وذكر  
النوعي انه الصحيح المنصوص .
- (٤) النووي ، المجموع ٤٤٢/٢ وروضة الطالبين ١٦٥/٣
- (٥) الحصريان السابقان ، المجموع ٤٤٨/٤
- (٦) " منه " ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٧) النووي ، المجموع ٤٤٨/٢ ، (\*) تكلمة يتم بها الكلام .
- (٨) ١٢٦/٩
- (٩) التتمة ١٤٤/٣
- (١٠) النووي ، المنهاج "٤٤" والمعلق ، شرح الضهاج ١٤٢/٢
- (١١) "عليه" ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (١٢) النووي ، روضة الطالبين ١٦٢/٣ والمجموع ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢

ومنها : الاذخر كذلك<sup>(١)</sup> . ولو خرج غصن من شجر الحرم الى الحل حرم قطعه أو عكسه حل ولا<sup>(٢)</sup> فدية<sup>(٣)</sup> . وحرم<sup>(٤)</sup> المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كحرمة حرم مكة في حرمة الاصطياد وقطع<sup>(٥)</sup> النبات على المذهب ولا ضمان فيه على الجديد ، والقديم خلافه<sup>(٦)</sup> واختاره النووي في تصحيحه<sup>(٧)</sup> ، لكن الشهور خلافه<sup>(٨)</sup> . وصيد<sup>(٩)</sup> وج حرام — وهو واد بالطائف<sup>(٩)</sup> — ولا ضمان فيه أيضا<sup>(٩)</sup> . ومنها : قطع الشيء<sup>(١٠)</sup> اليسير للدواء ويجوز بيعه ، كما ذكره النووي في الرواية

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٢ ١٦٢ ، والمجموع ٤٥٢٠ ٤٥١٠ ٤٤٩

(٢) في (ز) " فلا " .

(٣) النووي ، المجموع ٤٤٩/٢ وروضة الطالبين ٣ ١٦٦ .

(٤) أى وحرمة<sup>المدينة</sup> كحرمة حرم مكة .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ ١٦٨-١٦٩ .

(٦) لم أجد للنووى اختيارا في تصحيحه على الروضة في صيد حرم المدينة والذى وجدته فيها انه صحيح عدم الشمان في صيد وج فلعله سبق النثار اليه وقد وجدت في مناسك الحج ، والمجموع انه اختيار القديم ، وهو وجوب الجزاء — سلب القاتل — وذكر ان الأصح عند الاصحاب الجديد . المناسك ٥٤٢ والمجموع ٤٨١/٢

(٧) ابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٥٤٢ وتحفة المحتاج ٤/٤ ١٩٥ . وقلبيون ، حاشية ١٤٣/٢

(٨) البكري ، معجم ما استجمع ٤/٤ ١٣٦٩ وانظر الحموي ، معجم البلدان ٥/٣٦١ . وقال النووي في تهذيب الا سماء واللغات " قال في المذهب هو واد في الطائف وكذا قال فيه من أصحابنا الفقهاء وأما أهل اللغة فيقولون هويلد الطائف ٢/٢ ١٩٨ .

(٩) النووي ، مناسك الحج ٥٤٢ وروضة الطالبين ٣/٣ ، والمجموع ٤٨٣/٢ - ٤٨٤

(١٠) الشيء ساقط من (ز) .

من زياداته عن الغال في البيع قال : وفيه نظر وينبغي أن لا يجوز<sup>(١)</sup>  
كالطعم الذي أبيع له أكله ، لا يجوز له بيعه<sup>(٢)</sup> . ولو قلع شجرة  
من الحل فخرسها في الحرم ، فنابت ، ثم قطعها قاطع ، لا جزاء<sup>(٣)</sup>  
عليه .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا دخل صيد  
من العمل إلى الحرم ، فأخذته آخذ ، كان عليه الجزاء<sup>(٤)</sup> ؟ والفرق  
بينهما أن الشجر له أصل ثابت<sup>(٥)</sup> ، فاعتبر مكان<sup>(٦)</sup> نبتة وليس كذلك  
الصيد لأنّه ليس له أصل ثابت<sup>(٧)</sup> ، فاعتبرنا<sup>(٨)</sup> مكان صيد<sup>(٩)</sup> .  
القاعدة الثانية عشرة : من قتل وحشا محرما<sup>(١٠)</sup> — غير مأكول — ليس  
عليه فيه جزاء<sup>(١١)</sup> الا في مسائلتين :

أحداهما : ما إذا قتل المتولد من مأكول وغيره ، وجب عليه الجزاء<sup>(١٢)</sup> .  
المسألة الثانية : اليرق ، لا يجوز أكله في أحد الوجهين .

(١) في (ر) ، (ز) لا يحرم .

(٢) ٣٢٦/٣

(٣) المصدر السابق ١٦٥/٣ والمجموع ٤٤٨/٢

(٤) المقدّران السابقان . المجموع ٤٤٩ .

(٥) في الأصل ، (س) نابت والثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) في الأصل ، (س) هناك والثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) في الأصل ، (س) نابت والثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في (ر) ، (ز) فاعتبر .

(٩) النووي ، المجموع ٤٤٩/٢ وروضة الطالبيين ١٦٥/٣ .

(١٠) في الأصل ، (س) ، (ر) قتلها والصواب حذفها كما في (ز) حيث لم

أجد في المذهب وحشا محرما قتله وإنما وجدت مستحب قتله . مباح . مكره .

(١١) النووي ، المجموع ٣١٦/٧ وروضة الطالبيين ١٤٥/٣ - ١٤٦ .

(١٢) الشيرازي ، المذهب ٣١٤/٢ وروضة الطالبيين ١٤١/٣ .

(١٣) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

ذكره المعجمي في اللباب وصححه وفيه الجزاء . وما كان يعيش في بروبر  
غلينا فيه جانب التحرير <sup>(١)</sup> . وما كان يعيش في بحر فقط جاز اصطياده  
في الحل والحرم <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الثالثة عشرة : الصيد اذا مات في يد حرم وجب عليه  
الجزاء <sup>(٣)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا أخذه من نم سبع وصار يداوته  
رجاء حياته فمات ، لا جزاء عليه في الاصح <sup>(٤)</sup> ، فان قتله حلال ، وجب  
عليه النمان دونه <sup>(٥)</sup> على الصحيح <sup>(٦)</sup> ، فاذا قتله حرم آخر  
وجب الجزاء على القاتل للمباشرة <sup>(٧)</sup> . والجزاء لا يخلواماً أن يكون

(١) النووي ، المجموع ٢٩٦/٢ وروضۃ الطالبین ١٤٢/٣

(٢) المدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٢٩/٤

(٣) النووي ، المجموع ٣١٣، ٢٩٨/٢ وروضۃ الطالبین ١٥٠/٣

(٤) النووي ، المجموع ٢٩٧/٢ ومناسك الحج ٢٠٨ " والجويني ،  
السلسلة في معرفة القولين والوجهين " ٥٧ " .

(٥) هكذا النص ، وعند الشافعية النمان يجب على المحرم فعل التضير  
في قوله عليه يعود على المحرم لا على الحلال .

(٦) لعل التضير في دونه يعود على الحلال . وقد نص النووي على  
ان الجزاء يجب على المحرم لا على الحلال . انظر المجموع ٢١٣/٧  
وروضۃ الطالبین ١٤٩/٣

(٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف ولم أجده خلافاً في وجوب الجزاء على  
الحرم اذا قتل حلال صيد في يده . انظر المدران السابقين .

(٨) المدران السابقان وذكر في المسألة وجهين احدهما هذا وهو  
أصحهما والثاني الجزاء عليهما نصفين . والله أعلم .

(٩) في (ر) ، (ز) زيارة " ولو اهدى حلال للمحرم صيدا لم يجز قبوله  
لما روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان الصصب بن جثامة  
رضي الله عنه - اهدى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - حماراً وهشاً  
فربه عليه وقال : لولا انا محرمون لقلناه منك قال النووي وجثامة  
بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة .

في ترك واجب أو فعلن [ ] منه ففيه <sup>(١)</sup> ما يجزء في الأئمة <sup>(٢)</sup>  
 الا ما وجوب في جزء الصدقة <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الرابعة عشرة : من أحرم بغيره ولم يعيمه لزم  
 بمحض <sup>(٤)</sup> الا في مسألة وهي : ما إذا أحرم <sup>(٥)</sup> احراماً مجرداً ،  
 ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة في أشهره صبح <sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله  
 عليه وسلم : ( لا حج في غير أشهره ) <sup>(٧)</sup> فـ

(١) تكلفة يتم بها الكلام .

(٢) في (ر) ، (ز) وفيه .

(٣) أى سنها كلامية وخلالية من العيوب والآثما عن .

(٤) فلا يتعجب إلا المثل ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المريض  
 مريض وفي المعيوب معيوب وفي العامل عامل فان انتقل إلى أهل  
 فهو افضل . انظر النموذج روضة الطالبين ١٥٩ / ٢ .

(٥) قول المؤلف واضح والذى وجدته ان النسك لا يجب فيه تعين  
 المأوى به عند الشافعية فلو نوى غير الفرض وقع من الفرض ولو نوى  
 فرضاً وعليه أعلى منه ترتيب حتى انهم اختلفوا ايهما افضل الاطلاق  
 لأهم التعينين ؟

النموذج ، المجموع ٣ / ٣ ، ٢٨٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤٦ / ٢ ، وناسك الحج ١٥٧ - ١٥٨ .

(٦) في (ز) جرى .

(٧) لأن يقول أحضرت أو بنوى الدخول في النسك الصالح للتعمق والقران  
 والأفراد .

(٨) النموذج ، المجموع ٢٤٦ / ٢ وروضة الطالبين ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

(٩) البخاري ، الصحيح ٣ / ٤١٩ ، روى معلقاً عن ابن عباس بلفظ ( من

السنة ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج ) ووصله البيهقي في

السنن الكبرى ٤ / ٣٤٣ . وابن خزيمة في صححه ٤ / ١٦٢ والدارقطني

في سننه ٢ / ٢٣٤ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٤٨ جميعهم من طريق

أحرم ونسى <sup>(١)</sup> قرن وعمل عملهما على الجديد <sup>(٢)</sup> .  
ويقدم الفرغن ، ثم القباء ، ثم النذر ، ولو عكس ترتيب <sup>(٣)</sup> . ولو نوى  
الصوم مثلاً ، ثم أراد أن يصرفه إلى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف  
الحج ، فإنه لا ينصرف إلا فرضًا .

قيل : فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن مستديم الحج أقوى من مستديم / الصوم <sup>٤/٢٣</sup>  
يدليل أنه لا يخرج من الحج بعد الدخول فيه بفساده <sup>(٤)</sup> ويخرج من

== = الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ ( لا يحرم بالحج إلا في أشهر  
الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا  
ووافقه الذهبي وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٣ / ٤٢٠ .

(١) قيده بـ ما إذا نسى قبل أن يعمل شيئاً من أعمال الحج فإن عمل  
شيئاً فله أحكام آخر انظر التلوي ، المجموع ٢٤٣ / ٧ وروضـة  
الطلابين ٣ / ٦٢ .

(٢) الجرجاني ، الفروق "٢٥" والنلوي ، المجموع ٢٢٩ / ٢ ، ٢٢٣ ،  
وروضـة الطالبين ٣ / ٦٢ . قال النلوي " قال في القديم : أحب  
أن يقرن وان تحرى رحوت أن يجزئه وقال في الجديد : هو قارن "  
وقال الجويني " ومنع قوله هو قارن اي اذا صير نفسه قارنا  
وتسكن من ذلك فيقول بعد ما شئت لبيك حجة وعمره . . . ومراده بهذه  
التصوير ان يعتري الناس اعيان عقب الاحرام قبل ان يقف بصرفه  
وقيل ان يطوف . . . الفروق ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة " ومقتضى كلام اصحابنا المتأخرين انه لا يجزئه  
واحد من النسرين فإن دخال الحج على العمرة مستبعـد وما قالوه ليس بـما ذهبـ."

(٤) تقدـم .

(٥) قوله لا يخرج من الحج بفساده اي حكم الاحرام باق وان كان عليه

== =

الصوم بفساده<sup>(١)</sup> ، فدل على الفرق بينهما .

ولو قال : أحرمت كاحرام زيد ، وكان احرام زيد فاسداً فقيه وجهاه :

أصحها : أنه ينعقد ، كما صححه النووي في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> وزيارات

الروضة<sup>(٣)</sup> . فإن مثل باحرام زيد ولم يكن زيد محرماً أو كان

ميتاً حين مثل باحرامه ، حكى النووي - رحمه الله - في المسألة

طريقين<sup>(٤)</sup> . قال : المذهب الذي قطع به الجمهور أنه ينعقد

احرامه مطلقاً<sup>(٥)</sup> .

القىء فلو قتل بعد الأفساد صيداً أو تطيب أو لبس أو فعل غير

ذلك من محتوازات الاحرام لزمه الفدية ، لكونه لم يخرج منه

بل هو محرم . النووي المجموع ٢٤٢/٦ ، والزركشي ، المنشور

٠٢٢٨/٢

(١) قوله ويخرج من الصوم بفساده اي اذا ابطل الصوم بالأكل او غيره  
صار خارجاً منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان  
كان آثماً بهذا الجماع ، لأنه كان يجب عليه ان يمسك بقيمة  
النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من  
أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوماً . المصادران السابقان  
المنشور " ٧٦٩ " .

٠٢٢٨/٢

٠٦١/٣

(٤) في الاصل ، (ز) طريقان والثابت من (ر) ، (س) .

(٥) ذكر المؤلف ان النووي حكى في المسألة طريقين والنوعي فصل في  
المجموع والروضة بين ما اذا كان جاهلاً بحال زيد فأحرم باحرامه  
وبين ما اذا كان عالماً بحاله وانه غير محرم فقال " الحال الثاني ان  
لا يكون زيد محرماً اصلاً فيبتليه ان كان عمراً جاهلاً به انعقد احرامه  
طلقاً ، لأنه جزم بالاحرام وان كان عالماً بأنه غير محرم بأدنى علم موته  
فطريقان المذهب ... الخ " المجموع ٢٢٨/٧ وروضة الطالبين  
٦١/٣ والمنهج " ٤٠ " .

(٦) هذا ما ذكره في مناسك الحج " ١٦٤ " .

القاعدة الخامسة عشرة : من رمى صيدا بسهم من حل الى مثله فقتله ، لا جزاء عليه الا في مسألة وهي : ما اذا رماه من حل الى مثله ، لكن مر السهم في هواء الحرم ، فالأشبه في الشرح الصغير وجوب الجزاء<sup>(١)</sup> وهذا بخلاف الكلب المعلم<sup>(٢)</sup> اذا عين له طريقا يذهب فيها الى الحل ، فذهب الى طريق هي في الحرم وقتل الصيد لا جزاء عليه ، لأن له اختيارا<sup>(٣)</sup> ولو<sup>(٤)</sup> رمى حلال صيدا فأصابه بعد احرامه أو عكسه بأن رمى حرام صيدا<sup>(٥)</sup> ، ثم حل قبل اصابته . حکى النووي في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجھین ولم یرجح شيئاً منهما<sup>(٦)</sup> . ولو رمى حلال صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم نشرت ، فإن كان أساذه في الحل حل والا فلا<sup>(٧)</sup> .

---

- (١) الجویني ، الفروق "١٢٦" والنوعی ، المجموع ٤٤٣/٧ وروضۃ الطالبین ١٦٤/٣
- (٢) في (ز) المعین ،
- (٣) الجویني ، الفروق "١٢٦" والنوعی المجموع ٤٤٣/٧
- (٤) في (ر) ، (ز) لو .
- (٥) حرام صيدا ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٦) قوله "ولو رمى حلال صيدا .. الى قوله حکى ، النوعی في الصورتين وجھین ولم یرجح شيئاً " . هكذا قال والذی وجدته في المجموع وروضۃ الطالبین انه ذکر ان الاَصح في الصورة الاولی الضمان وفي الثانية ما نقل المؤلف ، المجموع ٧/٣٠٠ ، ٢٩٩ وروضۃ الطالبین ١٤٩/٣
- (٧) رمى ساقطاً من (ز) .
- (٨) هذا أحد الاَوجه التي ذكرها النوعی ورجح بعض الشافعیة وجوب الجزاء تغليباً لحرمة الحرم ، المجموع ٧/٤٤٣ وروضۃ الطالبین ٣/١٦٣

فإن قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اعتك وأخرج

(٢)

قدميه من المسجد (١) وهو جالس أو منسج فيه ، لم يبتطل اعتكافه (٣) ، ولو وجد الصيد طلق في المحل وأساقله خي الحرم ، وجوب الجزاء (٤) ؟

قلنا : الفرق بينهما إنـا (٥) هـا هنا غلـبـنا جانب الـحرـمة على جـانـبـ

الـحلـ لـحرـمهـ (٦) بـخـالـفـ الـاعـتـكـافـ وـالـطـلاقـ ، فـدـلـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ .

القاعدة السادسة عشرة : ليس على الصبي حج واجب (٧) إلا في

مسألة وهي : ما (٨) إذا جامـعـ بـمـدـ اـحـرـامـهـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ . وـقـلـنـاـ :

يفسد حجه وهو الـأـصـحـ وجـبـ عـلـيـهـ السـقـضـاءـ وـاجـزـأـهـ فيـ حـالـ الصـبـاـ

والـوـجـهـ الـآـخـرـ : لاـ قـضاـءـ ، إـذـ لـيـسـ هـوـ (٩) أـهـلاـ لـوـجـبـ العـيـاداتـ

وـعـلـيـهـ بـدـةـ (١٠) . وإنـاـ قـلـنـاـ : يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فيـ أـصـحـ الـقـولـيـنـ ،

فـكـذـلـكـ العـبـدـ فـيـ حـالـ الرـقـ (١١) وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ محلـ أـحـرـمـ مـنـهـ

(١) في (ز) المجلس .

(٢) في (ز) منشـ.

(٣) النووي ، روضـةـ الطـالـبـينـ ٤٠٤ / ٢ وـالـسـنـوـيـ مـطـالـعـ الدـقـائقـ ١٢٨ / ٢

(٤) النووي ، المجموع ٤٤٣ / ٧ وـروـضـةـ الطـالـبـينـ ١٦٣ / ٣

(٥) في (س) ان .

(٦) النووي ، المجموع ٤٤٣ / ٧

(٧) النووي ، المجموع ٢٢ / ٢ ، ٣٩ ، ٢٢ / ٢

(٨) ما ساقطة من (س) .

(٩) في (ر) ، (ز) ، (س) إـذـ هـوـ لـيـسـ .

(١٠) النووي ، المجموع ٣٤ / ٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ ١٢٢ / ٣ وـالـشـاشـ ، حلـيـةـ الفـلـمـ ، ٢٦٩ / ٣ وـالـسـيـوطـيـ ، اـلـشـباـهـ وـالـنـظـائـرـ ٠٤٣

(١١) النووي ، المجموع ٥١ / ٢

في حالة الاُداء ان كان أحمر من ميقات بلده أو فوقه لزمه<sup>(١)</sup> ، فان أحمر من دون حالة الاُداء لزمه أن يحرم في القضاء من ميقات بلده ولا يحرم من موضع أحمر منه في الاُداء ، فان أحمر منه حين القضاء لزمه دم ، لأن الميقات هو الواجب شرعا ، كما ذكره صاحب التهذيب<sup>(٢)</sup> ، وأصحهما<sup>(٣)</sup> عند الشيخ أبن على أنه لا يلزم سلوك القضاء مسلك الاُداء ، كما ذكره الرافعى في الشرح الكبير<sup>(٤)</sup> وفيه اشعار برجحان الميقات ، ولهذا صر النووى بتصحیحه في أصل الروضة<sup>(٥)</sup> وشرح المذهب<sup>(٦)</sup> / وفي الشرح الصغير أن الأصح مكان الاحرام<sup>(٧)</sup> .

القاعدة السابعة عشرة : يجب على المتقطع دم<sup>(٨)</sup> الا في مسائل :

-----

(١) الزركشى ، المنشور ٠٢٢٠ / ٢

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ - ١٤٠

(٣) قوله واصحهما عند الشيخ قوله فيما بعد واصحهما في الشرح الصغير هذا الخلاف الذى نقله المؤلف عن نقل عنه ليس على الملاقوه فقد فصلوا بين من جاوز الميقات مسيئاً فليزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسى ثانياً وبين من جاوزه غير مسى بان لم يرد النسخ ثم يدال له فاحرم ثم افسد احرامه فهذا هو الذى فيه وجهين في المذهب كما ذكر المؤلف ان شر الرافعى ، الشرح الكبير ٤٢٤ / ٢ والنووى ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ - ١٤٠

(٤) ٤٢٤ / ٢

(٥) ١٤٠ / ٣

(٦) ٠٣٩٠ / ٢

(٧) في (ر) ، (ز) زيارة " ولو ارادولى الصبي الميزان يحرم عنه بالغ صحي ولا يصح من الدّم الا ان تكون وصية .

\* في (ز) زيارة "غير" .

(٨) النووى ، المجموع ١٧٤ / ٢ - ١٧٥ وروضة الطالبين ٣ / ٤٦

منها (١) : أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليه<sup>(٢)</sup> ولا في  
 القران<sup>(٣)</sup> . وحاضره من هو بالحرم على الأصح من زيادات الروغة<sup>(٤)</sup> .  
 ومنها : أن يعود إلى ميقات بلده لا حرام الحج<sup>(٥)</sup> . وضها : أن لا يكون  
 احرامه بالعمرمة في أشهر الحج<sup>(٦)</sup> . وضها : أن لا يحج من عاصمه<sup>(٧)</sup> .  
 ومنها : أنه يشترط أن يكون النسرين لواحد ، فان<sup>(٨)</sup> كانوا لاثنين فلا  
 دم في أحد الوجهين . وبه قال الخضرى<sup>(٩)</sup> والجمهور على خلافه<sup>(١٠)</sup> .  
 ومنها : نية التمتع اذا لسم تقع<sup>(١١)</sup> لم يجب السدوم .

---

(١) في (ز) زيارة الا .

(٢) النوى ، المجموع ١٢٥/٢ روضة الطالبين ٣/٤١ .

(٣) المصدران السابقان ، المجموع ١٢٦ والروضة "٤٧" .

(٤) هكذا النص في جميع النسخ وفيه سقط قال النوى "ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من مكة" ) ٤٦/٣ . وانظر المجموع ١٢٥/٢ والكتاب المبراس احكام القرآن ١٤٩/١ . والشاши ، حلية العلما ٣٢٢/٣ .

(٥) النوى ، روضة الطالبين ٣/٤٨ - ٤٩ والمجموع ١٢٥/٢ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ١٢٦ .

(٧) المصدران السابقان المجموع ١٢٧ .

(٨) في (س) قلوه .

(٩) ابو عبد الله محمد بن احمد المرزوقي الخضرى امام مرو وشيخها ومقدم الاصحاب فيها يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان (ت ٢٧٣)  
 وقيل في التي قبلها او فيما بعدها ابن الصفار ، شذرات الذهب  
 ٨٢/٣ والسبكي طبقات الشافعية ٣/١٠٠ ، والا سنوي ، طبقات  
 الشافعية ١٤٩/١ والعبارى ، طبقات الشافعية ٩٦ .

(١٠) النوى ، روضة الطالبين ٣/٤٩ والمجموع ١٢٧/٢ .

(١١) في (ر) ، (ز) يقع .

والأصح عدم الاشتراط<sup>(١)</sup> . وضمنها : اذا لم يحرم بالعمرة من الميقات وجاؤه مریدا للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمتوصص أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن عليه دم للاسأة . قال الأئمرون : هذا إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فان بقي مسافة قصر<sup>(٢)</sup> ، فعليه دمان : دم التمتع ودم الاسأة ، كما ذكره النووي في أصل الروضة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما حكى عن ابن خيران أن يشترط وقوع النسرين في شهر واحد ، فان وقعت العمرة في شوال مثلا ووقع الحج في ذى الحجة ، لا دم عليه والصحيح خلافه<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثامنة عشرة : من أراد العمرة وهو بالعمر ، لزمته الخروج الى الى الحل ولو بخطوة<sup>(٥)</sup> الا في مسألة وهى : المكن اذا أحرم قرانا أو المقيم بها لم يلزمته الخروج الى الحل في الاصح لاندرج العمرة تحت<sup>(٦)</sup> الحج<sup>(٧)</sup> ، ولو أحرم آفاقى بعمره قبل أشهر الحج

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٥١٠ و المجموع ٢/١٢٨ .

(٢) في (ز) من .

(٣) في (ر) ، (ز) القصر .

(٤) ٣/٥١ وانتظر المجموع ٢/١٢٩ - ١٢٨ . قال في المجموع : " نص الشافعى في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاسأة يترك الميقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضرى المسجد الحرام " .

(٥) الصدران السابقان المجموع ٢/١٢٧ .

(٦) الصدران السابقان المجموع ٢/٢٥٥ - ٣/٤٣ . وانظر المنهج ٤٠ .

(٧) في (ر) في .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/٤٨ و المجموع ٢/١٢٦ .

وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان : أثابرها : لا فدية عليه ، لأنّه  
 (١) لم يجمع بين النسكين في أشهره . والثاني : يلزمك للمزاجمة (٢) ،  
 ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات ثم أقام به (٣) حتى دخل  
 أشهر الحج (٤) أو فارقه ، ثم عاد إليه في أشهره قبل فعل شيء  
 من أعمالها ، لزمك دم (٥) لحصوله فيه ولا مكان لاحرام بالحج (٦) .  
 ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه ، فلم يحج في ذلك العام ، لكن  
 حج في الثانية . قال النووي في شرح المذهب : لا دم عليه (٧) أو  
 عكس (٨) فوجهان من غير ترجيح (٩) وهذا بخلاف العمرة ، لأنّها ليست  
 موعدة بوقت .

- (١) لم ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٢) الراغبي ، الشرح الكبير ٢/١٣٨ - ١٤٠ والتوكى المجموع ٢/١٢٦ .
- (٣) في (س) بها .
- (٤) الحج ساقط من (ز) .
- (٥) ذكر النووي عن ابن سريج أن قوله هذا " ولو أحرم بها في غير أشهر  
 الحج من الميقات " الخ تفصيل في الصورة التي قبلها " ولو أحرم  
 آفاقى بعمره قبل أشهر الحج وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان "  
 الخ قليلاً في الآخر" على عنده قولين بل على حالين أحدهما هذا الذى  
 ذكره المؤلف والحال الثاني أن يحرم قبل أشهر الحج ويجاوزه  
 ولا يعود إليه فلا دم . انظر النووي ، روضة الطالبين ٣/٤٨  
 والمجموع ٢/١٢٦ .
- (٦) أى لحصول الاحرام في الميقات وامكان لاحرام بالحج حيث هو في أشهره .
- (٧) ٢/١٢٢ .
- (٨) قوله أو عكس أى جاوز الميقات وهو لا يزيد نسقاً ولا دخول الحرم  
 ثم بدل له بعد أن جاوزه أن يعتصر فأعتصر وحج بعدها على  
 صورة التمتع في المسألة وجهان أحدهما لا يلزمك دم ، لأنّه  
 حين بدأ له في مسافة الحاضر والثاني يلزمك لوجود صورة التمتع  
 وهو غير معدور في الحاضرين . النووي ، المجموع ٢/١٢٥ - ١٢٦ .
- (٩) قوله من غير ترجيح ذكر النووي ترجيحاً فقال " والصحيحما يلزمك  
 دم لوجود صورة التمتع . المجموع ٢/١٢٦ .

وللحج ميقات زماني ومكاني . أما الزمانى : فشوال وذو القعدة وعشرين ليالى من ذى الحجة ، فإذا طلع الفجر في ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج <sup>(١)</sup> . ووقت العمرة السنة كلها الا ما استثنى <sup>(٢)</sup> .

أما المكاني : فللمقيم بمكة مكيا كان أو غيره مكة ، فإن فارق بناءها وأحرم <sup>(٣)</sup> بالحج فهو مسى وعليه دم ان لم يعد اليها كفارفة الميقات ، فإذا فارقه ، ثم عاد اليه ، سقط الدم <sup>(٤)</sup> . ولو فارقه في غير مويد نسكا <sup>(٥)</sup> ولا دخول الحرم ، ثم بدا له قبل دخوله الحرم أن يعتذر ، فاعتذر منه وحج بعدها في صورة التتبع . هل يلزم دم أم لا ؟ وجهان أصحهما : اللزوم ، كما ذكره الغزالى <sup>(٦)</sup> وصححه النووي من زيدات الرونية : أنه متحتع <sup>(٧)</sup> .

١/٧٤ القاعدة التاسعة عشرة هي المحرم اذا جامع وكان عاقلا / بالفأ مختارا عاما قبل التحلل الاول ، فسد حجة <sup>(٩)</sup> الا في سألتين \*

---

(١) النووي ، المجموع ١٤٣/٢ وروضة الطالبين ٣٢/٣

(٢) قد يتبع الاحرام بالعمرمة لا بسبب الوقت بل لعارضى كمن كان محربا بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرمة بعد الشروع في التحلل من الحج وكذا قبل الشروع في التحلل على ظهير القولين وإذا تحلل التحللين وعكف يعني لشفل البيت والرفي لم ينعقد احرامه بالعمرمة لعجزه عن التشاغل باعمالها في الحال . الرافعى الشرح الكبير ٢٢/٢ والنووى المجموع ١٤٨/٢

(٣) في (ر) ، (ز) فاحرم .

(٤) قيده به بما اذا عاد اليه قبل الوقوف بعرفة . النووي ، روضة الطالبين ٣٨/٣

(٥) اي الافقى .

(٦) في (س) نسك .

(٧) الوسيط ١٤٥/١ وانظر الرافعى الشرح الكبير ٢/١٣٢-١٣٣

(٨) ٤٧/٣

(٩) النووي مناسك الحج ٢٠١-٢٠٠ وروضة الطالبين ٣/١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٤

احداها : اذا اولج في أحد فرجس الخنثى المشكل ، لم يفسد

(١) . حجه

المسئلة (٢) الثانية : اذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحرير ، فالا ظهر

الجديد لا يفسد ولا كفارة (٣) ، فان اعتقد أن حجه فسد ، فجامع

ثانياً وهو لم يعلم أنه يجب عليه المض في فاسده لجهله (٤) ، لم يفسد

(٥) ولا عورته (٦) وعليه بكل وطء كفارة شابة سواه علم

بالفاسد (٧) أولاً (٨) .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصوم لأنكم قلتم

: انه اذا وطى في نهار رمضان ، ثم وطى حرم عليه الوط الثاني  
ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوط الا ول فقط (٩) ويبطل

صومه ؟

-----

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٦ والنحوى المجموع ٤١٣/٧

(٢) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٣) النحوى ، روضة الطالبين ١٤٣/٣ والمجموع ٣٤١/٧

(٤) في (ر) ، (ز) بجهله .

(٥) لم يفسد حجه ساقط من (ر) ، (ز) .

(٦) في (ز) ولا عمرة .

(٧) في (ز) اعلم .

(٨) في (ر) بالفساد .

(٩) النحوى ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٢/٢ وهذا

على اظهرا لا قوله .

(١٠) تقدم وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ١٢٣/٢ .

قلنا : الفرق بينهما ان الحج فيه قولان <sup>(١)</sup> :

أحدهما : لا كفارة بالوطء الثاني <sup>(٢)</sup> .

والثاني : عليه كفارة <sup>(٣)</sup> . فمعنى هذا قوله : فسد الحج بالوطء لست نريد "أنه خرج عن العبادة وانما نريد فسد على معنى أنه لا يجزى" من حجۃ الاسلام والا الحج والاحرام بحاله ، فاذا وطئ <sup>و</sup> صادف العبادة بحالها ، فلهذا كان عليه أن يكفر وليس كذلك الصوم ، لأنه اذا فسد فقد زال وخرج عنه ، فاذا وطئ <sup>و</sup> ثانيا فقد وطئ <sup>و</sup> في غير صوم بخلاف الحج ، فإنه اذا وطئ <sup>و</sup> ثانيا فقد وطئ <sup>و</sup> فيه ، فلهذا قلنا : لا كفارة عليه بالوطء الثاني ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٤)</sup> .

ولو جامع في الحج بين التحللين ، فإن كان فعل اثنين من الرمس والحلق والطواف حل له كل شئ ، الا النكاح وعقده <sup>(٦)</sup> ولا يفسد حجه

(١) قال فيه قولان الحاصل ان فيه خلافا يجمعه خمسة اقوال منها ما ذكر والثالث يجب بكل بدنه والرابع ان كفر عن الاول وجوب في الثاني شاء على الاصح وبدنه على الآخر وان لم يكفر عن الاول كفته بدنه عنهمما والخامس ان طال الزمان بين الجماعتين او اختلف المجلس وجابت كفارة تُخْرِي للثاني والا فواحدة .

النبوى ، المجموع ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، روضة الطالبين ١٣٦/٣

(٢) النبوى ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٢

(٣) اى بالوطء الثاني النبوى ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧

(٤) من قوله فقد وطئ <sup>و</sup> الى قوله ثانيا ساقط من (ر) ، (ز) .

النبوى ، المجموع ٢٩٢/٢ وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام

١٢٢/٢

(٥) سيأتي الخلاف في عقد النكاح .

وهو الأصح ولم تلزمته <sup>(١)</sup> بدلة في أظهر القولين ، بل شاه .  
 والثاني <sup>(٢)</sup> تلزمته <sup>(٣)</sup> بدلة ، كما لو وطى . قبل التحلل . وقيل :  
 لا شئ . <sup>(٤)</sup> وحمل بالثاني باقي الضرمات <sup>(٥)</sup> .  
 القاعدة العشرون : من أحمر قارنا <sup>(٦)</sup> لزم دم للقرآن <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

الا في مسائل :

منها : ما اذا أحمر قارنا باللفظ ونيته أن يحج من عامه  
<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> لا دم عليه لأن العبرة بالقلب لا باللفظ .

ومنها : ما اذا أحمر قارنا ودخل مكة ثم عاد الى ميقاته ،

-----

(١) في (ز) يلزمته .

(٢) في (ر) ، (ز) الثاني .

(٣) في (ر) ، (ز) يلزمته .

(٤) النووي ، المجموع ٤٠٢ / ٢ - ٤٠٨ ، ومناسك الحج ١٩٧ وروضۃ  
 الطالبین ١٣٩ ، ١٣٨ / ٣ .

(٥) النووي ، الشهاج " ٤٢ " وروضۃ الطالبین ١٠٤ / ٣ .

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة " في أشهر الحج " .

(٧) في (ر) ، (ز) القرآن .

(٨) النووي ، المجموع ٤٩٠ / ٢ - ٤٩١ .

(٩) في (ر) ، (ز) فسقط من عامته .

(١٠) في (ر) ، (ز) زيادة صح .

(١١) في (ر) ، (ز) لأن العبرة باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه .

(١٢) الشيرازی ، المهدب ٢٢٥ / ٢ والنوعی المجموع ٢٢٤ / ٢ ، ٢٢٢ ، والرسیوی  
 الاشباه والنماائر " ٣٣ " .

لادم عليه أثينا<sup>(١)</sup> . ومنها: ما اذا أحضر قارنا ، ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة ولا دم عليه للقرآن ، بل عليه دم للفوات<sup>(٢)</sup> في سنة القضاء على الصحيح<sup>(٤)</sup> ، ولا ينتقل<sup>(٥)</sup> حججه عمرة ولا يصير هذا العمل عمرة على المذهب ، كما في شرح المذهب ويلزمه القضاء على الفور ، ولا يلزمته قضاة عمرة مع قضاة الحج بلا خلاف<sup>(٦)</sup> . ومنها: ما اذا أحضر قارنا من مكة صحيحاً على الاصلح ولا دم عليه للقرآن ، بل دم للاساءة<sup>(٧)</sup> . ومنها: ما اذا أحضر قارنا ، ثم جامع قبل التحلل ، ثم أحضر تحلل ولزمه<sup>(٩)</sup> دمان : دم للفساد<sup>(١٠)</sup> ودم للاحصار<sup>(١١)</sup> وعليه القضاء ، فلو لم يتخلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحمل<sup>(١٢)</sup> في موضعه تحمل المحصار ويلزمه ثلاثة دماء : دم للافساد<sup>(١٤)</sup> ودم للفوات ودم للاحصار ، ودم الافساد<sup>(١٥)</sup> بدنه<sup>(١٦)</sup> .

---

(١) النووي ، المجموع ٢/٢٢٢ .

(٢) في (ر) ، (ز) الفوات .

(٣) النووي ، المجموع ٢/٨٤ ، ٣٩٤ .

(٤) قوله على الصحيح النووي عبر في المجموع بالاصح ٢٨٢/٨ .

(٥) في المجموع ولا ينطبق ٧/١٢٦ وفي الروضة كذلك ٣/١٨٢ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ٨/٢٨٦ ، ٢٨٢ .

(٧) تقدم .

(٨) من قوله ومنها ما اذا أحضر قارنا الى للاساءة ، ساقط من (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) زيادة به .

(١٠) في (ر) ، (ز) الفساد .

(١١) في (ر) ، (ز) الاحصار .

(١٢) في (ر) ، (ز) فات .

(١٣) في (ز) تحمل .

(١٤) في (ر) ، (ز) للفساد .

(١٥) في (ر) الفساد وفي (س) للافساد .

(١٦) النووي ، المجموع ٨/٣٠٧ ، وروضة الطالبين ٣/١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧٤ .

ومنها : من أحرم بالعمرة فقط ، ثم طاف لها وأدخل الحج عليها وأخره<sup>(١)</sup> عن سنته ، فسد حجه ولا يد عليه لهذا القرآن<sup>(٢)</sup> . ومنها : ما إذا أحرم قارنا في غير أشهر الحج انعقد عمرة على الصحيح سواء كان عالماً أو جاهلاً ، كما قاله الرافعي<sup>(٣)</sup> .

القاعدة العادلة والعشرون : من طاف بالبيت " أسبوعاً ، ثم أقيمت الصلاة المفروضة ، فصلى الفرض ، حصل به ركعتي الطواف<sup>(٤)</sup> (٥) إلا في مسألة واحدة وهي : من<sup>(٦)</sup> استوء جر للحج ، فحج وطاف عنه ، ثم<sup>(٧)</sup> صلى الفرض عقب طوافه ، لم يجزه عن ركعتي الطواف<sup>(٨)</sup> ، كما ذكره النووي في الروضة ، لأن الفرض عن<sup>(٩)</sup> نفسه<sup>(١٠)</sup> والسنة لغيره ، فلا يندفع ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما إذا طاف عن نفسه ، ثم صلى الفرض عقبه أوسنّة راتبة ، اندرجمت سنته تحت فرضه أوسنته .

(١) في (ر) ، (ز) وأحرم .

(٢) النووي ، المجموع ١٧٢/٧ وروضة الطالبين ٤٧/٣ .

(٣) المحرر ٤٨ .

(٤) في (ر) ركعتا ونبي (ز) ركعتان .

(٥) النووي ، المجموع ٥٢/٨ ، ٦٣ .

(٦) في (ر) ، (ز) ما إذا .

(٧) ثم ساقطة من (ز) .

(٨) من قوله إلا في مسألة إلى قوله ركعتي الطواف ساقط من (س) .

(٩) عن ساقطة من (ر) ، (ز) .

(١٠) في (ر) ، (ز) لنفسه .

فإن قال قائل قد قلتم إنه إذا تشاغل بالصلوة كفاه من تحيي المسجد<sup>(١)</sup> ولو تشاغل بالصلوة في المسجد الحرام لم يكفيه عن تحيي البيت إلا الطواف لأن تحيي البيت<sup>(٢)</sup> والصلوة تحيي المسجد ، فإذا فرغ من الطواف أمناه بتحية المسجد وقامت الركعتان بعد الطواف عن التحية<sup>(٣)</sup> والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : إن فعل الصلاة متفق ، فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلوة لأن فعلهما مختلف ، فلم يدخل أحدهما في الآخر .

والثاني : إن تحيي المسجد أريدت لثلا يكون تهاونا بالمسجد ، فإذا صلى انتفى ذلك ، وليس كذلك في مسألتنا لأنه إذا صلى لم يحصل له بالصلوة تحيي البيت ، فلهذا قلنا : يأتي بعد الصلاة بالطواف<sup>(٤)</sup> ، كما ذكره القاضي أبو على في تعليقه ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثانية والعشرون : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة .

بما ينطلق عليه اسم الاستقبال<sup>(٥)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا كان

(١) النووي ، المجموع ٤/٥٣ وروضة الطالبين ١/٣٣٣ ، ٣٣٢ و ٣٣٠ / ٣٣٦ .

(٢) المصدران السابقان المجموع ٨/١١ والمروضة ٣/٢٦ .

(٣) الشروانى وابن القاسم حاشيتان ٤/٤ - ٦٨ و ٦٩ . وقليل بيسي وعمره حاشيتان ٢/١٠٢ . وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٦٢٦ .

(٤) في (ر) بعد الطواف بالصلوة .

(٥) النووي المجموع ٣/١٨٩ ومكان هذه القاعدة عند ذكره أحكام القبلة فيما تقدم .

يصلو عند الكعبة لم يكفه الا التوجه اليها بكل بدنـه ، فلو صلـى على طرف منها لم يكـف<sup>(١)</sup> وكذلك صلاة الخارجـين عن سمتـها من الصـف المستـطـيل بـقـرـبـها<sup>(٢)</sup> ، فـان بعدـعـنـها كـأـخـريـاتـ المسـجـدـ عـنـ مـسـتـقـبـلاـ<sup>(٣)</sup> ، وكـذـاـلوـصـلىـ خـلـفـصـفـالـامـ خـلـفـالـمـاقـمـ الدـائـرـ حـولـ الـبـيـتـ صـحـ وـانـ كـانـ بـعـضـهـمـ خـارـجـاـ عنـ سـمـتـهاـ بـعـضـ بـدـنـهـ لـضـرـورـةـ الصـفـ<sup>(٤)</sup> .  
الـقـاعـدةـ النـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ : كلـ مـوـضـعـ مـشـرـفـ يـجـعـلـ لـهـ الـجـهـةـ الـيـمنـ<sup>(٥)</sup> الاـ فـيـ مـسـأـلةـ وـهـيـ : الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ ، فـانـهـ أـشـرـفـ الـبـيـاعـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـعـلـهـ الـطـافـ عـنـ الـيـسـارـ<sup>(٦)</sup> لـحـكـمـ فـيـهـ أـبـداـهـ بـعـضـ مـشـاـ ثـخـنـاـ

-----  
(١) في (س) يكـفـهـ .

(٢) في أـصـحـ الـوـجـهـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ النـوـويـ ، المـجـمـوعـ ١٩٢/٣ وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٠٢١٥/١

(٣) النـوـويـ ، المـجـمـوعـ ١٩٢/٣ وـالـشـرـوـانـيـ وـابـنـ القـاسـمـ حـاشـيـاتـ ٤٨٤/٢

(٤) المصـادـرـ السـابـقـةـ . وـمـعـنـاهـ أـنـ يـعـدـ مـسـتـقـبـلاـ فـيـ الـبـعـدـ مـاـ لـيـعـدـ مـسـتـقـبـلاـ فـيـ الـقـرـبـ مـنـ الـبـيـتـ فـاـذـاـ اـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـاستـقـبـالـ عـنـ الـبـعـدـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـانـ كـانـ لـوـقـرـبـ خـرـجـ /ـالـسـمـتـ فـالـمـعـتـبـرـ حـكـمـ الـأـطـلاقـ وـالـتـسـمـيـةـ لـاـ حـقـيقـةـ الـمـسـاـشـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٥) من قولـهـ الـقـاعـدةـ الثـانـيـةـ إـلـىـ الصـفـ سـاقـطـ مـنـ (رـ) ، (زـ) .  
(٦) في (رـ) ، (زـ) الثـانـيـةـ .

(٧) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ٢٢٨/١ - ٢٢٩ وـالـنـوـويـ ، المـجـمـوعـ ١٠/٨ وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٦٠/١ ٩٠٠ ١٢٠٠

(٨) النـوـويـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٢٩/٣ وـالـمـسـبـاجـ ٤١

وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة<sup>(١)</sup> اليسرى وهو بيت الذكر ، فازا علما بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان : بيت الرب وبيت الذكر .

القاعدة الرابعة والعشرون : استقبال البيت<sup>(٢)</sup> في حالة الطواف ممطلا له<sup>(٣)</sup> الا في مسألة وهي : استقباله في مروره على العجر في ابتداء الطواف بأن يجعل جميع العجر عن يمينه / مستقبلا للبيت المشرف ، فيصير جميع بدنـه في جهة اليمـانـ ، ثم ينـوي الطـوـاف لـلـهـ تـعـالـىـ ، ثم يـشـيـ مستـقـبـلـ الحـجـرـ ماـرـاـ إـلـىـ جـهـةـ الـيـمـانـ يـيـسـيـرـهـ حتـىـ يـجاـوزـ الـحـجـرـ ، فـازـاـ جـاـفـزـهـ انـقـلـ وـجـعـلـ يـسـارـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ<sup>(٤)</sup> . فـازـاـ أـتـسـ الرـكـنـ الـيـمـانـ اـسـتـلـمـهـ وـقـبـلـ يـدـهـ<sup>(٥)</sup> ، فـانـ عـجزـ عـنـ الـاسـتـلـامـ مـرـ وـلـمـ يـشـرـ لـعـدـمـ حـدـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـشـيرـ إـلـيـهـ ، وـأـنـماـ صـحـ عـنـهـ الـاسـتـلـامـ<sup>(٦)</sup> وـقـدـ صـرـحـ بـهـ أـبـنـ أـبـيـ الصـيفـ فـيـ ضـاسـ كـهـ<sup>(٧)</sup> وـهـوـ مـقـضـيـ كـلـمـ الرـافـعـيـ فـيـ شـرـحـهـ<sup>(٨)</sup> .

(١) في (س) جهة .

(٢) في (ر) ، (ز) القبلة .

(٣) التووى ، المجموع ٣٢/٨ - ٣٣ .

(٤) المصدر نفسه ٣٢/٨ .

(٥) المصدر نفسه ٣٥/٨ .

(٦) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "ما تركت استلام هذين الركبين في شدة ولا رخاء من رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما" . البخاري الصحيح ٤٢١/٣ والبيهقي ٥٢٦/٥

(٧) انظر الرطبي ، نهاية المحتاج ٢٧٦/٣ والشريفي ، مفتى المحتاج ٤٨٨/١

(٨) الشرح الكبير ٣١٦/٧ - ٣٢٠

فان قال قائل : ما الفرق بين اليماني والحجر ؟ لأنه اذا عجز عن استلامه أشار اليه<sup>(١)</sup> وقلت : لا يشير لليماني الا في وجهه ذكره ابن عبد السلام في مناسكه<sup>(٢)</sup> ولعله قياس على الحجر، والفرق بينهما : انه ورد أن الله تبارك وتعالى حين أخرج الذرية من ظهر آدم [جعلها]<sup>(٣)</sup> على أقسام أربعة : قسم كالجواهير وقسم كالسرج وقسم كبياض البيض وقسم كسود القارأ مهـمـ الـ رب تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا الا قسم سود القارـلـمـ يطـقـ السجود ، لأن الله تبارك وتعالى جعل في أصلـاـبـهمـ صـيـاصـسـ فـلـسـمـ يقدروا على السجود ، ثم أمر الله تبارك وتعالى الطـكـأنـ يأتي بالحجر من الجنة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه<sup>(٤)</sup> ويشهدوا لله بالربوبية والوحدانية ، فوضعوا وشهدوا وشهد الله تعالى على شهادتهم لقوله تعالى \* قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين \*<sup>(٥)</sup> . وكتب بذلك كتابا وأمر الحجر أن يتقصـهـ ، فالـتـقـسـهـ ، فمن مر عليه الآن وسلم يقدر على الاستلام أـشـارـبـيـدـهـ لـهـلـاـ يكون<sup>(٦)</sup> نـائـيـاـ عنـ ذـلـكـ العـمـدـالـقـدـيمـ

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٨٥/٣ والمنهاج ٤١.

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٨٦/٤ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤/٨٦ وقلبي حاشية ١٠٦/٢ والرملني ، نهاية المحتاج ٣/٢٢٦ والشربوني مفتى المحتاج ١/٤٨٨.

(٣) تكملة من هامش الأصل.

(٤) في (س) عليهم.

(٥) آل عمران : ٨١.

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة ذلك.

و هذا بخلاف اليماني ، لأن المقصود منه حصول التبرك ولم يحصل الا  
(\* )  
باللتماس . وأما الحجر فلتبرك وللحصول ذلك المعنى الذى لا يوجد  
في غيره ، فدل على الفرق بينهما .

وأن يقول بين الركن اليماني والحجر : رينا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١) . ثبت ذلك عن النبي صلى  
الله عليه وسلم (٢) ، فإذا وصل إلى الحجر دنى منه واستلمه بيده غير  
مار عند استلامه (٣) ، لأن بعض بدنه صار في البيت وهو مار ، فلسم يصح  
وكذا الشاذروان ، فقد ذكر (٤) الأصحاب أنه من البيت (٥) وفيه نظر ،  
ذكرته بحثا ، ثم رأيته للنwoي — رحمة الله — في التحقيق ، وما قاله  
ظاهر من أنه ليس من البيت ، لأنه كان أحدث في بناء قريش حين  
قصرت بهم النفقة وأن ابن (٦) الزبير بعد ذلك هدم البيت جميعه ،  
ثم بناء (٧) على قواعد ابراهيم (٨) — عليه السلام — وقواعد ابراهيم

— — — — —  
(\*) هكذا ولعله بالتماس .

(١) النwoي ، المجموع ٣٨/٨ وروضة الطالبين ٨٥/٢ .

(٢) عن عبد الله بن السائب قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركين : رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) أبو داود السنن ٢/١٢٩ .

(٣) عند استلامه ساقط من (ر) ، (ز) .

(٤) في (ز) ذكروا .

(٥) النwoي ، المجموع ٢٤/٨ وروضة الطالبين ٨١/٣ وابن حجر ، تحفة  
المحجاج ٤/٨٠ .

(٦) ابن ساقط من (ر) ، (ز) .

(٧) في (ر) ، (ز) ثم بناء جميعه .

(٨) سلم ، الصحيح ٩٣/٩ - ٩٤ والازرقى ، اخبار مكة ٦٦/١  
والفاسى ، العقد الشinin ١/٤٨ .

ليس كان بها شافروان ، فدل ذلك على عدمه الآن . و اذا استلم الحجر بيده و قبلها كان كافيا<sup>(١)</sup> ، فاذا أراد أن يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده ، فاذا<sup>(٢)</sup> قبله سجد عليه ، يفعل ذلك ثلاثا<sup>(٣)</sup> ، لما روى عن ابن عباس / - رضي الله عنهما - أنه قال : (٤) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر و يكرره ثلاثا ) وقد صرح عن ابن عباس (أنه قبله و سجد عليه ثلاثا )<sup>(٥)</sup> في كل طوفة ، فان عجز اشار بيده ، وهذا الفعل غير منتحب للنساء الا عند خلو المطاف<sup>(٦)</sup> . ويدعو في كل طوفة فيقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك و وفا بعهدك<sup>(٧)</sup> واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرفع يده عند التكبير استحسانا ، كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفة ، كما ذكره النووي في شرح المذهب<sup>(٨)</sup> . فان قلع الحجر والعياذ بالله

(١) النووي ، روضة الطالبين ٠٨٥/٣

(٢) في (ز) واذا .

(٣) النووي ، المجموع ٠٣٣/٨

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ٧٥/٥ ، والحاكم ، المستدرك ٤٥٥/١ ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحته . ولم أجد "ويكررها ثلاثا " واتما ورد التكرار ثلاثا في فعل ابن عباس نفسه .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ٧٥/٥

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٨٥/٣ والمجموع ٣٣/٨ ، ٣٤ ، ٤١ والمنياج ٤١

(٧) في الأصل ، (س) ، لعهدك والمشتبه من (ر) ، (ز) .

(٨) ٣٥/٨

استلم موضعه وقله وسجد عليه<sup>(١)</sup> ولا يقبل الركين الشاميين ولا يستلمهما<sup>(٢)</sup> . وأن يطوف سبعا داخل المسجد يرمل في الاشوط الثلاثة الاول<sup>(٣)</sup> — وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى<sup>(٤)</sup> — في طواف يعقبه سعي<sup>(٥)</sup> . وأن يضطجع<sup>(٦)</sup> في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعي على الصحيح<sup>(٧)</sup> . فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام ، ثم أتى العجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعا للسنة<sup>(٨)</sup> . ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، فيفرق<sup>(٩)</sup> الرجل الصفا ، ثم المروة ويسعى سعيا شديدا اذا بقى بينه وبين الميل الاخضر الذي بجدار المسجد قدر ستة أذرع الى الميل الاخضر الثاني في كل مرة<sup>(١٠)(١١)</sup> . والمرأة تسعي ليلا كالرجل

---

- (١) النووي ، شرح المذهب ٣٨/٨ وابن حجر ، حاشية على مناسك النورى ، ٢٣٠ .
- (٢) النووي ، المنهاج ٤١ والمجموع ٠٣٤/٨
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٨١/٣ ، ٨٢ ، ٨٢٠ ، ٨٦ ، والمنهاج ٤١
- (٤) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٠١٢٨/٢/١
- (٥) النووي ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣/٣ ، ٨٦
- (٦) يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبيه الأيمن ويلقي طرفيه على عاتقه الايسر ، الا زهرى ، الزاهر ١٧٧ ، والفيومى ، المصباح الصغير " اضطجع " .
- (٧) النووي ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣/٢ ، ٠٨٨
- (٨) الممدوح الساقان وبيان لرواية ٠٨٩
- (٩) في (ز) فليلق .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣/٨٩ ، وناسك الحج ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٠٢٨٨
- (١١) في (ر) ، (ز) زيادة قيل ،

بغير اضطجاع<sup>(١)</sup> ، يفعل ذلك سبعاً ويختتم به<sup>(٢)</sup> المروءة ، لأنها أفضل من الصفا ، لمرور الحاج بها أربعاً دون الصفا<sup>(٣)</sup> ، ولا أنها محل الحلق والنحر للعمره<sup>(٤)</sup> . ويسن<sup>(٥)</sup> الاضطجاع والرمل لكل من قدم مكة معتمراً<sup>(٦)</sup> في كل طواف يعقبه سعي وان ترکه لم يقتضه لفوات سنة أخرى<sup>(٧)</sup> . وال الحاج الافتراضي ان كان مكيماً<sup>(٨)</sup> رمل على الاول دون الثاني<sup>(٩)</sup> وان كان غير مكي رمل ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبله ، فان أراد السعي وحده<sup>(١٠)</sup> رمل<sup>(١١)</sup> وان أراد

-----  
(١) النووي ، روضة الطالبين ٩١/٣ قال النووي " والمرأة تمشي ولا تسعنى قلت وقيل : ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل " انظر المجموع ٢٥/٨ والمناسك " ٢٦٩ " .

(٢) في (ز) بها .

(٣) الانصاري ، استئناف المطالب ٤٨٤/١ وابن قاسم ، حلشية ٩٧/٤ .

(٤) الشافعي ، الاٌم ١٢٩/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٩١/٣ .

(٥) في (ز) وليس .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/٨٦ .

(٧) المصدر السابق ٨٢/٣ والشيرازي المذهب ٤١/٨ .

(٨) بيان اقام بمكة فجرى عليه حكم أهلها .

(٩) قوله رمل على الاول دون الثاني هذا جزء كلام موجود في المجموع نفسه . " لا خلاف ان الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران " أصحهما " عند الاكثرين انه يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم مطلقاً " ٤٢/٨ - ٤٣/٨ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ولعل الاوافق حذف وجده اذ لا معنى لها اذ من شروط السعي تقدم طواف عليه فلا يصح سعي بدون طواف قال النووي " ولو سعنى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه " ٧٣/٨ .

(١١) من قوله ان دخل مكة الى رمل مكتوب في الاصل والصواب حذفه كذا في (ر) ، (س) ، (ز) .

(١)

تأخيره رمل على الثاني ولا يرمل على الاول ، بل يوم خر الى طواف الافاضة .  
فاذ رمل الحاج في طواف القدوم لا رادة السعي بعده ، ثم عن له  
أن يسعى بعد طواف الافاضة . فهل يستحب (٢) الرمل ؟

فيه قولان : أظهرهما (٣) : لا لعدم استحبة ب هذا السعي .

والطواف افضل الا ركانت حتى الوقوف ، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده .  
القاعدة الخامسة والعشرون : من سعى لحج أو عمرة لم يجب (٤)

عليه اعادته على الصحيح (٥) الا في مسائل :

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٢ / ٧ - ٣٣١ / ٧

(٢) في (ر) ، (ز) فهل له ان يستحب .

(٣) في (ر) ، (ز) احدهما .

(٤) النووي ، المجموع ٤٣ / ٨ وروضة الطالبين ٩٠ / ٣

(٥) انظر الانصارى ، اسن المطالب ٤٨٤ / ١

(٦) في جميع النسخ لم يجب والذى وجدته لم يستحب بل يكره قال  
في الروضة :

" ولو سعى عقب طواف القدوم لم تستحب اعادته بعد  
طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد تكره اعادته " ٩٠ / ٣  
وقال في المجموع " قال الشافعى والاصحاب اذا أتى بالسعى بعد  
طواف القدوم وقع ركتا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده  
كان خلاف الاولي وقال الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام  
الحرمين وغيرها يكره اعادته ، لأنها بدعة " ٥٩ / ٧

(٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف في وجوب الاعادة ولم  
أجد خلا فا في الوجوب بل لا تستحب الاعادة  
كما تقدم وانظر المحنى ، شرح المنهاج ١١١ / ٢ والانصارى ،  
فتح الوهاب ١٤٣ / ١

ضهباً : اذا أحرم الصين ، ثم طاف وسعي ، ثم بلغ عند الوقوف وجوب عليه السعي ثانياً لصحة حججه لاسقاط الفرض <sup>(١)</sup> .

ومنها : العبد كذلك اذا أحرم ، ثم طاف وسعي ، ثم عتني عند الوقوف ، صبح <sup>(٢)</sup> لاسقاط فرضه <sup>(٣)</sup> . ومنها : المجنون <sup>(٤)</sup> ، كذلك <sup>(٥)</sup> . ومنها : المرتد اذا طاف في حال <sup>(٦)</sup> اسلامه وسعي ، ثم ارتد عند الوقوف <sup>(٧)</sup> رجع الى الاسلام ، فلا يكفيه السعي الاول ، بل يعيده <sup>(٨)</sup> .

القاعدة السادسة والعشرون : من وقف بعرفة ، فقد تم ركنه الا في مسألة وهي : ما اذا دخلها مسح عليه ولم يفق الى أن خرج وقتها فاته الحج . نص عليه الشافعى - رحمه الله - في الا <sup>(٩)</sup> وهو الصحيح عند الجمهور ، كما ذكره النووي من زيادات الروضـة <sup>(١٠)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومتاسك الحج ٥٥٧ .

(٢) صبح سقط من (س) .

(٣) في (س) الفرض .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومتاسك الحج ٥٥٢ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) حالة .

(٧) حرف العطف ساقط من الاصل ، (ز) ، وثبت في (ر) ، (و) وفي (س) "شم" .

(٨) هذا على القول بأن الحج لا يفسد فاذ افع على هذا لم يعتد بالمعنى وقت الردة ، انظر النووي ، روضة الطالبين ١٤٢/٣ .

(٩) الشاشي ، حلية الاعلام ٣٠/٢٩٠ - ٢٩١ والنوعي المجموع ٨/٣٠ والمنهج ٤٤ .

(١٠) ١٨٥/٢ .

(١١) ٩٥/٣ وانظر متاسك الحج "٣١٤" .

ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبة راكبين وهو الافضل  
 على الا ظهر (١) ويكتروا التهليل (٢) والدعا (٣) . ومن الا دعية  
 بعرفة ما ذكره الروياني وهو : اللهم انت تسمع كلامي ، وترى مكاني  
 وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أسألك  
 مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهال الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف  
 الذي خضعت لرقبته ، وفانست عبرته ، وذلت لك جسده ، ورغم  
 لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بداعائك شقيا ، ولكن لي رؤوفانا  
 ورحيم ، يا خير المسؤولين ، يا خير المصطفين ، لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويسرت وهو حسن لا يموت ،  
 بيده الخير وهو على كل شيء قادر . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة  
 الى طلوع الفجر من يوم النحر (٤) وهو اليوم التاسع من ذى الحجه .  
 فان غلطوا ووقفوا يوم العاشر أجزاءهم ، وان (٥) وقفوا غلطا يوم الثامن  
 لم يجزهم ووجب الوقوف في وقته ان علموه ، فان فات وقته قبل علمتهم  
 وجب القضاء في أصح الوجهين عند الاكثرین (٦) . ولو غلطوا فوقفوا  
 في غير (٧) عرفة لم يصح حجتهم (٨) . فاذ اذا فاجروا (٩) من عرفة

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٩٤/٣ والاذكار "١٦٩".

(٢) في (ز) ونکر بالتهليل .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٩٤/٣ والاذكار ١٦٩ .

(٤) الشاشي ، حلية العلما ٢٩٠/٣ والنوى المجموع ١٠١/٨ .

(٥) في الاصل ، (س) "فان" والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) الجرجاني ، الفروق ٢٨ والنوى روضة الطالبين ٩٢/٣ ، ٩٨ ، ٤٢ .

(٧) في الاصل ، (س) زيارة يوم والمواب حدتها كما في (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٩٨/٣ ومناسك الحج ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٩) في (ر) ، (ز) فاجروا .

الى مزدلفة وهي ما بين مأذن (١) عرفة ووادي محسر ، جمعوا  
المغرب والعشا ، وأقاموا بها الى بعد نصف الليل لـأنه نسك ، فان دفع  
قبل نصف الليل ولم يعد في النصف الثاني أراق دما . قال النووي في  
الروضة : القطع بالاستحباب (٢) خلافا لما في منهاجه انه مستحب .  
ويأخذ منها حصن الجمار ملقطا ، ولو أخذ من غيرها أجزاء وهو  
سيمون حصة (٤) . واذا ساروا من مزدلفة الى قصر

---

(١) المأذن هو الطريق الضيق الذي بين الجبلين اللذين فيما بين  
عرفة ومزدلفة ، والثنية لأن فيه انعطافا فصار كالطريقين  
الحموي ، معجم البلدان ٤٠/٥ . وابن حجر ، حاشية  
على المناك ٣٠٦

(٢) هكذا في جميع النسخ وعبارة الروضة " وان ترك المبيت من أسله  
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق / وهل هو واجب أم مستحب ؟  
فيه طرق أصحها على قولين كالأفاضة من عرفة قبل الغروب والثانية  
القطع بالاستحباب والثالث بالاستحباب " ٩٧/٣ ، ٩٩ و على ذلك  
ففي الكلام سقط كبير حيث يوهم ما نقله ان النووي اقتصر  
على القطع بالاستحباب .

(٣) هكذا في جميع النسخ وعبارة المنهاج " ومن لم يكن بها في النصف  
الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان " أي السابقان فيمن فارق  
عرفة قبل الغروب ولم يعد حيث قال هناك " ولو وقف منهاجا  
شم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي  
قول يجب " ٤٢ " ، ففي ما نقل سقط مثل حيث ذكر  
النووى في المنهاج ان الاستحباب احد القولين وحكي قوله  
آخر بالوجوب . وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/١١٤ ولكن  
ابن حجر صحن الوجوب وانظر المحللى ، شرح المنهاج ٢/١١٥-  
١١٦ والله أعلم بالصواب .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣/٩٩ .

(١) (٢) وهو جبل بمذلفة - وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الأسفار  
 مستقبلين الكعبة ، ولو وقفوا في موضع من مذلفة غير هذا الموضع  
 حصل (٣) أصل هذه السنة والأول أفضل (٤) (٥) . فإذا وصل إلى  
 من رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ونحر ، ثم حلق ودفع  
 إلى مكة ولما طاف طاف الركن وسعى أن لم يكن سعي ورجوع إلى  
 منى ليسبت لياليها (٦) . فان عجل في الثاني أجزاء (٧) وأتى مكة  
 لطواف الوداع (٨) وخرج مسافرا ثلثاء وجهه لا يهقر بقصد زيارة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن بكر وعمر رضي الله عنهم (٩) .

- (١) من قوله قزح إلى قوله بمذلفة سقط من (ز) .  
 (٢) الأصفهاني ، بلاد المغرب "٣٤" والنوى تهذيب الأسماء  
 واللغات ١٥٤/٢/٢ .  
 (٣) النوى ، مناسك الحج ٣٤٥ ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ .  
 (٤) يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقال ( هذا  
 قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ) وقال ( ووقيت هبنا به جمجم  
 وججم كلها موقف ) أبو داود السنن ١٩٣/٢ والترمذى السنن  
 ٢٣٢/٣ وابن ماجة السنن ١٠٠٢/٢ .  
 (٥) النوى ، روضة الطالبين ١٠٠/٣ .  
 (٦) النوى ، المنهاج ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وروضة الطالبين ١٠٢٠١٠١ ، ١٠٠/٣ .  
 (٧) الصدران السابقان ، الروضة "٤٠" .  
 (٨) الصدران السابقان ، الروضة "١١٦" .  
 (٩) في (ز) وأبا .  
 (١٠) قوله بقصد زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر الزيارة  
 لا تكون إلا للمسجد ويأتي السلام تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم :  
 (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى  
 هذا ومسجد إلا قصص ) البخاري ، الصحيح ٤/٧٣ ومسلم ، الصحيح  
 ٩/١٠٥ - ١٠٦ فالزيارة نوع من العبادة والعبادة توقيفية فلا تجوز  
 إلا بما شرع الله .

القاعدة السابعة والمشرون : من ترك مبيت ليالي من ، وجب

عليه دم <sup>(١)</sup> الا في مسألتين :

احداهما : أهل سقاية العباس ومن أخذها <sup>(٢)</sup> بعدهم لهم ٢٦/ب ترك مبيت ليالي من <sup>(٣)</sup> .

المسألة <sup>(٤)</sup> الثانية : رعاة الأبل في غير من لهم ترك المبيت بهن ، وكذلك أصحاب الأعذار ، كمن يخاف عليه أو يرينه وما أشبه ذلك <sup>(٥)</sup> ، فإذا روى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر حمرة العقبة ، فلهم الغرور ولا شئ عليهم في ترك مبيتهم جميع لياليها في أصح الوجهين <sup>(٦)</sup> ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا من الأول ، ثم عن الثاني ، ثم ينفروا وسقط عنهم روى اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم <sup>(٧)</sup> ، لكن لسو <sup>(٨)</sup> أقام <sup>(٩)</sup> بها أصحاب الأعذار غير أهل السقاية حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بهما ،

(١) الشافعي ، الام ١٨٢/٢ والنوى ، روضة البالبين ٣/١٠٥ .

(٢) في الأصل ، (س) ، (ز) احدثها والشبت من (ر) .

(٣) الشافعي الام ١٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلما ٣٠٢/٣ والنوى ، مناسك الحج ٤٠٠ .

(٤) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الشافعي ، الام ١٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلما ٣٠٢/٣ والنوى ، مناسك الحج ٤٠٢-٤٠١ .

(٦) قوله في أصح الوجهين اشارة الى خلاف ولم اجد خلافا فيما المت عليه .

(٧) النوى مناسك الحج ٤٠٠-٤٠١ .

(٨) لوساقطة من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) اقاموا .

كما قاله (١) الرافعى (٢) وغيره (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الأعذار؟

قلنا : الفرق بينهما أن غير أهل السقاية إذا أمسوا بها كالرعناء

فقد فات وقت الرفع ، فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك أهل السقاية

لأن الشغل بها ليلاً كالشغل بها نهاراً (٤) ، فلهذا لم يلزمهم (٥) المبيت

وان غرب الشمس عليهم بها (٦) ، فدل على الفرق بينهما (٧) .

ويجب على الحاج أن يرضي في كل يوم من أيام التشريق بعد

الزواوال في كل جمروق وهي مجمع العصا لا مسلمه (٨) - بسبعين حصيات

الا يوم النحر ، فبسبعين لجمة (٩) المقدمة حين قدومه من مزدلفة بما يسمى

حجراً مطلقاً لا حجر التوراة بعد طبخه ، لأنّه يصير نورة (١٠) ثم يدفعوا

عقيب (١١) الجمرة الأولى - في اليوم الأول من أيام التشريق - وهي التي

(١) في (ر) ، (ز) ذكره .

(٢) الشح الكبير ٣٩٤/٢

(٣) النووي ، المجموع ٢٤٨/٨ وابن حجر ، حاشية على مناسك ،  
النووى ٤٠١

(٤) من قوله فلهذا تعين إلى نهاراً سقط من (س) .

(٥) في (ز) يلزمـه .

(٦) بها سقط من (ر) ، (ز) .

(٧) النووي ، مناسك الحج ٤٠١ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي  
٤٠١ - ٤٠٤ وقبوبي ، حاشية ١٢٥/٢

(٨) الأزهري ، الزاهير ١٨٢

(٩) في الأصل ، (س) بمحنة والثبات من (ر) ، (ز) .

(١٠) النووي الشهاد ٤٣٠ ، ٤٢ و مناسك الحج ٣٦٠ ، ٣٥٢ ،

٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٣

(١١) في (ر) ، (ز) عقب .

تلئي مزدلفة ، والوسطى ويطيل الدعاء عندهما ولا يدع عنده جمرة العقبة ،  
بل يرسى وينصرف <sup>(١)</sup> . ولو ترك رأس يوم تداركه في باقي الأيام على  
الا ظهر سواه كان الترك عمداً أو سهوا ، كما قاله الرافعي <sup>(٢)</sup> وهذا  
التدارك أداء أم قضاه <sup>(٣)</sup> . فيه قولان <sup>(٤)</sup> : أحدهما : أنه قضاء لمحاورة  
وقته . وأظهرهما : أنه أداء <sup>(٤)</sup> لأن صحته موقته بوقت محدود والقضاء  
ليس كذلك . وإذا قلنا : إنه أداء فهل له أن يتداركه قبل الزوال ؟  
فيه وجهان : أحدهما : في الشر الصغير المنع ، لأنّه وقت لم  
يشرع فيه الرمي . قال الإمام : الوجه القطع بجواز الرمي مرتبًا ،  
لأنّ تعين الوقت بالاداء أليق . وبه جزم النوى في شرح المذهب <sup>(٥)</sup>  
وفي مناسك <sup>(٦)</sup> له تبعا للشرح الكبير <sup>(٧)</sup> ، فيكون هذا الرمي مبنيا على  
أصل القاعدة . وفي تداركه ليلاً طريقان حكاهما الرافعي في الشر  
الصغير قال : أحدهما أنه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني :  
القطع بالمنع ، فعلى هذا لا يجوز تداركه ليلاً ولا نهاراً قبل الزوال ،  
لأنّه المقطوع به عند الرافعي وبه جزم الغزالى في الوسيط <sup>(٨)</sup>

(١) النوى ، مناسك الحج ٤٠٤ ، ٤٠٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤٠٢ / ٧ - ٤٠٣ وعبر بالاصح وكذا النوى في مناسك  
الحج ٤٠٦ .

(٣) في (ر) ، (ز) القولان .

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ و مناسك الحج ٤٠٦ .

(٥) ٠٢٤٠ / ٨ .

(٦) ٠٤٠٢ .

(٧) ٠٣٩٣ / ٧ .

(٨) ٠١٤٦ - ١٤٥ / ١ .

وابن يونس<sup>(١)</sup> في التعجيز وفي شرحه له وجذم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والنبوى<sup>(٢)</sup> في مناسكهما وهو المنصوص عليه في الام<sup>(٣)</sup>.

واذا قلنا : يتدارك فلا دم<sup>(٤)</sup> ، سواء قلنا : أداء أم قضاه ، خلافا

لابن سريج في القضاه ، فيجب / فيه دم<sup>(٥)</sup> ولو روى السبع ٦٧٧  
جملة<sup>(٦)</sup> واحدة حسب<sup>(٧)</sup> له واحدة<sup>(٨)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا وجب

عليه حد ، فجعله بمائة مشدودة مرة واحدة سقط عنه الحد<sup>(٩)</sup> بها؟

قيل : الفرق بينهما ان الحدود مبنية على التخفيف والمقصود الا إسلام وقد حصل بخلاف الرضى ، لأن المقصود منه العذر ،  
فدل على ما قلناه<sup>(١٠)</sup> .

(١) عبد الرحيم/محمد بن محمد بن عمار الدين بن يونس صاحب التعجيز مختصر الوجيز وشرح التعجيز والنبيه في اختصار النبيه ٥٩٨ -

(٦٧) السنوى ، طبقات الشافعية ٥٢٤/٢ والسيكى ،  
طبقات الشافعية ١٩١/٨ - ١٩٤ والذهبى ، تذكرة الحفاظ

١٤٦٣/٤

٠٤٠٢ (٢)

٠١٨١/٢ (٣)

(٤) السنوى ، المجموع ٢٤١/٨ وروضة الطالبين ١١٠/٣

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) دفعه .

(٧) في (ر) ، (ز) حسبت .

(٨) السنوى ، روضة الطالبين ١١٤/٣ والمجموع ١٧٨/٨

(٩) السنوى ، المجموع ١٧٨/٨

(١٠) المصدر السابق .

وليس لاحد أن يرى قبل الزوال في أيام التشريق<sup>(١)</sup> ، لكن عند أبي حنيفة — رحمة الله — جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup> . ولو حصل له عذر بعرف أو حبس ، فإن كان بحق وهو عاجز عنه أو يغير حق جاز<sup>[٣]</sup> أن يستنبط من يرى عنه<sup>[٤]</sup> كما ذكره النووي في شرح المذهب<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثامنة والمشرون : بيض المأكول ضمون بقيته على من أتلفه بفعل أو سبب من حرم عليه ولا شيء في المدر<sup>(٥)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا أفسد المحرم شيئاً من بيض النعام المدر لزمه قينته يتصدق بها<sup>(٦)</sup> . ولو أخذ المحرم بيض صيد فشواد حرام عليه أكله<sup>(٧)</sup> ، ولو أكله حلال ففيه طريقان : أشهرهما أنه على قولين : أحد هما : القطع بآبنته وصحبها الماوردي<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> بخلاف

- (١) النووي ، المجموع ٢٣٩/٨ وناسك الحج ٤٠٥
- (٢) السرخسي ، المبسوط ٦٨/٤ والرغيني ، الهدایة ١٨٤/٢ - ١٨٥/٢ والبابري ، شرح العناية ١٨٥/٢
- (٣) تكملة يتم بمثلها الكلام.
- (٤) ٢٤٤٠ ٢٤٣/٨
- (٥) الفاسد الفيوي ، المصباح الخير "مذر" والغفروزابادي ، القاموس الصحبيط "مذر".
- (٦) النووي ، المجموع ٣١٨/٢ وروضة الطالبين ١٤٥/٣
- (٧) الشافعى ، الأم ١٦٣/٢ والنوعي ، المجموع ٣١٨/٧
- (٨) المقداران السابقان المجموع ٣١٩ ، ٣٠٥
- (٩) الحاوى ٢٤٩/٥
- (١٠) النووي ، المجموع ٣٠٥/٧

ما اذا أكل لحم صيد ذبحة محرم بنفسه كان حراماً<sup>(١)</sup>.

والفرق بينهما أن اللحم لا يجوز أكله الا بذكاة والمحرم ليس من

أهلها بخلاف البيض فانه مباح له ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

ويلزم<sup>(٣)</sup> في اتلاف الصيد كل مثل بيشه ، ففي النعامة  
بذنة لا يجزئه غيرها على الاصح من الروضة<sup>(٤)</sup> . وفي حمار الوحش  
ويقره بقرة<sup>(٥)</sup> بست سترة كاملة ، كما ذكره النووي في شرح المهدب<sup>(٦)</sup> ،  
لأنه المعروف في الزكاة حين بلوغها ثلاثين<sup>(٧)</sup> . وفي الضبع كبش الا

ان صالح بنفسه<sup>(٨)</sup> ، فات صالح وعليه أذى من ، فالذهب وجوب الجزاء  
على الراكب ، لأن الصيال من<sup>(٩)</sup> الراكب<sup>(١٠)</sup> . وفي الضب جدی<sup>(١١)</sup> .

(١) الماوردي ، الحاوي ٢٤٩/٥ والنوعي مناسك الحج ٢٠٦.

(٢) الماوردي المصدر السابق ، والنوعي المجموع ٠٣٠٥/٧

(٣) في (ر) ، (ز) يلزم.

(٤) النووي ٣٦١/٣ وانظر المجموع ٤٣٢/٢

(٥) «بقرة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) ٤٢٨/٢

(٧) المصدر نفسه ٤١٦/٥

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٥٤/٣ ، ١٥٦ ، ١٥٦

(٩) في (ر) ، (ز) الزكاة .

(١٠) في (ر) ، (ز) منه .

(١١) النووي المجموع ٣٣٢/٧ والانصاري ، أنسى الطالب ١/١  
والشرواني وابن قاسم ، حاشياتان ١٨٣/٤

(١٢) هو الذكر من أولاد المعز والانشق عناق وقيده بعضهم بكونه في  
السنة الأولى ، الفيومي ، المصباح المنير "جدی" والزهرى ،  
الظاهر ١٤٢ - ١٤١

(١٣) الشافعى ، الأم ٦٥/٢ ، والنوعي ، روضة الطالبين ١٥٧/٣

وفي الأَرْبَعِ عَنَاقٌ (١) . وهي الْأَنْثى مِنْ وَلَدِ الْمُعْزٍ (٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَالِلاً ، فَلِزْمُه طَعَامٌ بِقِيمَةِ شَاةٍ حَامِلٌ لِكُونِه أَنْفَعَ لِلصَّاكِينَ لَا يُثْلِهُ (٣) (٤) (٥) فَإِنْ ضَرَبَهُ فَسَارَ زَمَانًا لِزَمَانِهِ جَزَاءً كَامِلًا وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ جَزَاءً بِمِثْلِهِ (٦) وَلَوْ مِنْ فَعْلِ كَافِرٍ فِي الْحَرَمِ (٧) . وَالْعَنَاقُ الْمُذَكُورَ قَالَ أَهْلُ الْلِّفْظِ : اسْمَهَا عَنَاقٌ مِنْ جَنَّنٍ تَوَلَّ إِلَيْهِ (٨) أَنْ تَرْعَى (٩) (١٠) ، وَفَسَسَ الْبَرِّيَّوْعَ جَفْرَةً (١١) - وَهِيَ الْأَنْثى مِنْ وَلَدِ الْمُعْزٍ تَغْطِيمٌ وَتَفْصِيلٌ عَسْنَ أَمْهَا (١٢) - وَأَمْ حَبِيبَنِ - هِيَ بِحَمَاءٍ سَهْلَةٌ مَضْمُوَّةٌ وَبَاءٌ مُوحَدَةٌ تَحْتَ -

---

- (١) الشافعي ، الأَمُّ ١٦٤/٢ والنبوى المنهاج ٤٤ .
- (٢) النبوى ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٦/٢/٢ والغيبوى ، المسماج الضير "عنق" . والازهري ، الزاهر ١٤٢ و قالوا هي عنق مالم يأت عليها حول .
- (٣) النبوى ، المجموع ٤٣٣/٢ وروضة الطالبين ٣/١٦٠ .
- (٤) في (ز) مثله .
- (٥) النبوى ، روضة الطالبين ٣/١٦١ .
- (٦) الشاشى ، حلية العلما ٢٢٦/٣ والنبوى ، روضة الطالبين ٣/١٦٥ . والنبوى ، المجموع ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ .
- (٧) في (ر) ، (ز) زيادة حبَّين .
- (٨) إن ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٩) في (ز) يرعى .
- (١٠)
- (١١) النبوى ، روضة الطالبيين ٣/١٥٢ .
- (١٢) الازهري ، الزاهر ١٤١ - ١٤٢ وابن مثثور لسان العرب جفر . قال النبوى " هي التي بلفت أربعة أشهر وفحلت عن أمها " المجموع ٢/٤٢٢ .

تشبه الضب <sup>(١)</sup> لكيور بطنها وهي على شبه الحرباء <sup>(٢)</sup> وفيه  
 حلان <sup>(٣)</sup> - بحاء مهملة مضمومة - قيل : هو الجدى الذى يبوء خذ  
 من بطن أميه وفيه اختلاف كثير <sup>(٤)</sup> ، وفي الظعن عنز <sup>(٥)</sup> وهو ذكر  
 الغزلان <sup>(٦)</sup> وقيل : كيبيش <sup>(٧)</sup> والا صحي من قول الرافعى في الشرع  
 الصغير عنز لقوة الشبه به <sup>(٨)</sup> والغزال صغير الظباء حتى يقوى <sup>(٩)</sup>  
 لا انثاه <sup>(١٠)</sup> ، فيه ما فى الصغار <sup>(١١)</sup> . وفي الحمام شاة <sup>(١٢)</sup>  
 - وهي ماعب <sup>(١٣)</sup> وهدر <sup>(١٤)</sup> كالفواخ <sup>(١٥)</sup>

---

- (١) الا زهري ، الزاهر ١٨٨
- (٢) يقال هي ذكر ام حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيما دارت  
وتتلدون الواانا ، النبوي ، المصباح المنير " حرب " .
- (٣) في (ر) حلاف وفي (س) حلان ، وفي (ز) خلاف .
- (٤) الشافعى ، الا ١٦٥/٢ والنبوى ، المجموع ٤٢٩/٢
- (٥) قال الا زهري : الذكر من اولاد المعزى اذا قوى وهو بمنزلة  
الجدى وقال بعضهم : الحمل الا زهري ، الزاهر " ١٨٧ " قال  
الشافعى الا م " يمن حمل " ١٦٥/٢
- (٦) النبوى روضة الطالبين ٣ ١٥٨ / والمجموع ٤٣٠ / ٢
- (٧) النبوى ، المصباح المنير " ظبي " .
- (٨) النبوى ، روضة الطالبين ٣ ١٥٨ / ٣
- (٩) انظر الشرح الكبير ٥٠٣/٢ والنبوى ، المجموع ٤٣٠ / ٧
- (١٠) النبوى ، المصباح المنير " غزل " .
- (١١) الانشى غزالة المصدر السابق .
- (١٢) الرافعى ، الشرح الكبير ٥٠٣/٧ والنبوى ، المجموع ٤٣٠ / ٧
- (١٣) النبوى ، روضة الطالبين ٣ ١٥٨ / ٣ جرعا
- (١٤) أى جرع الماء / وسائل الطيور تنصر الماء نقراء وتشرب قطرة قطرة .  
الا زهري ، الزاهر ١٨٩ - ١٩٠
- (١٥) غرد بسوته ورجنه كأنه يسجع الفيومى ، المصباح المنير هدر .  
والا زهري ، المصدر السابق .
- (١٦) حرب من الحمام المطلوق . ابن منظور لسان العرب " فخت " .

والقمرى والدبسى (١) (٢) وفيما دون / العمام كالزوزور ، والبليل القيمة  
قياساً (٣) . ويعتبر في الكبير/مثله وفي الحريض مريض (٤) وفي الصغير  
صغير (٥) . فان اختلف العيب كالبيعن باليسار وعكسه صح (٦) [وهي  
جرح الصيد (٧) مع زمانته — وهي اندمال جرح الصيد بزمانته —  
جزاء كامل في أصح الوجهين (٨) . وللحروم أن يأكل من صيد زبهنه  
حلال لنفسه ليس لحرم فيه واسطة بشيء ولا جزاء عليه قطعاً (٩).  
ولم يدخل حلال صيدا من العمل إلى الحرم جاز له التصرف فيه بكل  
حال ، لأنّه صيد حل ، فحكمه حكمه (١٠) . ولو هلك فرع حمامه  
في الحرم بأخذ أنه (١١) من الحل خصنه آخذ أنه ولا جزاء عليه في إلاّ م

(١) القرى والدبسى نوع من العمام وان تفرقت به الاسماء ، الازهري  
الزاهر "١٨٩".

(٢) النوى ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ ، المجموع ٤٣١/٧ ٠٤٤٠،

(٣) المصدران السابقان.

(٤) وفي الحريض مريض سقط من (ر) ، (ز) .

(٥) النوى ، روضة الطالبين ١٥٩/٣ ، المجموع ٤٣٩، ٤٣١/٧

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ٤٣٢/٧ ٠٤٣٢.

(٧) شكلة يتضح بها الكلام .

(٨) النوى ، المجموع ٤٣٤/٧ ، وروضة الطالبين ١٦١/٣

(٩) المصدران السابقان ، المجموع ٣٠٣/٧ ، المجموع ١٦٣/٣ ، والروضة

(١٠) الجوهيني ، الفروق "١٢٢" والنوى المجموع ٠٤٤٢/٧

(١١) في (ز) في .

(١٢) النوى ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ ، المجموع ٤٤٤/٧

ولوصاد حمامه من <sup>(١)</sup> الحرم فهلك فرخها في الحل خصمتها

<sup>(٢)</sup> وعكسه في الفرج .

القاعدة التاسعة والعشرون : من لزمه شاة جازله أن يذبح

عنها بدنية أو بقرة <sup>(٤)</sup> الا في مسألة وهي : ما إذا وجب عليه

جزاء صيد مثل وجب المثل ، فإن أخرج غيره لم يعجزه ذبحه

عنده <sup>(٥)</sup> وفي غيره جائز <sup>(٦)</sup> كالواجب في الجماع <sup>(٧)</sup> ، فلا يجوز

فيه الا ما يجزى في الأضحية <sup>(٨)</sup> . ولو وجب عليه شاة ، فذبح مكانها

(١) في (ر) ، (ز) في .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .

(٣) قوله وعكسه في الفرج يحصل <sup>أ</sup>ن الصاد الحمام في الحل فهلك فرخها في الحرم في ضمن الفرج ويحتمل انه في الصورة المذكورة في المتن ي ضمن الاًم ولا ي ضمن الفرج . والله أعلم .

انظر النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .

(٤) المدران السابقان الروضة ٨٣/٣ والمجموع ٠٥٠١/٧ .

(٥) المدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) جاز .

(٧) في الواجب في الجماع خلاف المذهب انه يجب فيه بدنية فان عجز بقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنية بدر اهم والدر اهم بالاعام ثم يتصدق به وقيل يتخير بين البدنية والبقرة والغنم فان عجز عنها فالاعلام ثم الصيام وقيل يتخير بين البدنية والبقرة والسبع من الغنم والاعلام والصيام .

النووى ، روضة الطالبين ١٨٥/٣ والشاشى ، حلية العلما ٣/٢٦٢ .

(٨) جذع خأن وشن ما سواه غالبا من العيوب والا مراض التي لا تجوز

في الأضحية ، النووي ، روضة الطالبين ١٨٣/٣ والمجموع ٠٥٠١/٧ .

والشاشى ، حلية العلما ٣/٢٢٢ .

بقرة أجزاء<sup>(١)</sup> . وأفضل موضع لذبح<sup>(٢)</sup> الواجب في الحج منس  
وللحمرة<sup>(٣)</sup> بالمروة ، كما قدمنا<sup>(٤)</sup> ويفرقه على مساكين موضع الذبح ،  
فإن لم يجد فيما من يأخذه من فقير أو مسكين أو غير<sup>(٥)</sup> ذلك لم يجز<sup>(٦)</sup>  
النقل إلى أقرب مكان<sup>(٧)</sup> خلافاً لما<sup>(٨)</sup> في الزكوات<sup>(٩)</sup> ، لأن وجوب  
لمساكين الحرم ، كما لو نذر التصدق على فقراء بلد مدين<sup>(١٠)</sup> ، فإن لم  
يجد لهم فيها صير الرأى يجد لهم ولم يجز النقل<sup>(١١)</sup> . وأقل ما يجزئ  
في دفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم أن قدر على وجودهم ،  
فإن خالف ودفع لاثنين مع وجود ثالث ضمن للثالث الثالث في أحدهما  
الوجهين<sup>(١٢)</sup> وهو الراجح وتلزمها النية عند التفرقة<sup>(١٣)</sup> .

—————

- (١) هذا الحكم تقدم في نص القاعدة .
- (٢) في (ر) ، (ز) الذبح .
- (٣) في (ر) وكذلك العمرة وللمعتمر وفي (ز) وكذا الص عمر وللحمرة .
- (٤)
- (٥) كالمكاتب لا عبه قليوبي حاشية ٤/٢٥٤ .
- (٦) في جميع النسخ يجب والثبات هو الصواب .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٨٨ وفيها لم يجز النقل كما نص المولف على عدم الجواز في آخر الحكم .
- (٨) في الأصل ، (س) كما في والثبات من (ر) ، (ز) .
- (٩) حيث يجب تقديرها على قول ، انظر النووي روضة الطالبين ٣/١٨٨ .
- (١٠) في الأصل ، (س) تعين وفي (ر) معينين والثبات من (ز) .
- (١١) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٨٨ .
- (١٢) المصدر السابق وقليوبي ، حاشية ٤٤٢ والثاني يضمن أقل ما يقع عليه الاسم .
- (١٣) النووي ، المصدر السابق ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩/٣٦١ .

القاعدة الثالثون : سائر العبادات اذا فسست لا حرمـة  
لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها خارجا عنها <sup>(١)</sup> الا في مسألة  
وهي : الحج والعمرـة فانهما اذا فسدا وجب الضي في فاسدهما <sup>(٢)</sup> .  
فان قال قائل : ما الفرق بين الحج والعمرـة وغيرهما من العبادات  
كلاعتكاف اذا ندره وشرط الخروج منه لعارض <sup>(٣)</sup> ، فله الخروج من  
الاعتـكاف دون الحج والعمرـة <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .  
قيل : الفرق بينهما ان الشرط اذا وجد <sup>(٧)</sup> في الحج والعمرـة  
أثر في الفعل وليس بـشـرـفـ في الحكم وليس كذلك الاعتـكاف ، لأنـه اذا  
وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم ، فدل على الفرق بينـهما <sup>(٨)</sup> .  
القاعدة الخامـدة والثلاثـون : من غـربـتـ عليهـ الشـمـسـ منـ الحـجـيجـ  
وهو بـعـنـ غيرـ أـهـلـ سـقاـيـةـ العـبـاسـ ، لـزـمـهـ المـبيـتـ بـهـ <sup>(٩)</sup> الا في  
مسـأـلةـ وهيـ : منـ تـمـجـلـ فيـ يـوـمـينـ وـاشـتـفـلـ بـآلـةـ السـفـرـ كـحـمـيلـ  
الـدـابـةـ وـشـدـهـاـ وـتـحـمـيلـ الاـمـتعـةـ حـتـىـ غـربـتـ الشـمـسـ وـهـوـ بـعـنـ <sup>(١٠)</sup>.

- — — — —
- (١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٧٣/٢ .  
والزرتشي ، المنثور ٧٦٩/٢ - ٧٦٨/٢ واتـارـ ما تـقـدـمـ فيـ هـامـشـ  
الـزـرـكـشـيـ ، المـصـدـرـ السـابـقـ .  
(٢) من قوله كلاعتـكافـ الـىـ قـولـهـ لـعارضـ سـقطـ منـ (زـ) .  
(٣) فيـ (رـ) منهـ وـمـنـ سـاقـطـةـ منـ (زـ) .  
(٤) الـاعـتـكافـ سـقطـ منـ (رـ) ، (زـ) .  
(٥) تـقـدـمـ .  
(٦) منـ قـولـهـ الـفـرـقـ الـىـ قـولـهـ وـجـدـ سـقطـ منـ (زـ) .  
(٧) الزـرـكـشـيـ ، المـنـثـورـ ٢٦٩/٢ .  
(٨) النـوـوىـ ، المـجـمـوعـ ٢٤٩/٨ .  
(٩) فيـ (زـ) وهـيـ .  
(١٠) فيـ (زـ) وهـيـ .

لم يلزم المبتدأ كما ذكره الرافعى في الشرح الكبير<sup>(١)</sup> . وليس<sup>(٢)</sup>  
 / من نصبه الامام لاقامة الحجيج التفر الاول قبل الكمال  
 للنسك<sup>(٣)</sup> ، كما نقله النووي في شرح المذهب<sup>(٤)</sup> عن الماوردي<sup>(٥)</sup>  
 ١٧٨

في الشرح الكبير

(١) هكذا قال المؤلف والذى وجدته / قوله " ولو غربت الشمس وهو في  
 شغل الارتحال فهل له ان ينفر ؟ فيه وجهان اصحهما : لا " ٣٦٦/٧  
 فاصحهما لا ينفر ولعل المؤلف اخذ بال صحيح وقد  
 نقل النووي في الرومنة ١٠٧/٣ والمجموع ٢٥٠/٨ ان الاصح  
 له ان ينفر . والله أعلم .

(٢) في (ر) ، (ز) ليس .

(٣) في الاصل ، (س) ، (ز) اكمال النسك والاثبات من (ر) .  
 قوله وليس لمن نصبه الامام لاقامة الحجيج التفر الاول قبل الكمال  
 للنسك . والمراد نفي الكمال لا نفي الجواز كما سيتضح عند سياق  
 النصوص التي اشار لها المؤلف .

(٤) هذاما نقله / عن المجموع والذى وجدته فيه عن الماوردي ان  
 للامام التفر الاول ولكن التأخير اكثى في الافضلية منه لغيره  
 قال " قال الماوردي وغيره والتأخير للامام اكثى منه لغيره ، لأن  
 يقدى به ، ولا أنه يقيم الناس او اكتراهم باقامته فان تعجل  
 جاز ولا فدية عليه كفiroه من الناس " ٢٤٩/٨

(٥) عند مراجعة كتاب الماوردي وجدت نصين احدهما يتفق مع نص النووي  
 الذى ذكرته وهو ما في الحاوى والآخر في الأحكام السلطانية  
 ونص فيه على انه ليس للامام التفر الاول وهذا ما دعاني الى تفسير  
 نص المؤلف كما سبق وبه يرتفع الاشكال . قال في الحاوى " وما  
 الامام فينبغى أن لا يتتعجل بل يقيس الى التفر الاخير ليقيم الناس  
 معه ويقتدوا به فان تعجل فلا اثم عليه ، لأنـه في الاباحة  
 كفiroه " ١٤٥/٥

ومن أحسن بالعدو حاجا كان أو مهتما أو قارنا لزمه دم اذا تحلل<sup>(١)</sup>  
لقول الله تعالى \* فما استيسر من الهدى<sup>(٢)</sup> لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه حذفوا الشرك عن الحرم عام الحديبية ، فتحلوا  
من عورتهم وما جاز في العمرة جاز في الحج<sup>(٣)</sup> . خلافاً لمالك رحمة  
الله - في عدم التحلل من العمرة لعدم فواتها<sup>(٤)</sup> . وما تقدم في  
الحدبية دليل عليه . وللتخلل شروط أربعة :

-----

== وقال في الأحكام السلطانية " وليس لهذا الإمام بحكم ولايته  
أن ينفر في النفر الأول ويقيم ليبيت بها وينفر في النفر الثاني  
من غده في يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد يوم الجطار  
الثلاث ، لأنّه متبوع فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسك فإذا  
استقر حكم النفر الثاني انتفت ولايته وقد أدى ما لزمه " ١١٢  
النwoي ، المجموع ٢٩٤/٨ ٣٠٢٠ ٣٥٤٠ ، ٣٥٥ ورويحة

(١) الطالبين ١٢٢/٣ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) البخاري ، الصحيح ٣٣٣ - ٣٢٩/٥ ومسلم الصحيح ٢١٣/٨

(٤) هذا الذي نقله المؤلف عن مالك كما نقله النwoي في المجموع ٣٥٥/٨

والشاشي في حلية العلماء ٣٠٢/٣ والرافعي في الشرح الكبير ٤/٨  
والذى وجدته في المدونة وغيرها أن الحصر بالعدو يحل من  
احراصه والمسير بغيره لا يحل قال في المدونة " إذا أحسن  
بعد غالب لم يجعل بالرجوع حتى يتأس فإذا يئس حل مكانه  
ووجع ولم ينتظر فإن كان معه هدى نحره وحلق وحل ورجع  
إلى بلاده وكذلك في العمرة " ٤٢٧/١ . وقال في موضع آخر  
" وليس لأحد من أحسن بغيره أن يجعل إلا بعد السعى بين الصفا  
والمرأة ثم يحلق ٤٥٣/١ . وانظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن

٣٢٤/٢ ٣٧٧ ، والباجي ، المستقى ٢٢٦ ، ٢٢٤/٢ والموافق

الراج والأكيل ١٩٥/٣ ١٩٨ .

أحداها : أن ينعوا من المرض <sup>(١)</sup> دون الرجوع <sup>(٢)</sup> . ولسم  
يجدوا طريقا آخر <sup>(٣)</sup> . وكان الأحصار لجميع <sup>(٤)</sup> الم Harmens . وأن لا  
يحصل <sup>(٥)</sup> ضرر بتوقع اكتشاف المدرو . فهذه شروط أربعة ،  
فلو أحاط بهم المدرو ومنعهم المرض والرجوع ، فلا صحة جواز التحلل .  
والثاني : لا <sup>(٦)</sup> ، إذا لا يحصل به أمن <sup>(٧)</sup> . ولو وجدوا  
للمرض طريقا ، لكن أطول من طريقهم ، فإن كان معهم نفقة تكفيهم  
لها لم يجز التحلل ، ولزمهم <sup>(٨)</sup> السلوك ، فإن لم تكن معهم نفقة  
-----

(١) النموى ، المجموع ٢٩٥/٨ - ٢٩٦/٠

(٢) وكذا لو منعوا من الرجوع فلهم التحلل ايضا على الا صحة . الرطلي  
نهاية المحتاج ٣٥١/٣ . والمحللى ، شرح المحتاج ١٤٢/٢

(٣) النموى ، المجموع ٢٩٦/٨

(٤) قوله لجميع الم Harmens اي لا تتحلل الشرذمة وال الصحيح جواز  
كما في الأحصار العام . انظر الشربيني ، مفتون المحتاج ٥٣٢/١  
والرطلي ، نهاية المحتاج ٣٥٢/٣ . وانظر النموى في الأحصار  
الخاص الذى يقع لواحد او يبغى الرفقة . وتفصيله بين من احصر  
بحق كسر بين يمهى اداوه فليس له التحلل ومن احصر  
بغير حق كمن حبس ثمما ففي تعلله خلاف . المجموع ٣٠٥/٨

(٥) في (ر) ، (ز) يحيط .

(٦) النموى ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ والمجموع ٢٩٥/٨ - ٢٩٦/٠

(٧) لا ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) النموى ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ والمجموع ٢٩٦/٨

(٩) في (ر) ، (ز) وجد .

(١٠) في (ر) ، (ز) ولزم .

تكفيهم ، فلهم التحلل ، لأنهم غير قادرين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وازدا سلكوا الطريق  
الطوّل ففاتهم الحج ، لم يلزمهم القضاء في الا ظهر <sup>(٣)</sup> لأنهم  
محصورون غير مقصرين <sup>(٤)</sup> . ولو استوى الطريق وفات الحج ، وجب القضاء ،  
لأنه فوات محض <sup>(٥)</sup> . ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات <sup>(٦)</sup> ،  
بل يسبق على حاله يتوقع اكتشاف الاحصار ليتم له <sup>(٧)</sup> نسكه ،  
فإن زال العدو وأمكنته <sup>(٨)</sup> الوصول إلى الكعبة ، لزمه قصدها  
<sup>(٩)</sup>  
ويتحلل بحمل عمرة وعليه دم للغوات دون دم الاحصار ، وإن كان باقيا

---

(١) النووي ، المجموع ٢٩٦/٨

(٢) في الأصل ، (س) زيادة وازدا سلكوا الطريق الأول ففاتهم الحج  
لم يلزمهم القضاء في الا ظهر لأنهم غير قادرين "والنواب حذفها  
كما في (ر) ، (ز) فهي مكررة مع ما بعدها ببعض تحريف . والله  
أعلم .

(٣)

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣-١٨٠/١٨١ والمجموع ٢٩٦/٨ وقلبي  
حاشية ١٤٢/٢

(٥) المضارر السابقة .

(٦) قوله ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات . هذا ما ذكره المؤلف  
والذى وجده في كتب المذهب المعتمدة ان المحصر اذا خاف فوات  
الحج فالأفضل له التحلل قبل الفوات قال الشيرازي " قال الشافعى  
والاصحاب اذا احصر العدو الصحرين عن المرض في الحج من جميع  
الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا ام لا وسواء كان العدو  
مسلمين او كهارا لكن ان كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله  
يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل  
خوفا من فوات الحج " المذهب ٢٩٤/٨ وانظر روضة الطالبين  
٣/١٢٢ والمحلل ، شرح المنهاج ١٤٢/٢

(٧) في (ر) ، (ز) لهم .

(٨) في (ر) نسكمهم .

(٩) في (ر) وامكنتهم .

(١٠) اي العدو .

فله التحلل وعليه دمان : دم الفوات ودم للاحصار<sup>(١)</sup> . ولو حصل الاحصار بعد الوقوف لم يجب<sup>(٢)</sup> التحلل ، لأن الطواف لم يفت ، كما صر  
به الرافعى<sup>(٣)</sup> والمعالى<sup>(٤)</sup> . ولا يجب قتالهم على الصحيح<sup>(٥)</sup> الا اذا كان الحج لاحياء الكعبة ولم يقم غيرهم باحيائها في تلك السنة ،  
فيينيفى أن يجب قتالهم كسائر فروض الاسلام ، كما ذكره السبكي في  
شرحه لمنهج النبوى . ولا يجوز التحلل بالمرغب اذا لم يشرطه  
قطعا<sup>(٦)</sup> ، لانه لا<sup>(٧)</sup> يتخلص بالتحلل من الاداء ، فان شرطته

-----

(١) النبوى ، المجموع ٢٩٧/٨

(٢) في جميع النسخ يجز والذى يتفق مع نص الرافعى الآتى يجب ان عدم جواز التحلل نقله الرافعى عن ابي حنيفة فلم يصر عليه سبق  
اليه او سقط من النص ما يفيد العزو الى ابي حنيفة .

(٣) قال الرافعى في الشرح الكبير " لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتافق قبل الوقوف ولا بين ان يحصر عن البيت خاصة او عن الموقف خاصة أو عنهما جميعا خلافا لابي حنيفة حيث قال : " اذا حصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز التحلل حتى يحصر عن البيت والموقف جميعا . لانا انه مصدق عن اتحام نسكه بغير حق فكان له التحلل " ٦٠/٨ - ٦١

(٤) قال النبوى في المجموع " يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعد سواه احصر عن الكعبة فقط ، او عن عرفات فقط او عنهما ٣٥٠/٨

(٥) النبوى ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ المجموع ٢٩٥/٨  
وذكر ان الأفضل اذا كان بالمسلمين قوة ان لا يتحللو بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج .

(٦) النبوى ، المجموع ٣١٠/٨ والمحلى ، شرح الشهاج ١٤٢/٢

(٧) لا ساقطة من (٦) .

لم يخرج من الاحرام الا بالتحلل وهو أن ينوى الخروج <sup>(١)</sup> ، فتلزمه شاة أو سبع بدنية أو سبع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم <sup>(٢)</sup> ، ثم يحلق وهو الأصح <sup>(٣)</sup> ، فإن قدم الحلق على الذبح ، وجب عليه فدية <sup>(٤)</sup> ، فإن عجز عن الذبح اشتري طعاما بقيمة الشاة ، فان عجز صام عن كل مد يوما ويتحلل في الحال في الا ظهر <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الثانية والثلاثون : ليس في الكفارات الواجب فيها الحب اعطاء الفقير اكثر من مد <sup>(٦)</sup> الا في مسألة وهي : كفارة الأذى ، كما اذا حلق رأسه فهو مخير بين ذبح شاة أو صوم ثلاثة / أيام أو التصدق بثلاثين آصح على ستة مساكين ، لكل مسكن مدان <sup>(٧)</sup> ، لما روى البخاري عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أبو ذئك هوم وأسك ؟ قال : نعم . قال : انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة <sup>(٨)</sup> مساكين ) <sup>(٩)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٣١٤/٨ والمحلن ، شرح الضهايج ١٤٨/٢

(٢) في (ر) ، (ز) ويجزىءه .

(٣) المحلن ، شرح الضهايج ١٤٨/٢

(٤) المصدر نفسه .

(٥) قليوبين حاشية ١٤٨/٢ والشريبي ، مفتى المحتاج ٥٣٥-٥٣٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٦/٤

(٦) الصادر السابقة والمرتل ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/٣

(٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢٦٢/٣ والنوعي ، روضة الطالبين ١٨٤/٣

(٩) في (ر) ، (ز) لستة .

(١٠) الصحيح ١٢/٤ ومسلم ، الصحيح ١٢٠/٨

والفرق — بفتح الفاء<sup>(١)</sup> والراء<sup>(٢)</sup> ثلاثة آصع ، كل صاع خمسة أربال وثلاث وثلث وهو أربعة أعداد ، كل مد وطبل وثلث<sup>(٣)</sup> . والقلم كالحلق فيما ذكرناه<sup>(٤)</sup> . ومن فاتسه الوقوف تحلل بطواف ، وكذا سعن وحلق لما روى أن هبار<sup>(٥)</sup> بن الأسود<sup>(٦)</sup> جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ينحر هديه . فقال له<sup>(٧)</sup> يا أمير المؤمنين : أخطئنا العذر ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال له عسر — رضي الله عنه — : اذهب إلى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصرروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل ، فحجوا واهدوا<sup>(٨)</sup> وصفة الهدى كلاً أصحية<sup>(٩)</sup> مالم

(١) في (ز) القاف.

(٢) ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ٦٩ — ٧٠ وانظر ابن حجر ،  
فتح الباري ١٦/٤ وذكر الخاروف في تحقيقه للإيضاح ٦٩

انه يعادل ٦٥٢٨ غراماً .

(٣) النووي ، المجموع ٢٤٨/٢

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٣٠٥/٣ والنوعي ، المجموع ٨/٢٩٠

(٥) في جميع النسخ هباب .

(٦) هبار بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصن القرشي امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقه عند ما نفع زينب بنت رسول الله فاسقطت ثم رجع عن احراقه وامر بقتله فلم ي聽فر به واسلم وحسن اسلامه وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ابن حجر الاصادية ٢٣٣/١٠ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/٢٩٠

(٧) النووي تهذيب الاسماء واللغات ١/٢١٥

(٨) له ساقطة من (ز) .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ٥/١٢٤ ومالك ، الموطأ ١/٢٦١

(١٠) في (ر) ، (ز) الاوضعيه .

يعيشه فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع  
 للآية <sup>(١)</sup> ، ولما رواه <sup>(٢)</sup> مالك في الموعاً باسدار صحيح <sup>(٣)</sup> .  
 قال <sup>(٤)</sup> الشافعى - وحمه الله - في الأملاء : والحلق أفضل  
 من التقصير أن دخل مكة متعمراً قبل الحج في وقت أن حلق فيه  
 حسم <sup>(٥)</sup> رأسه ، فإذا <sup>(٦)</sup> يوم النحر وقد تم شعره ، فإن قدم يوم التروية  
 أو عرفة لم يحلق رأسه إلى يوم النحر . قال : واخترت له أن يقتصر  
 ليحلق يوم النحر ، ولو حلق لم يكن عليه شيء <sup>(٧)</sup> . ولو شرط حبس <sup>(٨)</sup>  
 أحراصه أنه إذا مرض تحلل صح <sup>(٩)</sup> وكذا إن ضل الطريق أو فراغ  
 النفقة أو أخطأ في العدد ، فهو كالمرض على المذهب <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) في (ر) ، (ز) الآية .

(٢) \* فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم  
 يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم تلك عشرة  
 كاملة \* البقرة ١٩٦ .

(٣) في (ز) رووى .

(٤) لعل المؤلف يريد ما رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله  
 ابن عمر موقعاً أنه كان يقول ( من اعتذر في أشهر الحج في شوال  
 أو ذى القعدة أو في ذى الحجة قبل أن يحج ثم أقام بمكة حتى  
 يدركه الحج فهو متყع أن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم  
 يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع ) ٢٥١/١

(٥) هكذا . في جميع النسخ لحسن والصواب حذف اللام ومعناها  
 نسبت شعره بعد ما حلق ابن منظور لسان العرب والفيروزابادى ،  
 القاموس المحيط " حسم " .

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٩/٤ والشروحى وأبن القاسم ،  
 حاشيتان ١١٩/٤ والرملن ، نهاية المحتاج ٤/٢٩٦ والشرييني ،  
 نفح المحتاج ٤/٥٠٢/١ .

(٧) تقدم . (٨) في (ر) ، (ز) زيادة حسين .

(٩) النوى ، روضة الطالبين ٣/١٢٤ .

ويذبح شاة حيث أمحص ، كما تقدم<sup>(١)</sup> . ولو شرط انقلاب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل . نص عليه كما ذكره النووي في أصل الروضة<sup>(٢)</sup> .

القاعدة الثالثة والثلاثون : كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الا <sup>(٣)</sup> أفضل فيها اراقة الدم الا في مسألة وهي : العبد اذا لزمه الكارثة كانت بالصوم ، لأنّه واجبه لا اراقة الدم ، لعدم ملكه ، ولو ملكه سيده لم يجزه على الجديد ، كما في<sup>(٤)</sup> الروضة<sup>(٥)</sup> .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من وجد مقتنا<sup>(٦)</sup> حرم عليه التقاطه للتحلّك وليس له ذبحه<sup>(٧)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا وجد هدية في أيام من مقدما ، فله أخذها وتغريفه<sup>(٨)</sup> أيام من ، فان خاف فوت وقت النحر ، جاز له أن ينحره . ذكره صاحب التلخيصين من نص الشافعي - رحمة الله -

القاعدة الخامسة والثلاثون : اذا أتلف المحرم شيئاً من أجزاء الصيد ضمته<sup>(٩)</sup> الا في مسألة<sup>(١٠)</sup> وهي : ما اذا باشر

— — — — —

(١)

(٢) ١٢٤/٣

(٣) في (ر) ، (ز) لزمه .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة اصل .

(٥) ١٢٢/٣ وانظر السيوطي ، الا شباء والنظائر ٤٤٧

(٦) في (ز) تتحقق .

(٧) وليس له ذبحه سقط من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ والمنهاج ٠٨٢

(٩) في (ر) ، (ز) ويعرفه .

(١٠) الشيرازي ، المذهب ٢٩٤/٢

(١١) في (ر) ، (ز) مسائل .

صيد في <sup>(١)</sup> فراشه ولم يمكن ازالته منه الا بالتعريض اليه يمسه ومسنه

مفسد له <sup>(٢)</sup> ، لم يضمه <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> / ولو جرح صيدا ، فغاب عنه ، ١٧٩١

شم وجده ميتا ولم يدرأ أنه مات بالجراحة أو بسبب حادث . قال

الرافعي : فيه قولان <sup>(٥)</sup> . صحيح النواوى من زيادات الروضة <sup>(٦)</sup> وشرح

المذهب <sup>(٧)</sup> : أنه يلزم نسمان الجرح <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

القاعدة السادسة والثلاثون : لا يجوز قطع شوء من شجر

الحرم <sup>(١٠)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا انتشر شوء من أغصان شجر

الحرم بالطريق ومنع الناس المرور أو حصل منه أذى ، جاز قطع الماء ذى ولا

جزء <sup>(١١)</sup> .

(١) في (ر) ، (ز) على .

(٢) له سقط من (ر) ، (ز) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٥/٣ وابن حجر ، تحفة المستاج ٤/٢٨٢ .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة " ومنها اذا عم الجرار الطريق كما قدمنا

وليس له بد منها فوطئه فتلف فلا ضمان عليه ومنها اذا صالح

عليه فقتله دفنا لا ضمان عليه ومنها اذا احرم ثم حل شم قتل

صيدا لا جزء عليه أيضا في الا ظهر " .

(٥) الشر الكبير ٠٥٠٨/٢

(٦) ٠٤٣٥/٢ (٧) ٠١٦٢/٣

(٨) والثانى يلزم جزء كامل المصدران السابقان .

(٩) في (ر) ، (ز) زيادة " ولو ملك صيدا بالارث لم يخرج عن ملكه

بلا حرام وان كان في ملكه قبل الاحرام ثم احرم زال ملكه عنه

ويجب عليه ارساله فاذا لم يرسله وتركه الى حين تحلل شم دخل

طكمثانيا ذكر جماعة من الاصحاب وقال الرافعي وغيره ان ارساله

زال ملكه عنه على الصحيح " .

(١٠) النووي ، المجموع ٤٤٢/٢ ، وروضۃ الطالبین ٣/١٦٥

(١١) المصدران السابقان ، المجموع ٤٥١/٢ ، والروضۃ ٣/١٦٦

القاعدة السابعة والثلاثون : من أقام بعد طواف الوداع لا لشغف السفر ، لم يحسب له ذلك طواف وداع<sup>(١)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واحتفل بصلة الفرض لا إعادة عليه ، كما ذكره النووي من زواجده في الروضة<sup>(٢)</sup> . وأغرب أبو يعقوب إلا بيوردي فقال : يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بدم<sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثامنة والثلاثون : مخالفة إلا جير لمستأجره في الحج اذا أوجبت ما كان عليه لمخالفته إلا في مسألة<sup>(٤)</sup> وهي : ما إذا استوعجت للتقطع<sup>(٥)</sup> ، فلن وعد إلا فعال ، كان الدم على المستأجر<sup>(٦)</sup> .

- — — — —
- (١) ذلك طواف وداع سقط من (ر) ، (ز) .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١١٦ - ١١٧ و المجموع ٨ / ٢٥٥ .
- (٣) ١١٧ / ٣ و انظر المجموع ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .
- (٤) أبو يعقوب يوسف بن محمد إلا بيوردي صاحب كتاب المسائل في الفقه والشرع والخلاف توفي في حدود إلا ريمانة . السبكي ، طبقات الشافعية ٣٦٢ / ٥ والا سنوي ، طبقات الشافعية ٦٠ / ١ والعبادي ، طبقات الفقها ١٠٩ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١١٧ و المجموع ٨ / ١٢ .
- (٦) في (ز) مسائل .
- (٧) في الاصل ، (س) للآخرين والمضبوط من (ر) ، (ز) وهو السواب وذلك حتى لا يكون فارق في المخالفة التي توجب الدم على إلا جير اذا لا فرق بين التقطع والقارن الذي يعدد الافعال لا في اعمال النسك ولا في ايجاب الهدى فلا اثر للمخالفة اما المفرد الذي يقرن في يوجد فرق من ناحية ايجاب الهدى وقد لا يريد المستأجر الهدى فيفرد وبائياته يتافق مع ما في كتب المذهب .
- (٨) النووي ، المجموع ٢ / ١٣٣ و روضة الطالبين ٣ / ٢٨ .

(١) القاعدة التاسعة والثلاثون : الكلام في أثناه التلبية منه عنده الا في مسألة وهي : ما اذا رد السلام في أثنائه على من سلم عليه ، فليس بمكرهه والسلام عليه في حال تلبيته مكرهه (٢) .

القاعدة الا ربعون : يستحب لمن بعثه اذا أراد الاحرام بالحج أن يحرم يوم الشروي (٣) الا في مسألة وهي : ما اذا كان عليه دم تمنع ولم يقدر عليه ، لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج للآية (٤) ، واستحب له أن يحرم قبل السادس من ذى الحجه ليحصل له صوم هذه ثلاثة أيام (٥) . ولا (٦) يجوز صومها يوم النحر (٧) ولا أيام التشريق في أصح القولين (٨) ، وعليه صوم السبعة الباقية اذا رجع الى أهله ، كما تقدم (٩) او موطنه في أغلب القولين (١٠) ، كما نص عليه في المختصر (١١) ، ولا يجوز صوم شيء منها في طريقه على المذهب للآية (١٢) (١٣) (١٤) وهو الذي قطع به العراقيون (١٥) .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٤/٣ والزرتشي ، خبايا الزوابا ١٢٦ .

(٢) النووي ، مناسك الحج ١٦٨ وروضة الطالبين ٢٤/٣ ، ٢٣٢/١٠ .

(٣) النووي المجموع ١٨١/٢ ٢٠٦٠ وروضة الطالبين ٥٣/٣ .

(٤) \* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة \* البقرة : ١٩٦ .

(٥) أى صورها ، النووي ، المجموع ١٨١/٢ .

(٦) في (ر) ، (ز) لا يجوز .

(٧) المزنى ، المختصر ٥٢/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٥٣/٣ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ ومناسك الحج ٥٢٣ .

(٩)

(١٠) النووي الصنفاج ٤٣ وروضة الطالبين ٣/٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٦/٤ والشروانى وابن قاسم حاشيتان ٤/٥ .

(١١) المزنى ٢/٥ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٣/٤ .

(١٢) في (ر) ، (ز) يوم .

(١٣) \* وسبعة اذا رجعتم \* البقرة : ١٩٦ .

(١٤) للآية سقطت من (ر) ، (ز) .

(١٥) النووي ، المجموع ١٨٢/٧ وروضة الطالبين ٥٤/٣ .

القاعدة الحادية وال الأربعون : من أتى بالتحلل الاًول حل لـه ما كان حرم عليه <sup>(١)</sup> الا في سألتين : احداهما : أنه <sup>(٢)</sup> لا يحصل له الجماع <sup>(٣)</sup> . المسألة الثانية : عقد النكاح غير جائز في الاًصح من زيادات النسوى <sup>(٤)</sup> . فان قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محروم ، كما رواه البخارى <sup>(٥)</sup> ومسلم <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس <sup>ـ</sup> رضي الله عنهما .

قيل : قد اختلف في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم <sup>(٧)</sup> عن ميمونة – وهو ابن اختها <sup>(٨)</sup> – أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبينما بهما حلالا <sup>(٩)</sup>

(١) النسوى ، المجموع ٢٢٣/٨ والمنهج ٢٤ ومتاسك الحج ٣٩٢٠ ٣٩١

(٢) انه سقط من (ر) ، (ز) .

(٣) النسوى ، المجموع ٢٢٣/٨ وروضة الطالبين ١٠٤/٣

(٤) ١٠٤/٣ والمجموع ٢٢٣/٨ وغير في الروضة بالاظهر وفي المجموع بالاصح عند اكبر الاصحاب .

(٥) الصحيح ٥١/٤ .

(٦) الصحيح ١٩٦/٩ .

(٧) يزيد بن الأصم العامري الكوفي تابعي وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت وهو ابن اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة ابن عباس توفي بالبرقة سنة ثلاث ومائة .

النسوى ، تهذيب الاسماء واللغات ١٦١/٢/١ والذهبى ، الكاف

٣ ٢٢٤/٣ وابن حجر ، تهذيب الاسماء ٣١٣/١١ .

(٨) في الاصل ، (س) اغبها والثابت من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) زيادة " وروى سلم عن سلطان ابن بسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رافع مولاه ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه قبل أن يخرج .

وكنت<sup>(١)</sup> الرسول بينهما . رواه الترمذى وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

وإذا تعاورت البيتان رجعنا إلى حديث عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )<sup>(٣)</sup> .

قال السبكي في شرحه : ظاهر المذهب وبه / قطع الجمهور<sup>(٤)</sup> بـ ٧٩ / بـ الجواز . وقال الشافعى - رحمة الله - والاصحاب : يكرهه<sup>(٥)</sup> وتصح

(١) في قوله وكنت الرسول بينهما بعد ان حذف راوي الحديث ابي رافع المذكور في سنن الترمذى ايهام ان يزيد هو الذي كان الرسول بينهما وليس كذلك لأن يزيد تابعى يروى عن حالته ميمونة وعن ابي هريرة . والرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة هو ابو رافع وهو القائل " وكنت الرسول الخ " .

(٢) السنن ٢٠٠/٣ - ٢٠١ وانظر مسلم ، الصحيح ١٩٦/٩ - ١٩٧ مسلم ، الصحيح ١٩٣/٩ - ١٩٤ .

(٣) من قوله قال السبكي في شرحه الى قوله يكره هكذا ويظهر أن بالكلام سقطا يلائم لوقيل وما خطبة المحرم الخ حيث نقل عن الجمهور الجواز وعن الشافعى والاصحاب الكراهة ولم أجد ما يتافق مع ما نقل عنهم الا ما يتعلق بخطبة المحرم قال النوى في المجموع " قال الشافعى والاصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث " ٢/٢٨٤ هذا ما ذكره في الخطبة وقال في النكاح " مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزوجه وبه قال جماهير العلماء " ٢٨٢/٢٨٨ .

وقال في شرح مسلم " واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحرير فلو عقد لم ينعقد ... واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام " ١٩٥/٩ ، وقال الشافعى في الايمان " واكره للمحرم ان يخطب " فمما سبق يظهر ان كلام الاصحاب والشافعى يتعلق بالخطبة والله أعلم .

(٤) في (ر) ، (ز) يصح .

وجمة الحرم على الأصح بناءً على أنها استدامة<sup>(١)</sup> ، ويجوز للمحرم أن يكون شاهداً في النكاح ، لكن يكره<sup>(٢)</sup> . وقال الاصطخري : بعدم الجواز<sup>(٣)</sup> . فاذا خالف وعقد لم ينعقد على الا ظهر<sup>(٤)</sup> . وتحرم المباشرة فيما دون الفرج<sup>(٥)</sup> .

والدماء الواجبات في الحج والعمراء ثمانية :

أحداها : دم التسع ، وهو دم ترتيب<sup>(٦)</sup> وتقدير للآلية<sup>(٧)</sup> ،

(١) الشافعى ، الأٰم ٧٠/٥ والشاشى ، حلية العلماٰ ٣٠/٢٥٠ ،  
والنوى روضة الطالبين ٢/٦٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشاشى ، حلية العلماٰ ٣/٢٥٠ والنوى ، المجموع ٢/٢٨٤ .

(٤) قوله فإذا خالف وعقد أى بعد التحلل الأول كما تقدم ، أثنا قبل التحلل الأول فحرام والنكاح باطل من غير خلاف عند الشافعية النوى ، المجموع ٢/٢٩٠ ، ٢٨٤/٧ وشرح صحيح مسلم ٩/١٩٤ .

١٩٥ وروضۃ الطالبین ٣/٤٤١ .

(٥) النوى ، مناسك الحج ١٩٥ والمجموع ٢/٢٩١ .

(٦) معنى الترتيب : انه يتعمى عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه . الرافعي ، الشرح الكبير ٨/٦٦ ،  
والنوى ، المجموع ٧/٢٥٠٣ .

(٧) ومعنى التقدير : ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيباً او تخديراً بقدر لا يزيد ولا ينقص .

المصادران السابقان الشرح الكبير ٨/٦٢ والمجموع ٧/٢٥٠٤ .

(٨) \* فمن تقع بالعمراء الى الحج مما استيسر من الهدى . \*

وذلك دم القران والغوات <sup>(١)</sup> كما تقدم <sup>(٢)</sup> .  
الثاني : جزاء الصيد المثلث دم تخبيه <sup>(٣)</sup> وتعديل <sup>(٤)</sup>  
للنف <sup>(٥)</sup> ، فيتخبيه فيه بين <sup>(٦)</sup> أن يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه  
حيانا وبين <sup>(٧)</sup> أن يقوم المثلث دراهم ، وان شاء اشتري به طعاما  
وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما <sup>(٩)</sup>

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦٢/٨ - ٦٨ والنحو المجموع ٥٠٥/٢  
والسيوطى الاشباه والنظائر ٤٢٥

(٢)

(٣) معنى التخبيه انه يفوشن الاًمر الى خيرته فله العدول الى غيره مع  
القدرة عليه . الرافعي ، الشرح الكبير ٦٦/٨ - ٦٢ والنحو  
المجموع ٥٠٣/٢

(٤) معنى التعديل انه امر فيه بالتقديم والعدول الى الفير بحسب  
القيمة المقداران السابقان الشرح الكبير ٦٢/٨ والمجموع ٥٠٤/٢  
وكذا دم بحسب البقات المذكورة لا يخلو من أحد أربعه  
أو جهه " احدها " التقدير والترتيب " والثاني " الترتيب  
والتعديل " والثالث " التخبيه والتقدير " والرابع " التخبيه  
والتعديل . المقداران السابقان .

(٥) في (ز) النص .

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة فيه .

(٧) في (ر) ، (ز) من .

(٨) في (ر) ، (ز) من .

(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/٩٩ - ٤ والنحو روضة الطالبين  
والسيوطى الاشباه والنظائر ٤٢٥ ٣/١٥٦

لقوله تعالى \* فجزاء مثل ما قتل من النعم \* الى قوله : \* أو عدل  
ذلك صياما \* <sup>(١)</sup> . فهذه وأمثالها على التخيير <sup>(٢)</sup> . وأما غير  
المثل : ففيه قيمة يشتري بها <sup>(٣)</sup> طعاماً ويتصدق به وان شاء  
صام عن كل مد يوماً على المذهب المقطوع به ، كما ذكره الرافعى <sup>(٤)</sup>  
وغيره <sup>(٥)</sup> ، وليس له أن يتصدق بها دراهم <sup>(٦)</sup> وكذا جزاء شجر  
الحرب <sup>(٧)</sup> .

الثالث : دم الحلق والقلم دم تخمير وتقدير <sup>(٨)</sup> ، فيتخمير  
بين <sup>(٩)</sup> أن يذبح وبين <sup>(١٠)</sup> أن يتصدق بثلاثة آضع من طعام على  
ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، كما تقدم <sup>(١١)</sup> وبين أن يصوم

(١) المائدة : ٩٥ وتكلمتها \* يحكم به نواعدل منكم هدية بالغ  
الكمبة او كفارة طعام مساكين \*

(٢) في (ر) للتخمير وفي (ز) لتخمير

(٣) في الاصل ، (س) به والمشتبه من (ر) ، (ز) \*

(٤) الشرح الكبير ٤٩٩/٧ - ٥٠٠

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ و مناسك الحج ٥٣٤

(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ٤٩٩/٢

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٦٣/٣

(٨) في (ز) ويقدر \*

(٩) في (ز) من \*

(١٠) في (ز) من \*

(١١)

ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> الا السفيه ، فكما يلزمك من الكفارات الصغيرة فيها  
لا يعدل فيها<sup>(٢)</sup> الى غير الصوم<sup>(٣)</sup> ، وما كان صرطاً يجب المال فيه  
على الاصح<sup>(٤)</sup> .

الرابع : الدم الواجب بترك مأمورات الاحرام كترك الميقات  
والرمى والمبيت بالمدلفة وبين طواف الوداع وترك الجمسم بين الليل  
والنهار ، ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه دم ترتيب وتعديل ، فان عجز عن الدم اشترى  
بقيمه طعاماً وتصدق به ، فان عجز ساماً عن كل مد يوماً ، وهذا هو  
الصحيح عند النووي في شهادته<sup>(٥)</sup> تبعاً للرافعي في الحرر<sup>(٦)</sup> وهو  
الصحيح عند ابن حجر<sup>(٧)</sup> والامام<sup>(٨)</sup> والفرزالي<sup>(٩)</sup> ، ويستثنى من  
وجوب عليه الدم بترك مبيت مدلفة من أتنى الى عرفة ليلة النحر واستثفل  
بالوقوف أو أقاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة بعد نصف الليل<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦٩/٨ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٧٥ .
- (٢) في (ر) ، (ز) عنها .
- (٣) عميره ، حاشية ٣٠٣/٢ .
- (٤) المصدر السابق وقلبوبي ، حاشية ٣٠٤/٢ .
- (٥) "٤٤" وعبر بالاصح .
- (٦) "٥٥" وعبر بالاصح .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٢/٨ - ٧٣ .
- (٨) المصدر نفسه .
- (٩) الوجيز ١٣١/١ .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٠٦/٣ .

والوجه الثاني : أنه كواجب التمتع مترتب مقدر ، وهو الذي عليه عمل المراقبين وكثير من غيرهم . قال الرافعي في الشرح الكبير :  
هذا أظهر الذهب <sup>(١)</sup> ، وفي الروضة <sup>(٢)</sup> وشرح المذهب <sup>(٣)</sup> والمناسك  
للنوى أنه الأصح .

ووجه ثالث : أنه مترتب <sup>(٤)</sup> إذا عجز عن الدم ، لزمه صوم  
الحلق <sup>(٥)</sup> .

والوجه الرابع : أنه لا ترتيب أصلاً ، بل هو كجزء الصيد  
في التخيير والتعديل <sup>(٦)</sup> وهذا الوجهان ضعيفان ، كما قال  
النوى في الروضة <sup>(٧)</sup> / وشرح المذهب <sup>(٨)</sup> .

الخامس : دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدرات  
الجماع دم تقدير وتخيير على الأصح كالحلق لاشتراكيهما في الترفة .

-----

(١) ٠٢٣ - ٢٢/٨

(٢) ٠٨٥/٣

(٣) ٠٥٠٧/٧

(٤) ٠٥٢٢

(٥) في الاصل زيادة مقدر والصواب حذفها حتى لا يكون تكرار  
مع الوجه الثاني ولتفق مع ما قاله النوى حيث لم يذكر مقدر  
انظر المصدريين الآتيين .

(٦) أي في عدد المصوم ، النوى المجموع ٥١٠/٧ وروضة  
الطلابين ١٨٥/٣

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٣/٨ والنوى ، المجموع ٥١٠/٧

(٨) ٨٥/٣ وزاد ائمماً شاذان .

(٩) ٢١٠/٢ وزاد أيضاً ائمماً شاذان .

(١٠) النوى روضة الطلابين ٣/١٨٥ والمجموع ٥١٠/٧

السادس : دم الجماع دم <sup>(١)</sup> ترتيب [ وتعديل ] <sup>(٢)</sup> على الاُصح ، فتجب فيه بدنية ، فان عجز فبقرة ، فان عجز قسيع من الغنم ، فان لم يجد قوم البذنة بدراثم واشتري بها طعاماً وتصدق به ، فان عجز صام عن كل طلاق يوما <sup>(٣)</sup> . وهذا <sup>(٤)</sup> في جماع العايد <sup>(٥)</sup> العالم بالتحرير <sup>(٦)</sup> ، فان كان ناسياً أو جاهلاً لم يفسد على الجديد <sup>(٧)</sup> .

السابع : دم الجماع الثاني وواجبه شاة على الاُصح <sup>(٨)</sup> .

الثامن : دم الاحصار دم ترتيب [ وتعديل على المذهب ] <sup>(٩)</sup> وواجبه شاة ، فان لم يجدها فاطعام ، فان عجز صام عن كل مائة يوما <sup>(١٠)</sup> .

(١) دم سقط من (ر) ، (ز) .

(٢) وتعديل ساقط من الاصل ، (س) وثبت في (ر) و(ز) والصواب اثباتها كما في المصادر الآتية .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥ / ٣ و المجموع ٥١٢ - ٥١١ / ٢ والسيوطى الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٤) في (ر) ، (ز) وهذا .

(٥) العايد ساقط من (ر) ، (ز) .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) وتعديل على المذهب ساقط من الاصل ، (س) وثبت في (ر) ، (ز) وهو الصواب .

(١٠) تقدم وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٨٦ / ٣ ، والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٢٥ .

القاعدة الثانية والاً ريمون : ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ  
حلال لا يصح احرامه بالعمره الا في مسألة وهي : الحاج  
اذا تحلل التحللين وبقى بمنس أيام التشريق لم يجز لمنه  
الاحرام بالعمره لبقايا<sup>(١)</sup> الحج<sup>(٢)</sup>.

\*\*  
\*

انتهت قسم العبارات  
من كتاب الاستفنا في الفرق والاستثناء  
وبنهايته تنتهي الرسالة  
والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

\*

-----  
(١) في (ر) ، (ز) لميقات .  
(٢) تقدم .

# الغسان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## فهرس الفهارس

\* فهرس الآيات القرآنية .

\* فهرس الأحاديث والآثار .

\* فهرس القواعد .

\* فهرس الفروق .

\* فهرس الأعلام .

\* فهرس مصادر البكري .

\* فهرس البلدان والمواقع .

\* فهرس الآيات .

\* فهرس مصادر البحث .

\* فهرس الموضوعات .

### فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
<u>سورة البقرة</u>		
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..	٣٧٩	٤٣
وعهدنا الى ابراهيم واستعيل ان طهرا بيتي ..	٤٦٣	١٢٥
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ..	٤٤٣	١٨٤ / ١٨٣
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..	٤٤٢	١٨٥
واتموا الحج والعمرة لله ..	٤٢٢ / ٤٢٤	١٩٦
فطا استيسر من الهدي ..	٥٥٠	١٩٦
ومن يرتد عن دينه ..	٤٧٩	٢١٧
<u>سورة آل عمران</u>		
قال فاشهدوا وانا معلم من الشاهدين ..	٥٢٢	٨١
ولله على الناس حج البيت ..	٤٢٦ / ٤٢٤	٩٧
<u>سورة النساء</u>		
صعيدا طيبا ..	١٢٣	٤٣
<u>سورة المائدة</u>		
ومن يكفر بالآيات فقد حبط عمله ..	٤٧٩	٥
يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة ..	٤٩	٦
فيجزء مثل ما قتل من النعم ..	٥٦٥	٦٥
<u>سورة التوبة</u>		
ان الله بريء من الشركين ورسوله ..	٢٢٥	٣
خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم ..	٣٧٩	١٠٣
<u>سورة الاسراء</u>		
اقم الصلاة لدلك الشمس ..	١٨١	٧٨
<u>سورة طه</u>		
منها خلقناكم وفيها نعيدهم ..	٣٧٦	٥٥

الصفحة	رقمها	الآية
<u>سورة الحج</u>		
٤٢٤	٢٧	وأن في الناس بالحج ..
<u>سورة النور</u>		
١٩٨	٦١	تحية من عند الله مباركة طيبة ..
<u>سورة الزمر</u>		
٤٧٩	٦٥	لئن أشركت ليحيطن عملك ..
<u>سورة الفتح</u>		
٣٢	٢٧	محلقين روسكم ..
<u>سورة القمر</u>		
٣٤٥	١	اقربت الساعة ..
<u>سورة نوح</u>		
٣٤٧	١٠	استغفروا ربكم انه كان غفارا ..
<u>سورة البينة</u>		
٢٠٧	٥	وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ..

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	ال الحديث
	<u>البهجة</u>
٤٠٩	اتخذ خاتط عن ورق ولا تنسه مثلا أتنى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثاغر الرأس لا نفهم ما يقول لصوته دوى .
٤٤٣	اخطأنا المدد ... اذهب الى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له .. اللهم اجعلني من التابعين .
٥٥٥	أصيب أنقى يوم الكلاب في الجاهلية .. ظمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنا من ذهب .
٣٦	إذا أقيمت الصارة فد تأتوها وأنتم تسعون إذا أمن الظارى ظمنوا
١٩٤/١٩٣	إذا بلع الماء قلتين لم يحمل خبشا إذا عجل عليه السفر أخسر الظهر
٤٠٢	إذا قرأت الحمد فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم ..
٣١٦	إذا نام العبد في صداته باهي الله به ملائكته ..
	اعتكفت امرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجها وكانت ترى الصفرة والحرمة .
٤٦٦	أفضل الحج المع الشج
٤٩١	أمرت عائشة وأزواجه بدخول جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه فأنكر الناس فقالت عائشة : ما أسرع ما نسى الناس
٣٦٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن الا من جنابة أمن جبريل عند باب البيت مرتين فصل بي في اليوم الاول الظهر حين زالت الشمس ..
١٨٠	أمن جبريل عند باب البيت مرتين فصل بي العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق ..
١٨٢	أنا أعلم الناس بصلة .. كان رسول الله يصليها السقوط القمر لثالثة انط الا عمال بالنيليات
٢٠٧/١٢٣/٤٠/٣٠/٢٩	انما سوء رمضان لأنه يرمض الذنوب ويذهبتها
٤٤٤	انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه
١٢٨	ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة
٣٠٨	ان رسول الله نهى عن استعمال ما ابار الحجر في غزوة تبوك الا بتر الناقة
٦	ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٤٦٤/٤٦٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا في المسجد ٣٦١

## الحادي عشر

### الصفحة

- ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا الظهر ففضاها بمد العصر ٢٤٥  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول  
 الفاتحة في الصلاة . . .  
 ١٩١  
 لغير معاز أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن كرامه أموالهم ٤١٧  
 انه قبله وسجد عليه ثرتا ٥٢٩  
 أيوه ذيك هوم رأسك ٥٥٤

### الباء

- بن السلام على خمس ٤٤٤ / ٤٤٣

### التاء

- التحيات المباركات الصلوات ١٩٨  
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال ٥٦١  
 شرذوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ٥٦١  
 تمسك عمار في التراب ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعادة ١٢٩  
 تونيا كما أمرك الله ٢٩

### الثاء

- ثم اركع حتى تطمئن راكعا  
 جمع ( صلى الله عليه وسلم ) بالمدينة من غير خوف ولا مطر  
 الحاء

حتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل رئيس البيت ثلاثة

- خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ٣٢٦  
 خطب صلى الله عليه وسلم قاعدا على بصيره ٣٢٩  
 خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ٣٠٣  
 ١٢١

### السادل

- دع ما يربسك الى ما لا يربسك  
 دم الحيض أسود ١٤٧

### الراء

- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٥٢٨  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ١٩٧  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على العجز ويكرمه ٥٢٩  
 ركعتان بالسوالك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ٥٤  
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن تميم يصلي بعد  
 التسميع ركعتين ٢٤٢

### السين

- سئل أنس عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كانت مدا ١٩١ " . . .  
 الشين

- شرب أبو طيبة دمه صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه عليه ١٠٨  
 شربت أم أيمن بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكروها عليها ١٠٨

الصاد

- ٤٣١ صدقة الرجل مع الرجل أولى من صدقة وحده  
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان  
فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين  
١٩٢ صلية وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
١٩٢ الفاء

فصل صدقة الرجل في بيته على صدقة حيث يراه الناس كفضل  
المكتوبة على النافلة .

- ٢٢٩ في الأبل صدقها وفي البقر صدقها وفي الهر صدقها  
٣٨٠ الكاف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع  
الشمس آخر الظهر .  
كان يكبر في العيددين في الاولى سبعه وفي الثانية خمسا  
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس فيها دم فهو الحلال  
كنت قائد أبيه عندما ذهب بصره وكان اذا سمع نداء الجمعة ترحم  
لأنس بن زراة ... قلت : فكم كنتم ؟ قال : أربعون

اللام

- ٢٠٦ لا تبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا  
٤٤٤ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يوم من  
٥٠٩ لا حج في غير أشهره  
٢٤١ لا صلاة بعد العصر  
١٩٤ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه  
٤٤٤ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل  
٥٦٢ لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا يخطب  
٤٩ لخلوف فم المائم أطيب عند الله من ريح المسك  
٣٥٠ اللهم اغفر له وارحمه ..  
١٩٨ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت  
١٩٩/١٩٨ اللهم اني ثلمت نفسى ظلماً كثيرا  
١٩٩ اللهم صل على آل أبي أوفى  
١٩٩ اللهم صل عليهم  
٤٠٤ ليس في مال المكاتب زكاة

الصيام

- ١١٣ ما أبین من حی فھو میت  
١٠ الماء طہور لا ينجزه شيء  
٣٧٩ ما يبلغ أن توادي زكاته فزكي وليس بكنز  
٣٤٨ مات اليوم رجل صالح فصلوا على أخيكم

الحادي

الصفحة

- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على قبره أربعون رجلاً لا يشركون  
بالله شيئاً إلا شفعتهم الله فيه . ٣٦٣
- ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صلوات من المسلمين إلا لوجب  
ما من مكحوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمن ،  
اللون لون الدم والريح ريح المسك . ٣٦١ / ٣٦٠
- ما منك أن تصلى علينا ؟ صل الظاهر كذا .. وصل العشا .  
الآخرة قبل غيموبة الشفق ١٨٢
- ما نجس بخلافة شيء من كلب غسل سبعاً أهداهن بالتراب ١١٩
- المرأة إذا تطهرت على رأس خادتها ابتليت بخروج الريح من فرجها  
مسح بناصيته وعماته ولم يستوعب ٦٩
- ٣٢  
٤  
٤٧٦  
٤٦٤  
٣٠٢  
٣٢٦ / ٣٢٥
- فتح الصلة الطهور من أراد الحج فليتعجل  
من اعتكف فوق ناقة فكانها أعتق نسمة  
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانها قرب بيته  
من أكل من هذه الشجرة الغبية فلديقين مصلنا  
من توضأ ثم ظال : سبحاتك اللهم ، أستغفرك وأتوب إليك  
كتب برق ...  
من حج من مكة طشيا حتى رجع إليها كبله بكل خطوة سبعين  
حسنة من حسنات الحرم . ٤٨٤
- ٣٢١  
٣٠٨  
٣٩٦  
٤٤٨  
٢٠
- من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله قيراط  
من غسل واغتسل وبكر وبثكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الأطام  
وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة ..  
من كان له أبسيل أو بقر أو غنم فلم يواد زكاتها بطبع لها  
يوم القيمة
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له  
من مس ذكره فليتوذأ

النون

نهى صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل في مستحبه و قال :  
ان عامة الوساوس منه . ٦٩

الياء

- يا بني عبد مناف من ولد منكم من أمور المسلمين شيئاً فلا يمنعن  
أحداً طاف بهذا البيت . ٢٤١
- يا على لا يحل لأحد يجلس في هذا المسجد جنباً ..  
يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ٤٦٥
- ١٨٥

### فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
	<u>الطهارة :</u>
٧	" كل ما مطلق لم يتغير فهو الطهور "
١٠	" كل نجس اتصل بظاهر واحد هما رطب تنفس الطاهر "
١٧	" يجوز الاجتهاد في الا واني والثياب والقبلة وغيرها ذلك "
٢١	" يجب على المؤمن تابعة امامه في افعال الصلاة فيط يعتقد اصابته فيه "
٢١	" اذا خلط الماء بما يستغنى عنه ففيه ضر "
٢٢	" غسل النجاسة جائز بكل ما ظهر وليس محتاجا اليه لمعطرش حيوان محترم "
٢٣	" اذا بلغ الماء قلتين فخالفته نجاسة ولم يتغير لم يضر على الصحيح "
٢٤	" من كان على حالة تصح الصلاة بها صحيحا ليس المصحف واما فلا "
٢٤	" الماء المشسني يكره استعماله "
	<u>الوضوء :</u>
٣٢	" كل وضوء يسن فيه التثليث ولم يحرم "
٣٩	" كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة استبيح به فعل صلوات "
٤١	" من كان معه ما يكفيه لوضوءه وليس محتاجا اليه لمعطرش حيوان محترم ولا لغسل نجاسة او غيرها .. لزمه ان يتوضأ به ولا يتيم "
٤٢	" لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور "
٤٣	" ليس لنا طهارة تبطل بالكلام "
٤٤	" من من فرج آدمي او من فرج نفسه انتقض وضوءه "
٤٦	" لا يجب ايصال الماء منابت شعر اللحمة الكثرة في الوضوء "
٤٧	" من وجب عليه شيء استحب له تمجيله "

الصفحة

القائمة

تابع الوضوء :

- ٤٨      "السواك سنة عند كل وضوء وغيره بكل خشن"
- ٥٦      "استعمال آنية الذهب والفضة حرام"
- ٥٧      "الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء"
- ٥٩      "النوم مبطل للوضوء سبباً"
- ٦٤      "الاستنجاء من الفائط أو البول واجب بالحجر أو الماء ويسن بمساره وجمعهما أفضل"
- ٦٦      "لا يجوز استقبال القبلة ولا استبارها ليول أو غاعط بمحراً"
- ٧٠      "من كان له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوءه بمسنه للعامل دون الآخر"
- ٧٢      "الاقتصار على لفظ الطهارة فقط لم يكفي في النية على الصحيح"
- ٧٣      "من طك ما هو محتاج إليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره"
- ٧٤      "من توضاً وضوءاً صحيحاً وصل إلى صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة"
- ٧٤      "الماء الظهور إذا خلط بما تجوز الطهارة به لم يضر"
- ٧٥      "من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه"

باب مسح الخف :

- ٨١      "من سافر سفراً طويلاً مباحاً وليس خطأ قوياً ساتراً محل الفرض واللبس على طهارة كاملة جازله أن يمسح ثلاثة أيام بليلتها من الحدث بعد اللبس ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا"
- ٨٤      "يسن لمسح الخف أن يمسح أعلىه وأسفله خطوطاً – وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحته واليمين على ظهور الأصابع ويسر اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمين إلى الساق وهو الأولى"
- ٨٥      "أقل مدة مسح الخف يوم وليلة"
- ٨٦      "يشترط أن يكون محل الفرض – وهو القدم – مستوراً فلوروئي من غير الأعلى لم يكفي"
- "شرط الخف أن يستر محل الفرض"

القاعدية

باب الفسل :

- ٨٩      " من أولج ذكره في فرج امرأة ألومنير رجل وجب عليه طلاق الفسل "
- ٩٠      " الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا السكت في المسجد "
- ٩٠      " من خرج منه من بصفاته المعتبرة وجب عليه الفسل "
- ٩٣      " نهاية الفسل واحدة على من وجب عليه الفسل فإن لم ينولم يصح "
- ٩٨      " يجب على من وجب عليه الفسل تصميم بدنه وشحشه "
- ١٠٠      " يلزم من وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر "
- ١٠١      " لا يجوز لحدث حمل مصحف ولا مسه "
- ١٠٢      " اذا ظهرت الحائض استحب لها ان تتبمه بمسك او طيب او ما يقوم مقاومتها "

باب النجاسة :

- ١٠٤      " كل حيوان حي ظاهر "
- ١٠٤      " الميتات كلها نجسة "
- ١٠٥      " نجس العين لا يظهر بحال "
- ١٠٨      " الا بوال والدمة كلها نجسة ليس بمعفوعتها "
- ١١٠      " بول الصبي اذا لم يطعم غير اللبن للتغذى نفعه ولم يجب الفسل "
- ١١٢      " كل جزء منفصل من حي فهو كسيته "
- ١١٤      " ما استحمل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس "
- ١١٦      " كل ميّة جلدتها نجس ما لم يدبغ "
- ١١٨      " ما نجس بخلافة شيء من كلب غسل سهلاً احدهاهن بالتراب بعد ازالة عينيه على الاصح من الروضة خلافاً لما رجحه الراافي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع مطلقاً ويكتفي الماء الكدر عن تعفير التراب وكذا جرى الماء عليه سبع مرات قاله الراافي في الشرح الصغير قال البفوي : لوحركه في الراكد كفى "

باب التيمم :

- ١٣٤      " من صح منه الفرض صح منه النفل "
- ١٣٦      " من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صح تيممه "
- ١٣٦      " من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه ، لأنها طهارة ضرورة فلا بياح الا عندها "

الصفحة

الصفحة

القاعدة

تابع التيم :

" من تيم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد  
ساير النواقص جاز له ان يصلى الفرض " ١٣٢

" ليس على المصلى بالتيم في السفر الطويل الحاج قضا " ١٤٠  
" ما ابطل الوضوء ابطل التيم " ١٤٥

باب العيض :

" الظهر بين الدعین لا يكون اقل من خمسة عشر يوما " ١٥١

" الطلق في العيض بدعى " ١٥٢

" العامل اذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض " ١٥٢

" الدم الخارج في زمن النفاس نفاس " ١٥٤

" الدم الخارج عقب الولادة نفاس " ١٥٤

" ليس لمست حاضنة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشد ها العصابة  
فان أخرت ضر " ١٥٥

" يجب على المرأة قضا صلاة ادركت من اول وقتها طيسها قبل طريان  
العيض على الصحيح " ١٥٦

" ليس لمست حاضنة ترك الصلاة المفروضة شهرا كاملا فاكثر " ١٥٦  
" العارة لا تثبت بمرة غالبا " ١٥٩

" خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن امكانه حيض  
يوجب الفسخ " ١٦٠

باب الصلاة :

" من دخل عليه وقت صلاة وهو من اهل فرضها وجب غسلها على حسب  
حالة وكان تقديمها افضل من تأخيرها آخر وقتها ولا يعذر في  
تأخيرها عن وقتها " ٢١٠

" لا تجوز النيابة في الصلاة " ٢١٨

" ليس على المؤذن أن يقطع الاذان بعد الدخول فيه " ٢١٩

" يسن أن يكون للمسجد مؤذن احدثه يوم ذنب قبل الفجر وآخر بعده " ٢٢٣

" من احرم بغيره قبل وجوبه عليه ثم وجب عليه في اثنائه لم يسقط  
عن واجبه بذلك الصلاة " ٢٢٣

القائمة

تابع الصلاة :

- الصفحة
- ٢٢٤      "قراءة الفاتحة ركن من "اركان الصلاة لا تصح بدونها "
- ٢٢٧      "الكلام في الصلاة متعمداً يبطل لها "
- ٢٢٨      "الحديث بعد صلاة العشاً مكرهه "
- ٢٢٨      "صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد "
- ٢٣١      "من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤت شر على المشهور "
- ٢٣٢      "من وجب عليه شيء ففاته وقته لزمه قضاوه وسقط بفعله "
- "من صلى فاعداً لعجزه بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاه عليه "
- ٢٣٦      "استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة "
- "من كان بالغاً عاقلاً مستور العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان فصلاً ته صحيحه "
- ٢٣٧      "من صلى الفرض فاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته "
- ٢٣٩      "نية صلاة الفرض في وقت اداء لا قضاه "
- ٢٣٩      "كل صلاة ليس لها سبب فهي مكرهه في الاوقات التي سندكرها ... "
- ٢٤٥      "يلحق المأوم سجود سهواً ما ماهه فإن تركه الاطام سجد المأوم على النص "
- ٢٤٩/٢٧٨      "من نسى القنوت في محله استحب له ان يسجد لتركه "
- ٢٤٩      "يستحب لمن قرأ آية سجدة ان يسجد في الحال الظري والمستمع "
- ٢٥١      "يستحب للإمام ان يخفف الصلاة من غير ترك الابحاظ والهبات "
- ٢٥٣      "مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة ان كان يحسنها "
- ٢٥٣      "امام العراة يجعل وسطهم "
- ٢٥٤      "كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضـل مما لم يشرع فيها جماعة "
- ٢٥٥      "ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضـل "
- ٢٥٦      "من صحت صلاته صحيحة اقتداء به "
- ٢٥٧      "قطع الصلاة بعد الدخول فيها حرام "
- ٢٥٨      "كل صلاة فرضية لليلية جهرية اذا قضيت نهاراً كانت سراً وعكسيه نهاراً "
- ٢٥٨      "ما لا يبطل عدمه لا سجود لسهوه "
- ٢٦٠      "من ترك بعضاً من الابحاظ سهواً أو عمداً سجد لتركه ولم تبطل صلاته "

القاعدۃ

تابع الصلاۃ :

- ٢٦١      " من تلبس بتطوع شم فسد لم يجب عليه قضاوه "      " من تسبب بفعل منه الصلاۃ شم زال ذلك السبب لزمه قضاها ما فاته في تلك المدة "
- ٢٦٢      " ليس على المجنون قضاها ما فاته زمن جنونه "
- ٢٦٣      " من شك في عدد فرض بين على أقله لا أكثره "
- ٢٦٤      " يجب على كل مصل قادر على السجود كشف جبهته ووضعها بالارض حين سجوده من غير حائل متصل "
- ٢٦٤      " كل صلاة هي في حق فاعلها نفل جازان يصلحها قاعداً أو مضطجعاً "
- ٢٦٥      " ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها "
- ٢٦٦      " يسن للصلوة أن يديم نظره إلى موضع سجوده "
- ٢٦٦      " يمكن في النفل المطلقة فعل الصلاة "
- ٢٦٦      " يستحب لمن تنفل ليلاً أن يتوسط في القراءة بين الجهر والسرار على الأصح من الروضة "
- ٢٦٧      " لا يسن الافتراض في غير الجلوسة الأولى للتشهد "
- ٢٦٧      " للكافر دخول مساجد المسلمين باذن مسلم والبيت فيها وإن كان جنباً "
- ٢٦٨      " زيارة الصالوة ركناً أو بعضاً من الأبعاض متصلة ببطل لصلاته "
- ٢٦٩      " لا يشترط صرفة الإمام على الأصح "
- ٢٦٩      " السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه سجدتان "
- ٢٧١      " نية النفل لا يتأدي بها الفرض "

باب صلاة المسافر :

- ٢٧٩      " المسافر إذا سافر سفراً طويلاً بما حا جاز له القصر "
- ٢٨١      " من وصلت سفينته إلى موضع اقامته بعد سلامه من صلاتة المقصورة لم يجب عليه اطامها "
- ٢٨١      " إذا رأى المتيم الماء في صلاة نافلة ولا مانع له عنه ولم ينوعدداً لم يزيد على ركعتين كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير "
- ٢٨٢      " من تلبس ببدل مع عدم بدلته ثم وجد المبدل وهو في اثناء فضل البدل لم يبطل مع وجود بدلته كالصوم عند عدم المحتق في الكفارة المرتبة وكذبح ما يقوم حظم البدنة عند عدتها "

تابع صلاة المسافر:

- ٢٨٦ / ٢٨٢ " الفعل الكهير في الصلاة مبطل للصلاه عده لا سهوه ، ان كان من جنسها "
- ٢٨٧ " القصر في السفر الطويل المباح افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب " ٢٨٧
- ٢٨٨ " اذا اقى مسافر بعده لزمه القصر او مسافر خلفه تم لزمه الاتمام " ٢٨٨
- ٢٩٠ " سلام الامام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقداء " ٢٩٠
- ٢٩١ " ترك الجمع افضل من غير خلاف فيه كما ذكره النووي من زيارات الروضة " ٢٩١
- ٢٩٢ " كل عذر كان عاما لم يلزم فيه القضا ، دام اولا كالسفر الطويل وفي القصير قوله اظهره كذلك لعموم الآية " ٢٩٢
- ٢٩٣ " من صلى صلاة صحيحة الاركان بطهارة كاملة لوقتها الشرعي كانت صحيحة " ٢٩٣
- ٢٩٤ " الصلاة على الراحلة جائزة فريضة كانت او غيرها بشرطها في الفرض " ٢٩٤
- ٢٩٥ " من شك في شيء هل فعله اولا ؟ بنى على الاصل وهو عدم فعله الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء :

٣١٣ / ٣١٤ " من لم تلزم الجمعة من أهل الاعذار اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت وأجزاؤه " ٣١٤

٣١٤ " لا تصح الجمعة فرادى " ٣١٤

٣١٥ " ليس على المعدور حضور الجمعة ، لأن واجبه الظهور فان صلاه ثم زال عذرها وامكنه الحضور قبل فعل الركعة الثانية لم تلزم الجمعة ، لأنه أدى فرض وقته " ٣١٥

٣١٦ " يستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين " ٣١٦

٣١٧ " ومن وجب عليه الجمعة استحب له التبكيه اليها " ٣١٧

٣١٨ " من جلس في موضع من المسجد لصلاة او اعتكاف لم يجز اخراجه منه ، وكذا موضع مباح " ٣١٨

٣١٩ " السلام سنة والرد عليه واجب " ٣١٩

٣٢٠ " المرور بين يدي المصلى حرام " ٣٢٠

٣٢١ " من أكل من الخضرات شيئا شيئا كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد للنهي عنه لعلة التأذى الحاصل منه " ٣٢١

القاعدة

تابع الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا :

- ٣٢٦      " شرط الخطبة أن تكون بالعربية "
- ٣٢٦      " ليس لنا صلاة تقصير بغير عذر "
- ٣٢٦      " من وجب عليه الفرض وجب عليه الجمعة "
- ٣٣٣      " كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها "
- ٣٣٥      " الانصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع فان تكلم لغى "
- ٣٣٨      " ليس الحرام للرجال حرام "
- ٣٤٠      " صلاة العيدين سنة في حق كل مسلم بالغ "
- ٣٥١      " يقدم الميت بموته تجهيزه من رأس ما يتركه على الديون والوصايا والميراث " لا يفسل الشهيد الذي قتل في المعركة "
- ٣٥٣      " لا يفسل الكافر ولا يصلو عليه "
- ٣٥٨      " يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره "
- ٣٥٩      " الصلاة على الميت جائزة ولو على القبر وإن بحدت المسافة "
- ٣٦٣      " نبش القبر حرام "
- ٣٦٦      " من وجد من المسلمين ميتا أو بعضه من ليس بشهيد وجب على المسلمين غسله وتتكينه والصلاحة عليه "
- ٣٦٧      " من صلى فرضا في جماعة أو منفردا ثم وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح "
- ٣٦٨      " للرجل أن يغسل زوجته وأمه غير المزوجة وهي أولى من الزوجة "
- ٣٦٩      " يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة والمشكل في خمسة "
- ٣٧١      " التعزية سنة لأهل الميت - غير شابه فلمحارتها فقط - قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام وما بعد ذلك لا يسن "
- ٣٧٢      " يستحب رفع قبور كل من المسلمين قدر شبر "
- ٣٧٢      " زيارة القبور سنة للرجال مكرورة للنساء "
- ٣٧٤      " للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف الله عليك "
- ٣٧٣      " استقبال القبور للصلاة مكرورة غير حرام "
- ٣٧٣      " يسن الإسراع بالجنازة إلى الدفن "
- ٣٧٤      " يستحب التكبير ليلاً العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لاماً و منفرد رجال ونساء مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر "

القاعدة

الصفحة

- ٣٧٤      "عيادة المريض مستحبة وليس مكرهة"
- ٣٧٥      "استعداد الكفن ليس مستحب للمريض لانه يحاسب عليه"
- ٣٧٥      "يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به"
- ٣٧٧      "تجصيص القبر مكره وكذا البناء والكتابة عليه ولو فعل هدم"

باب الزكاة

- ٣٩٩      "الزكاة فرض من جهد وجوبها كفر"
- ٣٩٩      "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"
- ٤٠٠      "من ملك خمساً وعشرين من الأبل لزمه بنت مخاض"
- ٤٠١      "نصاب مال المسلم الموجب فيه الزكاة اذا حال عليه حول وجب اخراج زكاته"
- ٤٠٢      "لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ، فان نقل لم يسقط الفرض عنه"
- ٤٠٣      "حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب"
- ٤١١      "ليس في الحل السباح زكاة"
- ٤١٣      "ما نتج من نصاب النعم يزكي بحول اصله بشرطه المتقدمة"
- ٤١٥      "مالك نصاب الزكاة مخير على الاصح في الصمود والهبوط عند فقد السن الواجب بصمود درجتين .. وله النزول كذلك"
- ٤١٨      "اخراج الزكاة واجب على الفور اذا تحكم فان اخر بعد تحكمه أثم"
- ٤٢٢      "من اخرج زكاة معجلة عاماً اجزأه شرعاً"
- ٤٢٤      "اخراج الذكر في سوائم الطاشية لم يجز"
- ٤٢٥      "الفقير اذا استغنى آخر الغول بما ملكه ضرره"
- ٤٢٥      "لا يجوز اعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل صنف فان دفع لا أقل لم يكف"
- ٤٣٢      "التسوية بين الاصناف واجبة وان كان اشد احتياجا من بعضهم"
- ٤٣٤      "شرط الساعي اسلام وتکلیف وحریة وعدالة وان يكون فقيها فيما هو فيه"

باب زكاة الفطر :

- ٤٣٤      "من لزمه نفقته لزمه فطرته وما لا فلا"
- ٤٤٠      "الفطرة لا تجب على كافر"

تابع زكاة الفطر :

- ٤٤٠ من لزمه الفطرة كان واجبه صاعا ولم يجزه اقل من ذلك  
 " يجب اخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لاقاه الوجوب ابتداء  
 ٤٤١ من حنطة او شعير او تمر او زبيب او أقط وكم لين وجبن  
 ٤٤٢ ليس لنا فطرة مطروك تجب مرتين في عام واحد

باب الصوم

- ٤٥٢ الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان وعليه القضا على الصحيح  
 ٤٥٦ من أولى ذكره في فرج او استمن بيده وهو ليس بناس ولا جاهل انظر  
 ٤٥٧ الصائم اذا وصل الى جوفه شيء مفترأ فطر به  
 ٤٥٩ صوم يوم عرفة سنة  
 ٤٥٩ افراد صوم يوم الجمعة والسبت والحادي مكروه  
 ٤٥٩ من التزم صوما بالنذر لزمه  
 ٤٦١ خروج المتن باليد مفترأ للصائم  
 ٤٦١ كل عبادة جازت النياية في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نفلها مطلقا

باب الاعتكاف :

- ٤٦٦ البيع والشراء مكروه في المسجد للمحتكf وغيره وان قل  
 ٤٦٧ الجماع في المسجد حرام على المحتكf وغيره وجميع المبادرات بالشهوة  
 ٤٦٨ لا يكره للمحتكf وغيره أن يكتب أو يحيط وما اشبه ذلك في المسجد  
 ٤٦٨ من نذر اعتكافا متتابعا لزمه ولم يجزله الخروج من مكتده فان خرج  
 اقطعه تتبعه وبطل اعتكافه وعليه الاستئناف

باب الحج :

- ٤٩٣ الحج والعمرمة ينعقدان بلحظة الاحرام  
 ٤٩٤ الفسل لدخول مكة سنة  
 ٤٩٤ للزمن الاستثنائية للحج شرعا  
 ٤٩٥ معمرات الاحرام عدتها سبعة .. يوجب كل واحد الفدية  
 ٤٩٦ ليس على المحرم في ست رأسه غير فدية واحدة  
 ٤٩٩ المرأة لا يحرم عليها ليس المحيط

القاعدة

تابع الحج :

- ٥٠٠ "يسن تخليل اللحية الكثة"
- ٥٠٠ "يحرم على الحرم من الطيب قسداً وتلزمها الفدية"
- ٥٠٣ "الحرم اذا قتل صيداً وحشياً مأكولاً وجب عليه الجزاء"
- ٥٠٤ "كل حرم ازال من رأسه أو بدنها ثلاث شعرات بنتف أو قص أو احرق او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم"
- ٥٠٥ "قطع نبات الحرم وقلمه حرام"
- ٥٠٧ "من قتل وحشاً حرماً - غير مأكول - ليس عليه فيه جزاء"
- ٥٠٨ "الصيد اذا مات في يد حرم وجب عليه الجزاء"
- ٥٠٩ "من احرم بفرض ولم يعيشه لم يصح"
- ٥١٢ "من رمى صيداً بسهم من حل الى مثله فقتله لا جزاء عليه"
- ٥١٣ "ليس على الصبي حج واجب"
- ٥١٤ "يجب على المتمتع دم"
- ٥١٦ "من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل ولو بخطوة"
- ٥١٨ "الحرم اذا جامع وكان عاقلاً بالغاً مختاراً عامداً قبل التحلل الاول فسد حجه"
- ٥٢١ "من احرم قارنا لزمه دم للقرآن"
- ٥٢٣ "من طاف بالبيت اسبوعاً ثم اقيمت الصلاة المفروضة فصلى الفرض حصل به ركعتي الطواف"
- ٥٢٤ "استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال"
- ٥٢٥ "كل موضع مشرف يجعل له الجهة اليمنى"
- ٥٢٦ "استقبال البيت في حالة الطواف مبطل له"
- ٥٣٢ "من سعى لحج أو عمرة لم يجب عليه اعادته على الصحيح"
- ٥٣٣ "من وقف بعرفة فقد تم ركه"
- ٥٣٧ "من ترك مبيت ليالي من لزمه دم"
- ٥٤١ "يغير المأكول مضمون بقيمة على من اتلفه بفعل او سبب من حرم عليه ولا شيء في المذر"
- ٥٤٦ "من لزمه شاة جازله ان يذبح عنها بدننة أو بقرة"

القاعدية

الصفحة

" سائر العبادات اذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير  
الفاعل لها خارجا عنها " ٥٤٨

" من غربت عليه الشس من الحجيج وهو بنى غير اهله سقاية العباس  
لزمه المبيت " ٥٤٨

" ليس في الكسارات الواجب فيها الحب اعطياً الفقر اكثر من مد " ٥٥٤

" كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الافضل فيها اراقة الدم " ٥٥٧

" من وجد مقتنا حرم عليه التقادم للتملك وعليه له ذبحة " ٥٥٧

" اذا اتلف السحر شيئا من اجزاءه الصيد ضنه " ٥٥٧

" لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم " ٥٥٨

" من اقام بعد طواف الوداع لا لشفل السفر لم يحسب له ذلك طواف  
وداع " ٥٥٩

" مخالفة الا جير لمستأجره في الحج اذا اوجبت دماً كان عليه لمخالفته " ٥٥٩

" الكلام في أثناة التلبية ضهي عنه " ٥٦٠

" يستحب لمن يمكنه اذا اراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم التروية " ٥٦٠

" من أتى بالتحلل الا أول حل له ما كان حرم عليه " ٥٦١

" ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ حلال لا يصح احرامه بالعمره " ٥٦٢

## فهرس الفروق

### الصفحة

- ١٢ فرق بين ولوغ الغارة وأكلها
- ٢٠-١٩ فرق بين الاجتهاد في اثناء بن والا جتهاد في القبلة
- ٣٧ فرق بين من نبت له يدان أو زجلان ومن انكشطت جلدة عضده وتعدلت على محل الفرض
- ٣٩ فرق بين ما اذا توغا لصلة بعينها ونفي غيرها وبين ما اذا تم لفاثتين أو متذوتيين
- ٤١ فرق بين من كان معه ما لا يكفيه لوضوء ولو خلطه بماء كفى ولو كان يكفيه لوضوء بين الا عضوا واحدا فكتله بماء كفى به وضوء بين
- ٤٩ فرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم
- ٥٨ فرق بين الاستنجاء بالحجر اذا لم يجاوز الحاج المثلث وبين ما اذا كان مشكلأ أو جاوز الحاج المثلث
- ٦٥ فرق بين الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالعظام
- ٦٥ فرق بين الذكرة بالسکن المخصوصة والذكرة بالظفر
- ٦٦-٦٥ فرق بين الصلاة في الدار المخصوصة والصلاحة في التوب النجس
- ٦٦ فرق بين الرمي بحجر رمي به والاستنجاء بحجر قد استعمله مرة
- ٦٧ فرق بين نزع العظام النجس اذا وصله بعظمه وهو غير محتاج اليه وقدف
- ١٢١ فرق بين ما اذا شربه
- ١٢٢ فرق بين ما اذا غصب خيطا فخاط به جراحته وبين ما اذا جبر عظمه بعظم نجس
- ١٢٢ فرق بين من كان معه ما فارقه قبل الوقت وتحمّل النجاسة
- ١٢٣ فرق بين من جرح نفسه جراحة فعجز عن القيام وصلى قاعدا، وعن الطهارة بالطاقة وحامى العظام النجس
- ١٢٤ فرق بين صلاة المسافر بالتميم وصلاة المقيم
- ١٩٠ فرق بين عد القيام والقمود ركنا في الصلاة وفي الخطبة شرطا
- ٢١٠-٢٠٩ فرق بين تقديم النية على الصلاة وتقديمها على الصوم
- ٢١٤ فرق بين تغير اجتهاده في القبلة وتغير اجتهاده في الاواني
- ٢١٩ فرق بين الانابة في الصلاة والانابة في الحج
- ٢٢١ فرق بين استخلاف الامام واستخلاف المؤذن
- ٢٢٤ فرق بين الجمعة وسائر المصلوات اذا صلى المبعي قبل وجوبها ثم بلغ

المسنونة

فرق بين عدم تكبير المسبوق اذا قام بعد سلام الامام وتکبیره اذا وجده في التشهد الاول وقام معه .

٢٢٧-٢٢٦

فرق بين ما اذا شك — بعد سلامه — هل ترك <sup>فرعا</sup> وبين ما اذا شك انه ترك شرطا .

فرق بين ما اذا وشب من شاهق قصى وبين اذا وشب من غير مهلك فلز قضا .

فرق بين جواز قضا المريض صلاته قاعداً وعدم جواز قضا المسافر الصلاة التي فاتت في الحضر قصرا .

فرق بين من بدأ صلاة في الحضر ثم سافر ليس له القصر وبين من بدأ قضا يوم من رمضان وهو في الحضر ثم سافر كان له الفطر .

فرق بين ما اذا ظن الامام سهوا وتيقن المؤم خطاً وبين ما اذا سلم من صلاته وعنه انه فرغ منها فتكلمه ثم تحقق عدم فراغه .

فرق بين ما اذا سلم من صلاته وعنه انه فرغ منها فتكلمه وبين ما اذا كان صائماً فرأى ان الشخص غربت فاكل ثم تبيين غلطه .

فرق بين ما اذا اكل صائم ظنها ان الشخص غربت ولم تغرب وبين الوقوف اذا شهد شاهدان بروءية الهلال يوم كذا يلزم الوقوف وبجزء وان كان خطأ .

فرق بين القنوت يأتي به المؤم وان تركه الامام والتشهد الاول لا يأتي به اذا تركه الامام .

فرق بين من اجهضت نفسها فالقت جنينها لا تنقضي عدتها وبين من تسببت بشرب دواء لعيض فحاضت .

فرق بين ما اذا رأى القديم الطاء في اثناء صلاته ومن كان يصلى منفرداً وقدر على جماعة .

فرق بين ما اذا عين شاة فضاعت ثم وجدتها في اثناء فعل البدل تطكها وبين ما اذا صلى قاعداً لمجزه ثم قدر على القيام في اثنائها .

فرق بين المسافر ينوي الاقامة فيصير حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيداً فينوي السفر فلا .

فرق بين الخطبة والاذان في الالتفات .

فرق بين الجمعة لا تدرك الا برکعة وغيرها من الصلوات تدرك بجزء من رکعة .

٣١٧-٣١٥

الصفحة

- ٢٣٣-٢٣٢ فرق بين اجزاء الجمعة عن العيد وعدم اجزاء الحج عنه .
- ٢٣٤ فرق بين تقديم خطبعة الجمعة على الصلاة وتأخير غيرها .
- ٢٥٨ فرق بين تقديم الاقصه في الدفن والاسن في الصلاة .
- ٣٦٦ فرق بين من دفن في ارض مخصوصة يتبش ومن دفن في ل肯 مخصوص لا يتبش .
- ٣٦٨ فرق بين عدم جواز تفسيل الزوجة في فرقة الطلاق وجوازه في غرفة الموت
- ٣٧٠ فرق بين ما اذا رغب البعض دون البعض ان يكن في ثلاثة اثواب وبين ما اذا قال بعضهم يدفن في ملكه ومنع البعض .
- ٣٨٧ فرق بين ما اذا بدل عرضا بعرض لم ينقطع الحول وبين ما اذا بدل ابدا بابل او دراهم بدناير انقطع الحول .
- ٤٠٤ فرق بين ما اذا كانت له غنم معلوفة فنوى بها السوم لم تجب الزكاة بمجرد النية وبين ما اذا كان للمرأة حلن بعد لاستعمال مباح فنوت كنزه وجبت الزكاة بنفس النية .
- ٤١٣ فرق بين وجوب الزكاة في الطال المخصوص وعدم وجوبها في مال المكاتب .
- ٤٢٠ فرق بين من كان عنده انااء من ذهب وفضة وزنه الف ولا يعلم مقدار كل منها فال الصحيح اخراج عن ستمائة من كل صنف ، وبين من خرج من ذكره شيء وشك هل هو من أو من ذى فالذهب انه مغير بين الفسل والوضوء .
- ٤٢١ فرق بين ما اذا عجل زكاة نصاب وهو لا يملأ الا نصفه فجا الحول وعمسه نصاب لم تقع موقعا وبين ما اذا اوصى الى وارثه ثم صار حين الوجوب غير وارث صحت الوصية .
- ٤٢١ فرق بين ما اذا اتلف المالك ثمرة نخله رطبا قبل خروصها وجب عليه عشرها تمرا بالخرص وبين ما اذا اتلفها اجنبي رطبا وجب عليه عشر قيمتها يوم التلف .
- ٤٢١ فرق بين ما اذا نذر اضحية قبل يوم الانحراف ثم اتلفها وجب عليه اكثر الا مرiven من قيمتها يوم التلف او مثلها اليوم وبين ما اذا اتلفها اجنبي قبل يوم الانحراف وجب عليه قيمتها يوم التلف .
- ٤٢٣ فرق بين ما اذا قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالما وان كان تالفا فعن الحاضر فالذهب انه ان كان الغائب سالم لما صح عنه والا وقع عن الحاضر وبين ما اذا نوى الصلاة عن فرغ الوقت ان كان دخل والا عن الثالثة لم يجزه .

الصفحة

فرق بين ما اذا دفع زكاة ثم ادعى انها مسجلة واراد اخذها لم يقبل منه وبين ما اذا دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع قرضا وقال المدفوع اليه هبة كان القول قول الدافع .

٤٢٤—٤٢٣

فرق بين من بلغ رشيدا غير تارك للصلة ثم ترك يعطي من الزكاة بخلاف من بلغ تاركا لها فلا يعطى نفسه بل تدفع الى وليه .

٤٣١

فرق بين فطرة الولد الكبير اذا ملك نفقة ليلة العيد ويومه وفطرة الصغير . فرق في ان فطرة الا مزوجة لمسير على سيدها وفطرة الحرة المزوجة لمسير لا تجنب على الاب .

٤٣٦

٤٤٦

فرق بين من نس نية في الصوم وبين من نس فأكل .

٤٤٦

فرق بين صوم رمضان من البالغ وصلة الشهير منه .

٤٦٠

فرق بين اغماء المرض واغماء الجنون في الصوم .

٤٦٧

فرق بين الحجامة في المسجد والبول فيه في اذاء .

٤٧١

فرق بين بطلان الاعتكاف بالخروج للجمعة وعدم بطلانه بالخروج للشهادة .

٤٧٢

فرق بين بطلان اعتكاف السكان وعدم بطلان اعتكاف المرتد .

٤٩٣

فرق بين عدم رجم العبد في الزنى وقطنه في السرقة .

٤٩٣

فرق بين المقصوب اذا بذل له الطاعة في الحج لزمه القبول وفي الكفارة ينتقل الى الصوم .

٤٩٧

فرق بين ما اذا جلس عند الكعبة وهي تعطر وشم الرائحة وبين ما اذا جلس عند العطار وشم الرائحة .

٤٩٨

فرق بين التطيب والسبيلوس عند العطار .

٤٩٩

فرق بين ادهان الاصبع والاقرع والا مرد ، وادهان الخالي من الشرفي الرأس .

فرق بين حمل المسك في فأرته والطيب في ظرورة حسمة الرأس للمحروم ، وبين حمل بيضة صار حشوها دما او عنقودا صار باطنها خسرا .

٥٠٢

٥٠٤

فرق بين قتل الصائل وبين اتلاف مال الفير اذا اضطر اليه فاتله .

٥٠٧

فرق بين من قلع شجرة من الحل فخرسها في الحرم خبأ ثم قطعها .

٥١٠

فرق بين ما اذا دخل صيد من الحل الى الحرم فأخذها .

فرق بين من نوى الصوم مطلقا ثم اراد ان يصرفه الى فرض عليه لم ينصرف

وبيه ما اذا نوى الحج فإنه لا ينصرف الا فرضا .

المضحك

اذا

فرق بين ما اذا رمى صيدا ببعضه في الحال ويعوضه في الحرم وبين ما اعتكف

٥١٣ واخرج قدمه من المسجد وهو جالس او منسدح فيه .

فرق بين ما اذا جامع ثانية في الحج وهو لا يعلم انه يجب عليه المضي

٥٢٠ في فاسده لجهله وبين ما اذا وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانية .

فرق بين ما اذا تشاغل بالصلاوة عن تهوية المسجد وبين ما اذا تشاغل بالصلوة

٥٢٤ في المسجد الحرام عن الطواف .

فرق بين الاشارة الى الحجر الاسود وعدم الاشارة الى الركن اليماني عند العجز

٥٢٨-٥٢٧ عن الاستلام .

فرق بين اهل السقاية وغيرهم من اهل الاعذار - كالرعاة - اذا أمسوا بعضى . اذا أمسوا بعضى .

فرق بين من السبع الحصيات دفعه واحدة وبين من وجب عليه حد فجلد  
٥٤٠ بطاعة مشدودة مرة واحدة .

فرق بين اكل الحرم بين الصيد ، واكل لحمه اذا ذبحه بنفسه .

فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات اذا فسدت .

نهرس الأئم

أبي بن كعب	:	٤٣١
احمد بن حنبل	:	٤٨٢/٣٦٢٦٣١٦٥٨٠/١٢٤/٥٤/٢٨
احمد بن محمد الاسفاريني "ابو حامد"	:	٤٨٦/١٢٢/١٣٢/١١٥/٨٠/٦٣
		٠٥٢٩
أسامة بن زيد	:	٤٦٣
اسحاق	:	٢٨
الاسفرايني (أبو اسحاق)	:	٤٧٨/٢٠٥/٢٣٥/٢٠٢/١٠٦
اسعد بن نزارة	:	٣١١
اسعيل بن احمد الروياني (والد الروياني)	:	١٤٢/٣٣
الاستوى "جمال الدين"	:	٢٢٠/١٧٦/١٥٢/١٢٥/٩٩/٢٧
		٤٩٢/٤٤٥/٣٤٥/٢٨٦/٢٤٣/٢٢٠
		٤٩٤
الاصطخري	:	٥٦٣
اطم الهرمن	:	١٤٩/١٢٠/٩٤/٦٣/٥٩/٥٦/١٠
		٢٦٥/٢٣٧/٢٢٩/٢٢٠/٢١٢/١٢٦
		٤٠٢/٣٦٥/٣٢٥/٣٢٤/٢٩٥/٢٨٤
		٥٦٦/٥٣٩/٤٨٢/٤٣٩/٤٣٠/٤٢٩
انس	:	٤٤٤/٢٩٠/١٩٣/١٩١
الانتاطي (أبو الظسم)	:	١٠٦
الاوزاعي	:	٤٧٥/٢٨
البخاري	:	٣٥٠/٢٣٢/١٩٣/١٩٢/١٩١/١٨٥/٦
		٥٦٣/٤٤٤/٥٥٤/٤٦٣
بريده	:	٤٠٨
بسرة بنت صفوان	:	٧٠
البغوي	:	١٣٧/١١٨/١١٠/٩٢/٨٣/٨٢
		٢٧٥/٢٤٤/٢٣١/٢١٨/٢٠٤/١٤٢
		٤٣٢/٤١٤/٣٦٩/٣٣٠/٢٨٦/٢٨٥
		٥١٤/٨٩٢/٤٨٢/٤٥٨/٤٥٧/٤٣٨

١٥٦	:	البلخى (أبو يحيى)
٥٣٦/٤٢٨/٢١٨/١٩٢	:	أبو بكر
٤٤٥/٤١٨/٣٩٢/٢٣٥/٦٣/١٥	:	البندنيجي
٤٦٠/٤٥٣/٤٤٧		
٤٦٦/١٧٥/٥١	:	البيوطى
١٥٧	:	البيضاوى
٤٨٥/٣٦٢/٣٢٥/٢٣١	:	البيهقى
١٧٧	:	ناج الدين بن الفراكح
٤٦٢/٤٠٨/٢٤٣/٢٤٢/١٩٧/٥١	:	الترمذى
٥٦٢/٤٦٥		
٣٠٩/١٧٥/٢٨	:	أبو ثور
٤٧٥/٢٩	:	الثورى
٣٤٨/٣٣٦/١٨١	:	جاير
٤٥٦/٣٦٤/١٨٧/١٠٦	:	الجرحانى
٣٢٤	:	أبو جرى
٣٥١	:	ابن جرير الطبرى
٤٨٥/٣٦١/٣٠٨/١٩٢/٣٦	:	الحاكم
٣٢١/٢٣١/١٩٢	+	ابن حبان
٤٥٤/٣٩٨/٢٨٠/١٣٦	:	ابن الحدار
١٧٥	:	حرطة
٣٠٩	:	الحسن بن صالح
٤٤٧	:	حفصة
٦٩	:	الحكيم الترمذى
١٤٩	:	حسنة بنت جحش
٥٥	:	الحميدى
٣٠٩/٢٠٤/١٨٠/١٢٣/١٠١/٥٩	:	أبو حنيفة
٥٤١/٤٨٢/٤٢٩/٤٦٤/٤٤٧/٤١٨		
٤٦٥/٢٢٢/٣٦	:	الخدرى (أبو سعيد)
١٩٢/١٩١	:	ابن خزيمة
٥١٥	:	الطرسوى

٤٠٩/١٢٦/٩٩	:	الخوارزمي
٥١٦/٤٢٩/٥٦/٢٢	:	ابن خيران
١٩٢/١٩١/١٠٨	:	الدارقطني
٢٩٢	غير	الداركي (أبوالقاسم)
٤٠٩/٣٩٢/٢٠٤/٨٦/٦٤/١٧	:	الداري
٤٨١	:	الداسقاني (أبوعبد الله محمد)
٣٦٢/٣٣٢/٣١١/٣٠٨/٢٤٢/٢٣١	:	ابوداود
٤٦٣/٤٠٨/٣٧٩		
١٥٩/٦٣	:	الداودي
٣٧٩/٢٤١	:	ابونذر
٥٠/٤٩/٤٥/٤٤/٤٢/٣٩/٣٥/٣١/٢٢/١٩/١٨/١٤/١٢/٢	:	الرافعي
١٠٠/٩٥/٩٤/٨٨/٨٥/٨٣/٨٢/٧٩/٧٨/٧٣/٧٢/٧١/٦٨/٥٧		
١١٨/١١٨/١١٢/١١٦/١١٥/١١٤/١١٣/١١٢/١١١/١٠٢		
١٤٦/١٤٣/١٣٧/١٣٥/١٣٤/١٣٣/١٣١/١٣٠/١٢٥/١٢٤		
١٩٥/١٩١/١٩٠/١٨٨/١٨٥/١٧٧/١٥٦/١٥٤/١٥٣/١٤٨		
٢٢٤/٢٢٣/٢٢٢/٢٢٠/٢١٦/٢١٣/٢١٢/٢١١/٢٠٧/٢٠٠		
٢٦٥/٢٦٤/٢٦٠/٢٥٨/٢٥٦/٢٤٣/٢٣٩/٢٣٧/٢٢٨/٢٢٧		
٢٨٩/٢٨٦/٢٨٤/٢٨٣/٢٨٢/٢٧٨/٢٧٧/٢٧٥/٢٧٤/٢٧٢		
٢٣٤/٢٢٦/٢٢٤/٢٢١/٢١٦/٢١٤/٢٠٦/٢٠٤/٢٠٠/٢٩٨		
٤٠٣/٤٠١/٣٨٦/٣٨١/٣٧٦/٣٦٠/٣٥٥/٣٥١/٣٤٩/٣٤٥		
٤٤٥/٤٣٨/٤٣٧/٤٣٦/٤٣٤/٤٢٨/٤١٥/٤١٤/٤١٠/٤٠٦		
٤٨٢/٤٨٦/٤٨٣/٤٦٥/٤٥٩/٤٥٨/٤٥٣/٤٥٠/٤٤٨/٤٤٢		
٥٤٩/٥٤٤/٥٣٩/٥٣٨/٥٢٦/٥٢٣/٥١٤/٤٩٧/٤٩٦/٤٩٣		
٥٦٧/٥٦٦/٥٦٥/٥٥٨/٥٥٣		
١٧٥/١٠٦	:	الربيع بن سليمان الجيني
١٧٥	:	الربيع المرادي
٢٨	:	ربيعة
١٩٤	:	رقاعة
٢٨٢/٢٤٤/٢١٤/١٧٦/١٢٠	:	ابن الرفعة
٤٦٦/٤٦٣/٤٥٤		

الروياني : ٢ / ١٠ / ١٣٢ / ١٣٨ / ١٠٢ / ٦٣ / ٣٤٢ / ١١٨ / ١٠٢ / ٩٨ / ٣٤٢ / ٣٧٢ / ٣٨٢ / ٣٥٥ / ٣٤٩ / ٢٨٢ / ٢٤٩ / ٢٣٩

٥٣٤ / ٤٩٢ / ٤٧٢

الزعفراني ١٧٤ :

زفر ٤٤٧ :

الزهرى ٥٥ :

الشيخ ابو زيد ٨٠ / ٧٩ :

ابن سبع ٥٢ :

السبكي : ٥١ / ٥١ / ١٤٦ / ٨٢ / ٢٢٥ / ٢٢٠ / ٢١٥ / ١٩٦ / ١٤٦ / ٣٨٣ / ٣٧٧ / ٣٥٩

٥٥٣ / ٤٤٦ / ٤٣٩

ابن سراقة ٣٦٩ :

ابن سريج ٥٤٠ / ٤٤٥ / ٣٨٤ / ٣٣١ / ٢٨٤ / ١٠٦ / ١٦ :

سعد بن ابي وفاص ٣٦٢ :

سليم الرازي ٤١٨ / ٦٣ :

سفيان ٥٥ :

أم سلمة ٤٧٩ / ١٩١ :

سهيل بن بيضا ٣٦١ :

الشاشي ٣٣٢ / ٢٥٠ / ٢٢٧ / ٢١٣ / ١٣٢ / ٨٣ / ٤٢ :

الشافعى : ٢ / ٢ / ١٢ / ١٦ / ٢٢ / ٦٨ / ٦٦ / ٦٥ / ٦٤ / ٥١ / ٣٥ / ٣٨ / ٢٥ / ١٧ / ١٦ / ٢

١٧٢ / ١٥٩ / ١٥٨ / ١٤٩ / ١٣٥ / ١١١ / ١١٠ / ١٠٦ / ١٠٠ / ٩٢

١٢٤ / ٢١٦ / ٢١٤ / ٢١٢ / ٢١١ / ١٩٨ / ١٨٠ / ١٧٨ / ١٧٢ / ١٢٦ / ١٢٤

١٢٠ / ٣٢٦ / ٣١٠ / ٣٠٦ / ٢٩٥ / ٢٧٩ / ٢٧٨ / ٢٥٩ / ٢٤١ / ٢٢٣ / ٢٢٠

٣٣٥ / ٣٣٦ / ٣٣٠ / ٣٤٠ / ٣٤١ / ٣٤٢ / ٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٦ / ٤٦١ / ٤٦٠ / ٤٤٢ / ٣٩٧

٤٨٢ / ٤٨٣ / ٤٧٤ / ٤٦٦ / ٤٦٢ / ٤٦١ / ٤٤٢ / ٣٩٧

٥٦٢ / ٥٦٠ / ٥٥٢ / ٥٥٦ / ٥٣٣ / ٤٩٤ / ٤٩٢

الشعبي ٣٥١ :

الشيرازى (أبواسحاق) ٤٨٢ / ٤٨١ / ٣٩١ / ٢٣٩ :

ابن الصباغ ٤٥٤ / ٤٥٣ / ٤٥٠ / ٤٤٣ / ٤٤٠ :

ابن الصلاح ١٤ / ١٣٢ / ٥٠ / ١٥٧ / ١٣٢ / ٥٠ :

٣٦٩ / ٢٥٢

٣١	:	صفوان بن عسال
٢٩٤/٢٦	:	الاصفوني
٤٦٣	:	صفية
٤٠٩/٣٣٠/٢٧٠	:	الصيدلاني
٥٢٦/٢٦٠/٢٤	:	ابن ابي الصيف
٥٠٣/١٠	:	الصيمرى
٥٢٩/٢٢٨	:	صهيب بن النعطن
١٢٨	:	ابو خلف الطبرى
١٧٣	:	طاووس
٢٢٨	:	الطبرانى
٢١٢	:	ابوعلى الطبرى
٤٤٣	:	طلحة بن عبد الله
٤٩٠/٤٦٦/٣٦١/٥٥/٥٤/٢٥	:	عاشرة
٩٦	:	المبادى
/٣٦٣/١٩٨/١٨٢/١٨٠/١٥٠/٦٩	:	ابن عباس
٥٦١/٥٢٩/٤٨٤/٤٧٦		
٦٣	:	ابن عبد الحكم
٤٣٢/٣٣١/٢٥٩	:	ابن عبادان
٣٦٤	:	العبدري
٣٦٧	:	عبد الرحمن بن عتاب
٣١٠	:	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٥٣٢/٥٢٢/٥٠/٢٧	:	ابن عبد السلام
١٧٣	:	عبد الله
٣٨١/٢٢٥/١١٧/٨٠/٣٤	:	عبد الله الجوني ( ابومحمد والد امام الحسين )
٥٢٨/١٢٦	:	عبد الله بن الزبير المكي
١٥٠	:	عبد الله بن عوف
٤٨١	:	عبد الله بن محمد الدامقاني
٤٧٧	:	عتاب بن اسيد
٥٦٢/١٩٢	:	عنطان
٤٠٧	:	عرفجة

٥٥	:	عروة
٣٧٩	:	عطاء
٤٦٥	:	عطية بن سعد بن جنادة
٢٩٦ / ٢٩٥ / ٢٢١	:	العدي
٤٧٨ / ٤٦٥ / ٤٦٣ / ٣٠	:	علي
٥٥٥ / ٥٤٦ / ٣٩٣ / ١٩٢ / ١٨٥ / ٢٩ / ٢٥	:	عمر
٤٤٣ / ٤١٥	:	ابن عمر
٣٥٠	:	هشوف بن طالك
الفزالي (أبو حامد) :	١٠ / ١٢٥ / ٣٤ / ١٠ / ١٥١ / ١٢٥ / ٦٢ / ٨٨ / ١٨٩ / ١٨٨ / ١٥١ / ٢١٢ / ٢٥٦	
٥١٨	/ ٤٨٨ / ٤٨٤ / ٤١٤ / ٣٦٥ / ٣٢١ / ٣٢٥ / ٢٢٥	
	٥٦٦ / ٥٣٩	
٨٣	:	ابو بكر الفارسي
٦٢	:	الفوراني
٥٥٧ / ٢٩٥ / ٢٢٠ / ١٣١	:	ابن القاص
/ ٢٤٤ / ٢٣٠ / ٢٢٨ / ٢١٢ / ٣٢	:	القاضي ابو الطيب
٤٩٦ / ٤٨٦ / ٢٨٣		
٤٣٩	:	القطني ابو على الفارقي
٤٨٣	:	القاضي ابو الفرج
/ ٤٢٥ / ٤٤٤ / ٤٢٨ / ٣١٠ / ٢٨	:	القاضي ابو على
٥٢٤ / ٤٩٨		
القاضي حسين :	١١٠ / ١١٠ / ٩٤ / ٨٣ / ٦٣ / ٥١ / ٢٣٩ / ٢٥١ / ٢٥٢ / ٢٥٢	
	٣٨٨ / ٣٦٥ / ٣٥٦ / ٣٢٢	
١١٧	:	ابنقطان
٥٠٢ / ٣٨٨ / ٣٨١ / ٢٦٠ / ٢٠٣ / ١٢٨ / ٩٣ / ٩٢ / ٧٩ / ٦٢	:	القطان
٢٤٣	:	قيس بن عمرو
٢٤٢	:	قيس بن قههد
٣٤٠	:	كتير بن عبد الله
٥٦٦ / ٤٢٦ / ٣٥	:	ابن كعب
١٧٥	:	الكريبي
٣٦٣	:	كريب

كعب بن عجرة	:	٥٥٤
ابن طاجه	:	٣٢٦ / ٢٤٢
مالك	:	٤٨٥ / ٤٧٥ / ٤٦٤ / ٤٤٦ / ٣٠٩ / ٢٤١ / ١٢٢ / ١٠١ / ٢٨
		٥٥٦ / ٥٥٠ / ٤٨٢
الطاوردي	:	٤٩٤ / ٤٢٢ / ٤٥٤ / ٤٣٢ / ٢٨٢ / ٢١ / ٦٣ / ٤٢ / ١٠
		٥٤٩ / ٥٤١
المتولى	:	٢٣٩ / ٢٢٨ / ١٤٠ / ١٣٢ / ١٢٠ / ١٠٩ / ٩٨ / ٨٣ / ٣٤
		٤١٤ / ٣٢٤ / ٣٦٩ / ٣٥٥ / ٣٢٢ / ٢٢٣ / ٢٢٢ / ٢٤٠
		٥٠٥ / ٥٠٠ / ٤٩٥ / ٤٦٢
المحاطي	:	٥٥٣ / ٥٠٨ / ٤٣٧ / ٣٧٦ / ٢٤٤ / ٢٤٣ / ٢٢٨ / ٩٢ / ٦١ / ٥٢
محمد بن اسحاق	:	٣١٠
محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف	:	٣١٠
محمد بن عبدالله بن عبد الحكم	:	١٧٦
محمد بن محمد الطاهاني	:	٤٨١
المرزوقي (أبواسحاق)	:	٢٣٨
المزنى	:	٣٣٥ / ٢٢٨ / ١٢٢ / ١٢٥ / ١٢٥
ابن مسعود	:	١٩٨ / ١٩٤
المسعودي	:	١٠٠
سلم	:	٣٦٣ / ٣٦١ / ٣٥٠ / ٣٤٨ / ٣٣٧ / ٣٣٦ / ٣٠٨ / ١٩٨ / ١٩٢ / ٣٢
		٥٦١ / ٤٦٣ / ٤٤٢ / ٤٤٤ / ٣٧١
معاذ	:	٤١٧ / ٤٠٦ / ٣٧٩
المغيرة بن شعبة	:	٣٢٥ / ٣٢
ابن المنذر	:	٣٦٣ / ٣٦٢ / ٣٦٩
منصور	:	٥٥
ميمنة	:	٥٦١
النجاشي	:	٣٤٨
النسائي	:	٤٠٨
نصر المقدسي (أبوالفتح)	:	٧٨
النعمان بن بشير	:	١٨٢
ابونعيم	:	٥٥

نعميم بن عبد الله

النبوى : ١٩٢ / ٣٩ / ٣٥ / ٣٤ / ٣٣ / ٣١ / ٢٥ / ٢٤ / ٢٣ / ١٢ / ١٣ / ١٠ / ٩ / ٤١ / ٣٩ / ٣٥ / ٣٤ / ٣٣ / ٣١ / ٢٥ / ٢٤ / ٢٣ / ١٢ / ١٣ / ١٠ / ٩ / ٤٢ / ٤٥ / ٤٣ / ٢١ / ٦٨ / ٦٢ / ٦١ / ٥٩ / ٥٢ / ٥٤ / ٥١ / ٤٩ / ٤٦ / ٤٥ / ٤٣ / ١٠٠ / ٩٥ / ٩٤ / ٩٣ / ٩٢ / ٩٠ / ٨٦ / ٨٥ / ٨٤ / ٨٣ / ٨٠ / ٧٩ / ٧٨ / ١١٥ / ١١٤ / ١١٣ / ١١٢ / ١١١ / ١٠٢ / ١٠٦ / ١٠٥ / ١٠٤ / ١٠١ / ١٣٤ / ١٣٢ / ١٣١ / ١٣٠ / ١٢٦ / ١٢٥ / ١٢٤ / ١٢٠ / ١١٩ / ١١٨ / ١٥٦ / ١٤٨ / ١٤٧ / ١٤٦ / ١٤١ / ١٤٠ / ١٣٩ / ١٣٨ / ١٣٧ / ١٣٦ / ١٩٥ / ١٨٩ / ١٨٨ / ١٨٦ / ١٨٠ / ١٧٩ / ١٧٨ / ١٧٧ / ١٦٠ / ١٥٢ / ٢١٧ / ٢١٦ / ٢١٤ / ٢١١ / ٢٠٨ / ٢٠٥ / ٢٠٤ / ٢٠٢ / ١٩٧ / ١٩٦ / ٢٤١ / ٢٣٨ / ٢٣٤ / ٢٣٢ / ٢٣١ / ٢٣٠ / ٢٢٩ / ٢٢٧ / ٢٢٠ / ٢١٨ / ٢٦٥ / ٢٦٤ / ٢٥٩ / ٢٥٨ / ٢٥٥ / ٢٥٤ / ٢٥٠ / ٢٤٩ / ٢٤٤ / ٢٤٣ / ٢٨٤ / ٢٨٣ / ٢٨٢ / ٢٨١ / ٢٨٠ / ٢٧٩ / ٢٧٧ / ٢٧٥ / ٢٦٧ / ٢٦٦ / ٣٠٦ / ٣٠١ / ٣٠٠ / ٢٩٦ / ٢٩٥ / ٢٩٤ / ٢٩٢ / ٢٩٠ / ٢٨٩ / ٢٨٧ / ٣٣٦ / ٣٣٤ / ٣٣٣ / ٣٢٢ / ٣٢١ / ٣٢٠ / ٣١٩ / ٣١٨ / ٣١٣ / ٣١٢ / ٣٦٥ / ٣٥٥ / ٣٥١ / ٣٤٩ / ٣٤٥ / ٣٣٤ / ٣٣٢ / ٣٣١ / ٣٣٠ / ٣٢٩ / ٣٦٣ / ٣٩٢ / ٣٩١ / ٣٧٦ / ٣٧٥ / ٣٧٤ / ٣٧٣ / ٣٧٢ / ٣٧١ / ٣٦٩ / ٣٦٦ / ٤٢٦ / ٤٢٠ / ٤٠٩ / ٤٠٨ / ٤٠٧ / ٤٠٦ / ٤٠٥ / ٤٠٤ / ٤٠٢ / ٤٠١ / ٣٩٤ / ٤٠٣ / ٤٠٢ / ٤٠٠ / ٤٤٦ / ٤٤٤ / ٤٤٢ / ٤٣٥ / ٤٣٣ / ٤٣٠ / ٤٢٨ / ٤٨٦ / ٤٨٢ / ٤٨١ / ٤٧٨ / ٤٦٦ / ٤٦٥ / ٤٦٤ / ٤٥٨ / ٤٥٧ / ٤٥٥ / ٥٠٥ / ٥٠٤ / ٥٠٠ / ٤٩٨ / ٤٩٧ / ٤٩٦ / ٤٩٥ / ٤٩٣ / ٤٨٨ / ٤٨٧ / ٥٦٩ / ٥٢٨ / ٥٢٣ / ٥١٨ / ٥١٧ / ٥١٦ / ٥١٤ / ٥١٢ / ٥١١ / ٥٠٦ / ٥٦١ / ٥٥٩ / ٥٥٨ / ٥٤٦ / ٥٤٥ / ٥٤١ / ٥٣٩ / ٥٣٥ / ٥٣٣

٥٦٢ / ٥٦٦

هبار بن الا سود

٣٧٦ / ٣٧١ / ٣٧٠ / ٣٧١ / ٣٧٢ / ٣٧٣ / ٣٧٤ / ٣٧٥ / ٣٧٦	: ابو هريرة
٥٦١	: وافل بن حجر
٣٢٢	: الواحدى
٤٤٣	: ابو الوليد النيسابورى
٥٦١	: يزيد بن الا اصم
٥٥٩	: ابو يعقوب الا بيوردى
٣٠٩	: ابو يوسف
٦٣	: يونس
٥٤٠	: ابن يونس
٥٠٣ / ٤٨٣ / ٤٨٠ / ٤٧٩ / ٤٧٧	: يحيى البىضانى

فهرس مصادر البكري

<u>الكتاب وموّلـه</u>	<u>الصفحة</u>
الابانة "أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الغوراني المروزى"	٢١٦
البسط "لفضالى"	٢١٢
البيان "ليحيى البيضاى"	/٢٨٠/٢٣٩/٢٢٢/١٨٦/١٦٠/٨٥/١٠
	٠٥٠٣/٤٨٣
البحر "للروياني"	٤٦٨/٤٤٢/٣٥٥/٢٤٩/٢٣٩/٢١٣/١٣٢/٩/٢
التبرة "لابي محمد"	٨٠/٣٥/٣٤
التنمة "للمتولى"	٣١٢/٢٢٢/٢٤٠/٢٣٩/٢٢٨/١٤٢/١١٢/٤٦
	٥٠٠/٤٨٢/٤٦٢/٣٢٢/٣٢٠/٣٦٩/٣٥٥
التجريد "ابن كج"	٤٢٦/٣٥
التحرير "الجرجاني"	٤٥٣
التحقيق "النووى"	/٢١/٢٤/٢٤/٢٤/٢٦/٤١/٣٥/٣٤/٤٣/٤١/٣٥/٣٤/٢٦/٢٤/١٢
	/١٣٦/١١٤/١١٢/١٠٢/١٠٤/٩٤/٩٣/٨٠
	٢١٨/٢١٣/١٩٦/١٨٨/١٨٤/١٥٨/١٤٨/١٤١
	٣٠٢/٢٩٦/٢٤٩/٢٣٨/٢٣٤/٢٣٠/٢٨٨
	٠٥٢٨/٤٦٥/٣٢٣/٣٣٢/٣٢٨
التدريب "الرافعى"	٦٨
الترغيب "الشاشى"	٢٢٢
التعجبز "ابن يونس"	٥٤٠
الاحياء "الفزالي"	١٨٩
آداب المفتى "ابن الصلاح"	١٨
الاذكار "النووى"	٤٤٥/٤٤٤/٣٧
الاستذكار "الدارمى"	٢٠٤
الاستخاء "عنان بن عيسى الطارانى"	١٧٧
اسرار الفقه "القاضى حسين"	٣٨٨
الام "الشافعى"	٢١٤/٢١٢/١٢٦/١٥٨/١٤٤/١١١/١١٠/٨٠/٢٢
	٣٤١/٣٤٠/٣١٢/٣٠٣/٢٨٠/٢٥٢/٢٢٥/٢٢٠/٢١٦
	٠٥٤٠/٥٣٣/٤٨٦/٤٧٣/٤١١/٣٩٤/٣٥٣

الكتاب وموله	الصفحة
الأملاء " الشافعي "	٥٥٦ / ٤٢٤ / ٣٠٤ / ٢١٦ / ١٧٦
الأطالي " الشافعي "	٤٩٩
الإيجاز في اختصار الحجاز " الرافعي "	٢٢٠
تصحيح التنبيه " النووى "	٢١٢ / ١٥٨
تعليق البندنيجي	٤٦٠ / ٤٤٢ / ٤٢٠ / ٤١٨ / ٣٩٢ / ٢٣٥ / ١٦
التعليق " أبو حامد "	٣٧٧ / ١٧٧ / ٦٣
تعليق القاضي أبو الطيب	٢٣١
تعليق القاضي أبو علي	٥٢٤ / ٤٩٨ / ٤٧٥ / ٤٤٤ / ٤٣٥ / ٢٢٨ / ٢٨
تعليق القاضي حسين	٢٣٩
التقريب " القفال الكبير الشاشي "	٥٠٠ / ٤١٢
التلخيص " ابن الفاس "	٥٥٧
التلقين " ابن سراقة "	٣٦٩
التنقح " شرح الوسيط " النووى "	١٥٨ / ١٢٥ / ١٠٢ / ١٠٥ / ٦٨
التهذيب " البغوى "	/ ٣٧٠ / ٢١٦ / ٥٦
	٠٥١٤ / ٤٩٢ / ٤٦٢ / ٤٣٨ / ٤١٨
تهدیب الاسماء واللغات " النووى "	٤٨٩ / ٤٨
الحاوى " الماوردي "	٥٠٠ / ٤١٤ / ٢٨٧ / ٢٣١ / ٢٣٠ / ٢٢٢ / ٢١٢ / ٢٠٥
الحاوى الصغير " الفزوياني "	٣٢١ / ٢١٣
الحجۃ " الشافعی "	١٧٤
الخصال " ابوبكر احمد بن عمر الخفاف "	١١٤ / ١٠١
الدقائق " النووى "	٣٧٦ / ٤٩
الذخائر " ابو الفتح سلطان بن ابراهيم المقدسي "	٤٥
الذخيرة " البندنيجي "	٤٥٣ / ٤٢٠ / ٦٣
الروضۃ " النووى "	٥٦ / ٤٤ / ٤٢ / ٣٥ / ٣٤ / ٣٣ / ٣١ / ٢٥ / ٢٣ / ١٧ / ١٣
	٩٠ / ٨٨ / ٨٧ / ٨٦ / ٨٤ / ٧٤ / ٢٠ / ٦٩ / ٦٨ / ٥٩ / ٥٨
	١١٤ / ١٠٩ / ١٠٥ / ١٠١ / ٩٩ / ٩٨ / ٩٥ / ٩٤ / ٩٣ / ٩١
	١١٢ / ١٣٦ / ١٣١ / ١٣٠ / ١٢٦ / ١٢٨ / ١٢٧
	١١٥٨ / ١٥٦ / ١٤٢ / ١٤٠ / ١٣٩ / ١٣٨ / ١٣٧
	٢٠٩ / ٢٠٨ / ٢٠٥ / ٢٠٤ / ٢٠٠ / ١٩٧ / ١٩٥ / ١٨٩ / ١٨٨ / ١٨٦ / ١٨٥ / ١٨٤
	٢٤٠ / ٢٣٧ / ٢٣١ / ٢٢٩ / ٢٢٢ / ٢٢٥ / ٢٢٣ / ٢٢٠ / ٢١٦ / ٢١٤ / ٢١٣ / ٢١
	٢٦٦ / ٢٦٥ / ٢٦٣ / ٢٥٩ / ٢٥٨ / ٢٥٧ / ٢٥٥ / ٢٥٢ / ٢٥٠ / ٢٤٥ / ٢٤٤ / ٢٤٣
	٣٩٢ / ٢٩٠ / ٢٨٨ / ٢٨٧ / ٢٨١ / ٢٨٠ / ٢٧٩ / ٢٧٨ / ٢٧٧ / ٢٧٥ / ٢٧٤ / ٢٦٧
	٣٩٩ / ٣٢٧ / ٣٢٦ / ٣٢٥ / ٣٢٣ / ٣٢١ / ٣٢٨ / ٣٢٣ / ٣٢٢ / ٣٢١ / ٣٢٠ / ٣٢٠١ / ٣٢٣

الصفحة	الكتاب وموءل فـ
/٣٦٤/٣٥٥/٣٤٩/٣٤٨/٣٤٢/٣٤٠/٣٣١ /٣٣٠	تابع الروضة "النwoي"
/٢٨٦/٢٧٥/٢٧٤/٢٧٣/٢٦٩/٢٦٦/٢٦٥	
/٤٠٥/٤٠٢/٤٠١/١/٣٩٤/٣٩٣/٣٩٢/٣٩٠/٣٨٨	
/٤٢٢/٤٢٠/٤١٢/٤١٠/٤٠٩/٤٠٨/٤٠٢/٤٠٦	
٤٣٣/٤٣١/٤٣٠/٤٢٩/٤٢٨/٤٢٧/٤٢٦/٤٢٥	
/٤٥٤/٤٥٣/٤٥٢/٤٤٨/٤٤٦/٤٤٩/٤٤٨/٤٣٥	
/٤٨٤/٤٨٢/٤٦٨/٤٦٦/٤٥٨/٤٥٧/٤٥٦/٤٥٥	
/٥٠٤/٥٠٣/٤٩٧/٤٩٦/٤٩٣/٤٨٨/٤٨٢/٤٨٦	
/٥٣٣/٥٢٣/٥١٨/٥١٦/٥١٥/٥١٤/٥١١/٥٠٦	
/٥٦٢/٥٦١/٥٥٩/٥٥٨/٥٥٧/٥٤٢/٥٣٥	
٥٢٩/٩٦/٨٠	الرونق "الشيخ ابو حامد"
٣٢٥	السنن الكبرى "البیهقی"
٤٠٦/٤٠٣	الشافی "الجرجاني"
٤٥٣/٤٣٠/٢١٦/٢٨٥/٢٤٠/١٨٨	الشامل "ابن الصباغ"
٢٥٩	مغایط الاحکام "ابن عبдан"
٥٤٠	شرح التمجیز "ابن یونس"
٢١٨	شرح التنبیه "تحفة التنبیه" "النwoي"
١٥٢	شرح التنبیه "البیضاوی"
٢٤٣	شرح رسالة الشافعی "ابوالولید النیساپوری"
/١٢٢/١١٦/١١١/١٠٩/٩٤/٨٣/٤٥/٤٢/١٤	الشرح الكبير "الرافعی"
٢٨٢/٢٨٢/٢٧٥/٢٦٠/٢٣٩/٢٢٢/٢١٦/٢١١	
/٤٠١/٣٦٠/٣٥١/٣٢٦/٣٢١/٣١٤/٢٠٤/٢٨٤	
/٥٤٩/٥٣٩/٥١٤/٤٩٦/٤٣٦/٤١٤/٤١٤	
/٥٦٢	
/٣٠٤/٢٦٠/٢١٤/١٤٨/١١٨/١١٥/١١٢/٧/٢	الشرح الصفیر "الرافعی"
/٥٤٤/٥٣٩/٥١٤/٤٩٦/٤٣٦/٤١٤	
١٥٢	شرح المختصر "الداودی"
٥٠٥/٣٩٢/٣٢٠/٢٣٠/٦٢/٣٥	شرح مسلم "الnwoي"

الصفحة	الكتاب وموءو لفظه
١٢٨	شرح مفتاح ابن القاص "لا يُبَيِّن خلف الطبرى"
٣٥ / ٣١ / ٢٦ / ٢٥ / ٢٣ / ٢٢ / ١٩ / ١٧ / ١٤ / ١٠ / ٩	شرح المهدب "النووى"
٢٠ / ٦٨ / ٦٢ / ٦١ / ٥٩ / ٥٧ / ٥١ / ٤٦ / ٤٣ / ٤٢ / ٤١	
١٠٩ / ١٠٦ / ١٠٠ / ٩٥ / ٩١ / ٩٠ / ٨٥ / ٨٠ / ٧٩ / ٧٨ / ٧١	
١٤٢ / ١٤١ / ١٣٥ / ١٤٢ / ١٣١ / ١٢٥ / ١١٩ / ١١٥ / ١١٢	
/ ١٨٤ / ١٧٩ / ١٢٨ / ١٢٢ / ١٦٠ / ١٥١ / ١٤٨ / ١٤٥	
/ ٢٣٢ / ٢٢٨ / ٢٢٢ / ٢١٨ / ٢١٦ / ٢١٢ / ١٩٦	
/ ٢٦٦ / ٢٥٩ / ٢٥٥ / ٢٥٢ / ٢٤٣ / ٢٤١ / ٢٤٠ / ٢٣٨	
/ ٣٢١ / ٣١٩ / ٣١٨ / ٣١٣ / ٢٩٣ / ٢٨٤ / ٢٨٣ / ٢٧٥	
/ ٣٧٤ / ٣٦٩ / ٣٥٥ / ٣٥١ / ٣٤٩ / ٣٤٢ / ٣٣١ / ٣٢٣	
/ ٤٥٨ / ٤٥٠ / ٤٣٩ / ٤٢٠ / ٤٠٥ / ٣٩٢ / ٣٩١ / ٣٨٨	
/ ٤٦٢ / ٤٩٥ / ٤٩٣ / ٤٨٦ / ٤٨٣ / ٤٨٢ / ٤٦٥ / ٤٦١	
/ ٥٣٩ / ٥٢٩ / ٥٢٢ / ٥١٧ / ٥١٤ / ٥١١ / ٥٠٤ / ٥٠٠	
٥٦٢ / ٥٥٨ / ٥٤٩ / ٥٤٢ / ٥٤١	
٣٥٩ / ٢٢٥ / ٢٣٠ / ٢١٥ / ١٩٦ / ١٤٦ / ٨٢ / ٥١	شرح منهاج النووى "السبكي"
/ ٥٦٢ / ٥٥٣ / ٤٨٣ / ٤٤٦ / ٤٣٩ / ٣٨٣ / ٣٧٢	
٥٢	الشفا "ابن سبع"
٣٧١ / ٣٠٨ / ٦	صحيح البخارى
٣٣١	صحيح ابن حبان
١٩١	صحيح ابن خزيمة
٣٧١ / ٣٤٧ / ٣٣٦ / ٣١٩ / ٣٠٨ / ٢٧٨ / ١٩٥	صحيح مسلم
١٥٢	طبقات ابن الصلاح
٩٧	الطبیطات "الصادرى"
١٥٢	طبقات النووى
٤٨٢ / ٤٣٨ / ٣٢٨ / ٢٨٢ / ٦٣	العدة "الحسين بن علي الطبرى"
٦٩	العلل "الترمذى الحكيم"
٨٣	عيون المسائل "الظارسي"
٤٥٨ / ٢٠٤ / ٢٣١ / ٢١٨ / ٢٠٤	فتاوی "البغوى"
٣٦٩ / ٢٥٢ / ١٤	فتاوی ابن الصلاح

الصفحة	الكتاب وموء لفـة
٤٠٩	فتاوى الصيدلاني
٣٣١	فتاوى الفزالي
٣٥٦ / ٣٥١	فتاوى الظاضي حسين
٣٨٨ / ٣٦٠ / ٣١٣ / ١٢٨ / ٦٢	فتاوى القفال
٣٢٣ / ٣١٣ / ١٢٤	فتاوى النووى
٢٨٠	الفروع " ابن الحدار "
٥٣٢ / ٢٢	قواعد ابن عبد السلام
٢٩٦ / ٤٩٥ / ٢٧١	قواعد العلائى
٤٠٩ / ٢٠٥ / ١٢٦ / ١٠٠ / ٤٠٩ / ٢٠٥ / ١٢٦ / ١٠٠	الكافى " البندىجى "
٣٢٥ / ٢٨٢ / ٢٦٤ / ٢٥٢ / ٢٢٠ / ١٢٠ / ٢٣ / ٢١	الكفاية " العبدري "
٤٤٢ / ٣٢٢	اللباب " المحاطى "
٥٠٨ / ٩٢ / ٩٦ / ٦١	اللطيف " ابن خيران "
٩٦ / ٢٢	المحرر " الرافعى "
٥٦٦ / ٤٣٠ / ٤٢٨ / ٣٠٦ / ٣٠٤ / ٢٦٠	المختصر " المزني "
٥٦٠ / ٣٩١ / ٣٥٢ / ٢٢٨ / ١١١	مختصر التذنب " النووى"
٦٨	مختصر الروضة " الاصفونى "
٢٩٤ / ٢٦	المستدرک " الحاكم "
٤٨٥ / ٣٦	المستصنف " الفزالي "
١٢٥	المطلب العالى " ابن الرفعة "
٢١٤	المعايادة " الجرجانى "
٤٣٥	المعجم الكبير " الطبرانى "
٢٢٨	المقعد " المحاطى "
٢٤٣	مناسك ابن الصلاح
٥٤٠	مناسك ابن ابي الصيف
٥٢٦	مناسك ابن عبد السلام
٥٢٧	مناسك " النووى "
٥٦٢ / ٥٤٠ / ٥٣٩ / ٥٠٠	المنهج " النووى "
١٢ / ٣٥ / ٥٦ / ١١٣ / ١١٨ / ١١٣ / ١٤٩ / ١٤٦ / ١٤٨ / ١٤٦ / ١٤١ / ١٥٨ / ١٤٦ / ١٤٦ / ١٤١	/ ٥٣٥ / ٤٥٢ / ٤٣٩ / ٤٠٨ / ٣٨٨ / ٣٧٥ / ٢٦٠ / ٢٣٠

الكتاب وموء لفته	الصفحة
المهدب " الشيرازي "	٤١٨/٣٩١/٢٢٨/٩٢/٦٣
السمطات " الا سنوى "	٩٩/٩٨/٩٥/٧٠/٦٩/٦٨/٢٢/٢٧/٦٢/٢٠/٦٩/٦٢/٢٧/١٧
	/٢٢٠/٢١٨/١٥٨/١٣٥/١٣٢/١٢٨/١٢٥
	/٤٤٥/٣٤٥/٣٢٣/٢٨٦/٢٢٨/٢٤٣/٢٢٧
	٤٩٤/٤٩٢
الوطا " طلك "	٥٥٦
نكت التنبيه " النووى "	٦٨
نكت التنبيه " ابن ابن الصيف "	٢٦٠/٧٤
النهاية " الجويين "	١٨٦/١١٥/١١٣
الوجيز " الفرزالي "	٢٥٦
الوسيط " الفرزالي "	٥٣٩/٣٦٥

فهرس الموضع والبلدان

١٧٦	:	بغداد
٤٩٤ / ٤٩٠	:	التنعيم
٤٨٩	:	تهامة اليمن
٤٨٩	:	الجحفة
٤٩١	:	جدة
٢١٥	:	الجرف
٤٩٤ / ٤٩١ / ٤٩٠	:	الجعرانة
٦	:	الحجر
٥٥٠ / ٤٩٤ / ٤٩٠	:	العدية
٤٨٤	:	الحرم
٤٨٩	:	ذات عرق
٣٣٨	:	ذات الرقاع
٤٨٩	:	ذو الحليفة
٤٨٩	:	الشام
٥٠٦ / ٤٩١	:	الطائف
٤٩١ / ٤٨٩ / ١٧٤	:	المراد
٥٦٦ / ٥٣٤ / ٥٣٣ / ٤٩٠	:	عرفة
٣١١	:	عساظ
٥٣٥	:	قرزح
٤٠٧	:	الكلاب
٥٠٦ / ٤٩١ / ٢١٥	:	المدينة
٢١٥	:	المريد
٥٦٦ / ٥٣٩ / ٥٣٦ / ٥٣٥ / ٤٩٠	:	مزدلفة
٤٨٩ / ١٢٢ / ١٢٥	:	مصر
٤٨٩	:	المغرب
١٢٦ / ١٢١ / ٢٤١ / ٢٦٢ / ٣٦٢ / ٣٩٦ / ٤٢٢ / ٤٨٤ / ٤٢٢ / ٤٨٤ / ٤٩٠	:	مكة
٥٢٢ / ٥٢١ / ٥١٨ / ٥٢٦ / ٥٠٦ / ٤٩٤ / ٤٩٠	:	
٥٦٦ / ٥٦٠ / ٥٥٦ / ٥٣٦	:	

٥٦٦/٥٤٨/٥٣٦	:	منس
٣٣٢	:	نخل
٣١١	:	نقيع الخضلات
٥٣٥	:	وادي محسر
٥٠٦	:	وج
٤٨٩	:	يلمم
٤٩١	:	اللين

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت

- |     |   |                          |
|-----|---|--------------------------|
| ٤٤٤ | تحت المجاج وأخرى تلك الجما                            | خييل صيام وخيل غير صائمة |
| ٤٨٦ | وبذى العلية يحرم المدى                                | عرق العراق يلطم اليسن    |
|     | ولا هل نجد قرن فاستتبن                                | والشام جحفة ان مرت بها   |
| ٤٩١ | وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت انتقام | وسبعة أميال عراق وطائف   |
|     | ووجدة عشر ثم تسع جهرا                                 |                          |

### ثبت المراجع

- احمد الخفاجي ، شفاء الغليل ،  
الطبعة الأولى ١٣٢١هـ مكتبة الحرم الحسيني - المطبعة المنيرية بالازهر.
- الدكتور احمد مختار ، قيام دولة المالكية الأولى ،  
دار النهضة بيروت ١٩٦٩م.
- الدكتور احمد مختار والدكتور عبد العزيز سالم ، تاريخ البحرية الاسلامية في مصر  
والشام ، طبع في دار الاحد البحيري ، بيروت ١٩٧٢م.
- ابن الأثير ، اسد الفایة ،  
تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون ، ط/ الشعب  
تجريد اسماء الصحابة ،
- الطبعة الأولى ١٣١٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف الناظامية بجعفر آباد  
الذکر الہنـ.
- الكتاب في تهذيب الانساب ، مكتبة الشتن بغداد .
- النهاية ، تحقيق الزاوي والطناحي ،  
الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، دار الفكر .
- الادنوي ، الطالع السعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ،  
مطبع سجل العرب القاهرة .
- الازهري ، الزاهر ، تحقيق الدكتور محمد جبر الالفي .
- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، إدارة الشئون الاسلامية وزارة الاوقاف والشئون  
الاسلامية الكويت .
- الاستوی ، طبقات الشافعیة ، تحقيق عبدالله الجبوری .
- الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ مطبعة الارشاد بغداد .
- مطالع الدقائق في تحریر الجواجم والغوارق ، تحقيق نصر فريد محمد واصل  
رسالة مطبوعة على الاستنساخ لدى نسخة منها .
- العمـات ، مصـور مـركـز الـبحـث ١٤٢٣هـ ١٧٤٠ .
- الاصفهاني (أبوالفرق) ، الاـغانـي جـ١٢ ، تحقيق على الـبـجاـوى .
- الهيئة المصرية ١٣٨٩هـ - ١٩٢٠م .
- بلاد العرب ، تحقيق حمد الجاسـر والدكتور صالح العـلـى .
- دار الـيـامـة الـرـيـاضـ .
- الـابـانـي ، اـرواـ الغـلـيلـ .
- الطبـعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المـكـبـ الـاسـلـاميـ .

- الكبا الهراس ، احكام القرآن ، تحقيق موسى محمد موسى ، وعزت على عيطة .  
مطبعة حسان — القاهرة .
- الامدي ، الاحكام في اصول الاحكام .  
الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ .
- الامير علاء الدين الفارسي ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .  
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الاولى ، ١٣٩٠ هـ .  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الانصارى ، أحسن المطالب ، المكتبة الاسلامية .
- البابرتى ، الفناء على الهدایة " على هامش فتح القدير ،  
الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببلاط مصر .
- الباقي ، حاشية على شرح ابن قاسم الغزى ،  
دار المعرفة بيروت .
- البجيري ، حاشية على الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع " ١٣٧٠ هـ .  
مصنفو البابى الحلى واولاده .
- الباقي ، المتنقى .  
الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة .
- البخارى ، الصحيح " مع فتح البارى " تحقيق ابن باز وآخرون .  
المكتبة السلفية القاهرة .
- ابن بطوطة ، الرحلة .  
دار التراث بيروت ١٣٨٨ هـ .
- البعلى ، القواعد والقواعد ، تحقيق محمد حامد الفقي .  
مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٥ هـ .
- البغدادى ( عبد القادر ) ، خزانة الادب . دار صادر بيروت .  
ايضاح المكون ، مكتبة الشتن بغداد .
- هدية العارفين ، مكتبة الشتن بغداد .
- البغوى ، التهذيب " مصور " ، مركز البحث ٤٠٧ ، " فقه شافعى .  
شرح السنة ، تحقيق شعيب الارئاووط وزهير الشاويش ، المكتب الاسلامي
- فتاوى ، " مصور " مركز البحث ٥١ " فقه عام .
- الدكتور بكرى شيخ امين ، مطالعات في الشعر المطوكى والعثمانى .  
الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ دار الشروق بيروت .

- البكري ، معجم ما استعجم ، تحقيق السقا ، عالم الكتب .
- البهوتى ، شرح متنين الارادات ، دار الفكر .
- كشاف القاع ، مكتبة النصر العدينية الرياض .
- البيضاوى ، الغاية القصوى ، تحقيق القره داغي ، دار النصر للطباعة الاسلامية مصر.
- البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الاولى ١٣٤٤هـ . دائرة المعارف النظامية الهند .
- الترمذى ، الجامع الصحيح ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون . المكتبة الاسلامية .
- ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة بعض اجزاءه تحقيق فهيم شلتوت وآخرون . الوُسْسَةُ الْمُصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّأْلِيفِ وَالطباعة والنشر ١٣٩٠هـ .
- التفتازانى ، التلویح على التوضیح . محمد على صبیح ١٣٧٧هـ .
- التونسي ، دستور الاعلام " مخطوط " . مكتبة الحرم " ٢٨ " تاريخ ونسخة مصورة لدى من الطانيا .
- الجرجانى ، التعريفات ، مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨م .
- الجرجانى " الفسروق " مخطوط ، دار الكتب " ٩١٥ " شافعى .
- الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد العادق قمحاوى . الطبعة الثانية دار المصحف القاهرة .
- الجواليقى ، المغرب ، تحقيق احمد محمد شاكر . الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب ١٣٨٩هـ ، مركز تحقيق التراث ونشره .
- الجويني امام الحرمين ، البرهان ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبي卜 . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الانصار القاهرة .
- نهاية المطلب " مخطوط " احمد الثالث " ١١٣٠ " فقهه .
- الجويني " أبو محمد " السلسلة في معرفة القولين والوجهين " مخطوط " احمد الثالث رقم " ١٢٠٦ " فقهه .
- الفرق ، مخطوط ترخان " ١٤٦ " اصول فقهه .
- حاجي خليفة ، كشف الظنون ، مكتبة المثنى بغداد .
- الحاكم ، المستدرك ، ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت .
- ابن حجر ، الاصادة ، تحقيق طه محمد الزيني . الطبعة الاولى ، مكتبة الكليات الازهرية .

- ابن حجر ، تيسير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق على الباجوى و محمد على النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، الناشر النسڪانى بالمدية الشورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- تشخيص العبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٩هـ ، مكتبة الكليات الازهرية .
- تهذيب التهذيب ، الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ .
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند ، الدرر الكاملة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،
- الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ دار الكتب الحدیثة القاهرة .
- = ابن حجر الھبتعی ، تحفة المحتاج على الآیضاح في مناسك الشروانی فإن قاسم مع الآیضاح
- الطبعة الثالثة المکتبة السلفیة ، الناشر منصور الباز .
- العربی ، المناسک ، تحقيق حمد الجاسر ١٣٨٩ ، دار اليمامة ، الرياض .
- ابن حزم ، الاحکام ، ذکریا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- حسين حامد ، المدخل للدراسة الفقهیة .
- الطبعة الثانية ١٩٢٩م مکتبة المتنبی القاهرة .
- الخطاب ، مواهب الجلیل ١٣٢٩ ، مکتبة النجاح طرابلس لیبیا .
- الحسوی ، معجم البلدان .
- دار احیا التراث العربی بیروت .
- ابن حنبل ، المسند ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ المکتب الاسلامی .
- الخرشی ، شرح مختصر خليل ، دار صادر بیروت .
- ابن خزیمة ، الصحيح ، تحقيق الدكتور محمد الاعظمی .
- الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ المکتب الاسلامی .
- الخطابی ، غریب الحدیث ، تحقيق عبد الكريم العزاوی .
- الطبعة الاولى ١٤٠٢ مركز البحث العلیع بمکة ، دار الفکر بدمشق
- معالم السنن " مع مختصر سنن ابن راود " تحقيق محمد حامد الفقی ، مکتبة السنة الحمیدیة القاهرة .

- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي .
- رسالة مطبوعة على الاستنسيل "لدى نسخة منها" .
- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر بيروت.
- خليفة بن خياط ، الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ٤٠٢ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .
- الدارقطني ، السنن ، السنن ، ١٣٨٦ هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- الدارسي ، السنن ، دار احباب السنة النبوية .
- ابو داود ، السنن ، تعلیق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احباب السنة النبوية .
- الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق على محمد عمر ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ، مكتبة و هبة القاهرة .
- الديبوسي ، تأسيس النظر ، زكريا علي يوسف مطبعة الامام القاهرة .
- الدردير ، الشرح الصغير ، دار المعارف بمصر ١٩٢٢ م .
- الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت .
- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار احباب التراث العربي .
- تلخيص المستدرك ، بذيل المستدرك .
- سير اعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الاسد ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- الكافش ، تحقيق عزت على عطية وموسى محمد الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ دار النصر للطباعة .
- الراقي ، التذبيب ، مخطوط ، سوهاج "٤٨" . فقه .
- الشرح الكبير ، مع المجموع .
- الشرح الكبير "صور" مكتبة جامعة ام القرى "١٠٤٠" ومركز البحث "٣٤٢" .
- المحرر ، مخطوط الازهرية "١٣" . فقه شافعي .
- ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القواعد ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار الفكر .
- المقدمات ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر .

- ابن الرفعة ، الكفاية ، مصور ، مركز البحث " ٣٤٥ " - " ٣٤٢ " .
- الايضاح والبيان ، تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف ،  
مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠هـ دار الفكر دمشق .
- الرملن الكبير حاشية على روض الطالب " على هاشن اسن المطالب " .  
المكتبة الاسلامية .
- الرملن الصغير نهاية الحاج ، المكتبة الاسلامية .
- النبیدی ، تاج العروس ، تحقيق مطبعة حکومة الكويت ١٣٨٦هـ .
- الزرقا ، المدخل الفقهي العام ١٩٦٨-١٩٦٧ م مطبع الالف با' الادب  
دمشق .
- الزركشی ، خبایا الزوایا ، تحقيق عبد القادر عبد الله العانی ، الطبعة الاولى  
١٤٠٢هـ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، مطبع مقهوي الكويت .
- المنشور ، تحقيق تيسير ذائق ، رسالة مطبوعة على الاستنسسل لدى نسخة  
منها .
- الزركلي ، الاعلام ، الطبعة الثالثة .
- الزيلعی ، نصب الرایة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ المكتبة الاسلامية .
- السیاعی ، تاريخ مکة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ،  
دار مکة للطباعة والنشر .
- السخاوی ، الضوء الامام ، دار مکتبة الحياة بيروت .
- السیکی ، الاشباء والنظائر ، تحقيق عبد الفتاح ابوالعينین .  
رسالة مطبوعة على الاستنسسل " لدى نسخة منها " .
- طبقات الشافعیة الكبرى ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وعبد  
الفتاح الحلو ، الطبعة الاولى مطبعة عسیر البابی الحلی وشركاه .
- معید النعم و مبید النقم ، تحقيق على النجار وآخرون .
- السرخسی ، البیسط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .
- الدكتور سعید عبد الفتاح عاشور ، الآیوبیون والمالک ،  
الطبعة الثانية ١٩٢٦م ، دار النہضۃ العربیۃ .
- ابن سلام الجھجھی ، طبقات فحول الشعرا' ، تحقيق / محمود شاکر .  
الطبعة الثانية - مطبعة المدى .

- السهيلي ، الروض الافت ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل .  
الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ دار النصر للطباعة القاهرة .
- العيوطي ، الاشیاء والنظائر ، دار احیا' الكتب العربية عيسى البابی الحلبی .  
حسن الحاضرة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهیم .
- الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ دار احیا' الكتب العربية عيسى البابی الحلبی  
وشركاه .
- طبقات الحفاظ ، تحقيق على محمد عسر ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ  
مكتبة و هبیة .
- الشاشی ، حلیة العلما ، تحقيق الدكتور یاسین ابراهیم دراکة ،  
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ مو"سسة الرسالة .
- ابن الشاط ، ادرار الشروق على انوا' الغرور " مع الغرور " .  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- الشافعی ، الام .  
الناشر ابننا مولوى محمد غلام رسول السوري جاملى محله بیین نمر ٣  
ابن شاکر ، فوات الوفیات ، تحقيق محمد حی الدین عبد الحمید ،  
مکتبة النہضة المصریة .
- الشبراہلی ، حاشیة على شرح الشہاج للرمی " مع نہایۃ المحتاج " .
- ابو شجاع ، متن أبي شجاع مع التذھیب فی ادلة متن الغایة والتقریب ،  
لصطفی دیب البقا . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ دار الامام البخاری  
دمشق .
- الشربینی ، الاقناع فی حل الفاظ ابی شجاع ، دار احیا' الكتب العربية .  
معنى المحتاج ، المکتبة الاسلامیة .
- الشرنبلی ، مراقب الفلاح فی شرح نور الایضاح ، دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت لبنان .
- الشروانی وابن قاسم ، حاشیتان علی تعلیفة المحتاج دار صادر .
- الشوکانی ، ارشاد الفحول ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ صطفی البابی الحلبی .
- البدر الطالع ، الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ مطبعة السعادۃ القاهرة .
- ابن أبي شيبة ، المصنف ، تحقيق عامر الاعظمن الدار السلفیة الهند .
- الشیرازی ، التنبیه ١٣٢٠هـ شرکة مکتبة وطبعه صطفی البابی الحلبی بمصر .  
طبقات الفقها ، تحقيق احسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت .

- صدر الشريعة ، السجوبى ، شرح التوضيح " على هامش التلويح " مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده القاهرة .
- الصديقى ، دليل الفالحين ، الطبعة الثالثة ١٣٢٤هـ مصطفى البابى الحلى .
- الصفدى ، نكت البهيان فى نكت العصيان ، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .
- الاصفونى ، مختصر الروضة ، مصور ، مركز البحث ٢٤٥ فقه شافعى .
- ابن الصلاح ، فتاوى ، مصور ، مركز البحث " ٢٢٢ " فقه شافعى .
- الطبرانى ، المعجم الكبير ، تحقيق السلفى . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار .  
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى البابى الحلى .
- العبادى ، طبقات الشافعية .
- عباس القسي ، الكتب والألقاب ،  
الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ المطبعة العيدرية النجف .
- ابن عبد البر ، الاستيعاب " مع الاصابة " .  
الطبعة الاولى ، مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام . مراجعة وتعليق طه عبد الرووف ، دار  
الشروق للطباعة القاهرة ١٣٨٨هـ .
- عبد الكريم زيدان ، الدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،  
الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ مؤسسة الرسالة مكتبة القدسى .
- الدكتور عبد اللطيف حسزة ، الحرة الفكرية في مصر .  
الطبعة الثامنة ١٩٦٨م دار الفكر العربي .
- عبدالله بن احمد ، مسائل الامام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ،  
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ المكتب الاسلامي .
- ابن العربي ، احكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى .  
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ عيسى البابى الحلى .
- المصاوى ، سبط النجوم العوالى ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٢٩هـ .
- العلائى ، المجموع المذهب فى قواعد المذهب ، مخطوط ، الازهرية " ٢٦٤ " .
- الدكتور على ابراهيم حسن ، تاريخ العالىك البحري ، الطبعة الثالثة ١٩٦٢م  
مكتبة النهضة المصرية .
- مصر في العصور الوسطى ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤م مطبعة السعادة  
بمصر .

- العلوى ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .  
الطبعة الثانية ١٣٨٠ مطبعة لجنة البيان العربي .
- العلينى ، المنهاج الاحد ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .  
الطبعة الاولى ١٤٠٤ عالم الكتب بيروت .
- ابن العماد ، شذرات الذهب ، مكتبة القدسى سنة ١٣٥٠ هـ .
- الفزالي ، احيا علوم الدين ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- اسرار الحج ، تحقيق موسى محمد على ، دار التراث العربي .
- اسرار الصلاة ، تحقيق موسى محمد على ، دار التراث العربي .
- بداية البدى ، مطبوعات مكتبة الحضارة .
- البسيط ، مصور مركز البحث " ٢٨٥ " فقه شافعى .
- المستصنف ، الطبعة الاولى ١٣٢٢ المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- الوجيز ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط " مصور " مركز البحث " ٢٩٩ ٣٦٣ " فقه شافعى .
- الغادانى ، الغوائد الجنية .  
الطبعة الثانية ، محمد صالح البازمة مطبعة حجازى .
- ابن فارس ، المقايس ، تحقيق عبد السلام هارون .  
دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ .
- الفاسي ، شفاء الغرام .
- ملتزم النشر مكتبة النهضة الحديثة عبد الشكور ندا طبع بدار احيا .  
الكتب العربية ١٣٢٥ .
- العقد النافع ، تحقيق محمد حامد الغقى وآخرون ١٣٧٨ هـ .  
مطبعة السنة الحمدية القاهرة .
- فالتر هنتس ، السكاكين والأوزان الاسلامية ، ترجمة الدكتور كامل العسلى .  
نشرات الجامعة الاردنية .
- ابن فرحون ، الديباج المذهب ، تحقيق الدكتور محمد الاحمدى ابوالنور .  
دار التراث للطبع والنشر القاهرة .
- القتوحى ، منتهى الارادات ، تحقيق عبد الفتى عبد الخالق ١٣٨١ هـ .  
دار الجيل للطباعة .

- ابن فهد ، اتحاد الورى باخبار القرى ، تحقيق فهيم شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر .
- معجم الشيوخ ، تحقيق محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة .
- الفيروزابادى ، القاموس السحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- الغويى ، المصباح النير ، عن بتصحیحه مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى البافى الحلبي ١٣٦٩هـ .
- ابن القاضي ، درة الحجال " ذيل وفیات الاعیان " تحقيق محمد الاحمدى ابوالنور ، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ ، دار التراث القاهرة .
- ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، تحقيق احمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار التراث العربي .
- غريب الحديث ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ مطبعة العانى ، بغداد .
- ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش .  
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامي دمشق .
- القرافي ، الاحكام في تسيير الفتوى عن الاحكام ، تحقيق عبد الفتاح ابوغدة مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ١٣٨٢هـ .
- الاستفنا في احكام الاستئناف ، تحقيق الدكتور طه محسن ١٤٠٢هـ مطبعة الارشاد بغداد .
- الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن .  
الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ دار القلم .
- القزويني ، الحاوی الصغير ، صور مركز البحث ٤١٢ " فقه شافعی .
- القفال ، قتاوى ، صور مركز البحث ٤٣٤ فقه شافعی .
- قليوبى وعميره ، حاشیات على شرح المحلی .  
الطبعة الثالثة ١٣٢٥هـ مصطفى البافى الحلبي مصر .
- ابن القيم الجوزية ، المنار المنير ، تحقيق عبد الفتاح ابوغدة ، الطبعة الثانية ٤٠٢هـ مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب .
- كمال ، معجم المؤلفين .  
مكتبة المتن ، ودار احياء التراث العربي بيروت .

- ابن كثير ، البداية والنهاية .  
الطبعة الاولى ١٩٦٦ مكتبة المعارف بيروت .
- الكرايسى ، الفروق ، تحقيق الدكتور محمد طسوم ، الطبعة الاولى ١٤٠٢  
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت طباعة شركة المطبعة  
العصرية .
- الكرخي ، الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لابن حفص  
”مع تأسيس النظر“ نشر زكريا على يوسف ، مطبعة الامام .
- الكفوى ، الكليات ، منشورات وزارة الشفافة والارشاد القوى ، دمشق ١٩٨١م .
- الكنوى ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية .  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ابن ماجة ، السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الباجي الحلبى .
- مالك ، المدونة ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة مصر .
- ”الوطا“ مع تنوير الحوالك“ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- الماوردي ، الحاوي ”صور“ مركز البحث رقم ”٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٢“ فقه شافعى .
- الاحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ صطفى الباجي الحلبى .
- التولى ، التنة ”صور“ مركز البحث ”٢١٢“ فقه شافعى .
- مجموعة من العلماء ، مجلة الاحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ ،  
مطبعة شعاركو .
- محمد ابراهيم ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ١٣٩٨هـ .
- محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ، دار المعرفة بصر ١٩٧١ .
- محمد على حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السننية ” مع الفروق“  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- المحلى ، شرح جمع الجوابع ” مع حاشية البناني ” دار احياء الكتب العربية  
عيسى الباجي الحلبى .
- شرح المنهاج ؟ على هامش قلبي وعمره ” الطبعة الثالثة  
١٣٧٥هـ مطبعة الباجي الحلبى مصر .
- المحامى ، الليث العابس ” مخطوط ” جامعة استانبول ٣٤٢٨ أصول فقه .

- العراوى ، التفجيج المشبع ، المطبعة السلفية القاهرة .
- المرغينانى ، الهدایة " مع فتح القدیر " الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة الاميرية الكبیر ببولاق مصر .
- العزىزى ، مختصر ، على هامش الام " الناشر ابنا " مولوى محمد غلام رسول جاملي محله بمیں نمرة " ٣ " .
- مسلم ، الصحيح " مع شرح التنوى " الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن الملقن ، الاشباه والنظائر ، مخطوط ، احمد الثالث " ٧٥٢ " أصول فقهه .
- المناوى ، فيض القدر ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة بيروت .
- ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة .
- النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ م ، وكالة المطبوعات الكويت دار القلم بيروت .
- ابن تيمیة ، الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوکیل ، مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٢ هـ .
- ابن النديم ، الغیرست ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- النسائي ، السنن " مع شرح السیوطی " الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ، المطبعة المصرية بالازهر .
- نظام الدين الانصارى ، فوائق الرحمنوت " مع المستصنف " الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- النھروالی ، الاعلام باعلام بيت الله الحرام ، طبع في مدينة عنتفه بمطبعة المدرسة السحروسة ١٣٧٤ هـ .
- التنوى ، الدقائق ، مخطوط ، الاوقاف العامة ٢٣٩٢ فقه شافعی .
- الاذکار .
- الایضاح في مناسك الحج ، الطبعة الثالثة ، المکتبة السلفية الناشر منصور الباز .
- تہذیب الاسماء واللغات ، ادارۃ الطباعة المتنیریۃ .
- روضۃ الطالبین ، المکتب الاسلامی ١٣٨٦ هـ .
- شرح مسلم ، الطبعة الثانية ١٢٩٢ هـ ، دار الفكر بيروت .
- الفتاوى ، تحقيق محمد الحجار الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ ، مکتبة دار الدعوة بحلب .

- النووى ، المجموع ، المكتبة السلفية .
- المنهاج ، دار المعرفة بيروت .
- ابن هانى ، مسائل الامام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ ، اهـ المكتب الاسلامي بيروت .
- ابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببلاط مصر .
- ابن الوكيل ، الاشياء والنظائر ، مخطوط الازهرية " ٢٦٢٠ " عروض .
- الونشريسى ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، تحقيق احمد الخطابي الطبعة الاولى ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي ١٤٠٠ هـ .
- القاضي أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

## خہر الم موضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
<u>القسم الأول - الدراسة</u>	
المقدمة	٥
الباب الأول : المؤلف : عصره وحياته وآثاره	٣٠-٤
الفصل الأول : عصر المؤلف	٢٤-٦
تمهيد	٨-٦
المبحث الأول : الحالة السياسية	١١-٨
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية	١٦-١٢
المبحث الثالث : الحالة الثقافية	٢٤-١٧
الفصل الثاني : حياة المؤلف	٣٠-٢٥
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٢٧-٢٦
المبحث الثاني : شيوخه	٢٧
المبحث الثالث : تلاميذه	٣٠-٢٨
المبحث الرابع : مؤلفاته	٣٠
الباب الثاني : دراسة كتاب الاستثناء في الفرق والاستثناء ويشتمل على بيان عنوان الكتاب وتوثيق نسبة إلى مؤلفه وتمهيد وفصلين	٢٤-٣
عنوان وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه . تمهيد في بيان المصطلحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف	٣
الفصل الأول : ١. أهمية الكتاب	٣٧-٣٢
المبحث الأول : القواعد الفقهية : تعريفها وأهميتها ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومتذكرة هذا الكتاب بين هذه المؤلفات .	٦١-٣٨
المبحث الثاني : الفروق تعريفها ونشأتها وأهم الكتاب المؤلفة فيها ومتذكرة هذا الكتاب بين هذه المؤلفات .	٥٣-٣٨
المبحث الثالث : الاستثناء تعريفه ونشأته وأهم التي تعنى به ومتذكرة هذا الكتاب بينها	٥٩-٥٣
١١-٥٩	

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره وما عليه من الملاحظات	٦٩-٦٢
المبحث الأول : عرجمه للطادة العلمية	٦٤-٦٢
المبحث الثاني : معاشر المؤلف وكيفية الاستفادة منها	٦٥-٦٤
المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب	٦٩-٦٥
النسخ ومنهج التحقيق	٧٥-٦٩

القسم الثاني - التحقيق

	المقدمة
٣-٢	<u>كتاب الطهارة</u>
١٢٠-٤	شروط الطهارة
٥-٤	أقسام المياه
٦-٥	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق .
٢٥-٢	باب الوضوء
٢٦-٢٦	فروض الوضوء
٣٢-٢٦	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٧٦-٣٧	باب مسح الخف
٨٧-٧٧	شروط المسح
٨١-٧٧	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق .
١٠٢-٨٨	باب الفسل
٨٨	شروط الفسل
١٠٢-٨٩	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق .
١٢٢-١٠٣	باب النجاسة
١٠٤-١٠٣	تعريفها
١٢٢-١٠٤	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق .
١٤٦-١٢٣	باب التيم
١٢٣	تعريفه
١٢٦-١٢٥	أسباب التيم
١٢٣-١٢٦	اركان التيم
١٤٦-١٣٤	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٧	باب الحيف
١٤٧	تعريفه
١٤٨-١٤٧	صفاته وشروطه
١٤٩-١٤٨	وقت امكانيه
١٥٠-١٤٩	اقدره وأكتشه
١٦٠-١٥١	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق .
١٦٣-١٦٠	اقسام المستحاضات
١٧٠-١٦٣	احوال المتحيرة واحكامها
- ١٧١	كتاب المسلاة
١٧١	تعريفها
١٨٣-١٧٢	باب المواقف
١٨٣-١٧٤	القديم والجديد ورواية كل منهطا والمسائل التي يقتني فيها بالقديم
١٨٧-١٨٣	شروط الصلة
٢٠١-١٨٧	أركان الصلة
٢٠٨-٢٠١	شروط الاقداء
٢١٠-٢٠٨	اقسام الافعال التي تحتاج الى النية
٢٢٢-٢١٠	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
٣٠٠-٢٧٣	باب صلاة المسافر
٢٧٣	اقسام السفر والترخيص
٢٧٦-٢٧٤	شروط القصر
٢٧٨-٢٧٧	شروط جمع التقاديم
٢٧٨	شروط جمع التأخير
٣٠٠-٢٧٩	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
٣٠٠-٢٩٤	مسائل تقديم الاصل والظاهر
٣٤٢-٣٠١	صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقا
٣٠٣-٣٠١	شروط الجمعة
٣٠٤-٣٠٣	شروط الخطبة
٣٠٦-٣٠٥	اركان الخطبة
٣٤٧-٣٠٧	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٧٨ - ٣٤٨	<u>كتاب صلاة الجنائز</u>
٣٥٠ - ٣٤٨	اركان صلاة الجنائز
٣٥١	شرطها
٣٧٨ - ٣٥١	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
- ٣٧٩	<u>كتاب الزكاة</u>
٣٨٠ - ٣٧٩	أقسامها والاصل في مشروعيتها
٣٩٨ - ٣٨٠	شروط الزكاة ومقدار بعض الانصبة
٤٣٣ - ٣٩٩	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
٤٣١ - ٤٢٥	اصناف اصحاب الزكاة
٤٤٢ - ٤٣٤	باب زكاة الفطر
٤٣٤	شروطها
٤٤٢ - ٤٣٤	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
٤٦٢ - ٤٤٣	<u>كتاب الصيام :</u>
٤٤٩ - ٤٤٣	الاصل فيه وتعريفه وسبب تسميته وكيفية النية فيه .
٤٥٢ - ٤٥٠	شرط الصوم
٤٦٢ - ٤٥٢	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق .
٤٧٣ - ٤٦٣	باب الاعتكاف
٤٦٣	تعريفه وحكمه
٤٦٦ - ٤٦٤	أركان الاعتكاف
٤٧٣ - ٤٦٦	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق
٥٦٩ - ٤٧٤	<u>كتاب الحج</u>
٤٧٤	الاصل فيه
٤٧٥ - ٤٧٤	الاستطاعة واحكامها
٤٧٨ - ٤٧٥	هل هو على الفور او على التراخي ؟
٤٨٦ - ٤٧٨	شروط الحج
٤٩١ - ٤٨٩	مواقيت الاحرام
٤٩١	حدود الحرم
٤٩٢ - ٤٩١	التلبية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٦٩-٤٩٣	قواعد الباب ومستوياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٥٦٨-٥٦٣	الدِّيَاءُ الواجبيةُ فِي النُّسُكِ
٦٢٩ - ٥٧١	<u>فهرس الفهارس</u>
٥٢٣-٥٢٢	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٧-٥٢٤	فهرس الأحاديث والآثار
٥٨٩-٥٧٨	فهرس القواعد
٥٩٤-٥٩٠	فهرس الفروع
٦٠٢-٥٩٥	فهرس الأعلام
٦٠٨ - ٦٠٣	فهرس مصادر البكري
٦١٠-٦٠٩	فهرس البلدان والموضع
٦١١	فهرس الأبيات الشعرية
٦٢٤ - ٦١٢	فهرس مصادر البحث
٦٢٩ - ٦٢٥	فهرس الموضوعات

\*